الشيخ
عبد الجليل احمد على
امام وخطيب - باوقاف الإسكندرية

سلسلة الأسرة

أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية

مكتبة الإشعاع
alesha'a

أحكام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

(فقهاً وقانوناً)

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم : (٧١)
٢١٠/٤
٤٤م

الشيخ
عبد الجليل أحمد علي
إمام وخطيب بمديرية أوقاف الإسكندرية

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
الإدارة : المنتزة ١٤ أبراج مصر للتعمير ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع : المعمورة البلد بحري ☎ ٤٧٩-٥٦٢٠ - إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى
ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم

القسم الأول

دراسة لأهم مسائل الأحوال الشخصية

١ ـ الزواج .

٢ ـ الطلاق .

٣ ـ حقوق الأولاد.

مقدمــة

فى تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

يعتبر تحديد المقصود بالأحوال الشخصية من الأمور الدقيقة التى يصعب فيها وضع معايير ثابتة . وإن كان من اليسير أن تعرف فكرة الأحوال الشخصية والأحوال العينية فى تعريف عام ، فنقرر أن المقصود بالأحوال الشخصية المركز القانونى للأشخاص ، وبالأحوال العينية المركز القانونى للأموال ، إلا أن هذا التعريف على هذا النحو العام يبدو غير كاف إذا دخلنا فى مجال التطبيق بخصوص كل حالة على حدة . إذ أن تحديد المقصود بالأحوال الشخصية كان دائماً مثاراً للخلاف سواء فى ميدان الفقه أو القضاء أو التشريع ، وهو ما جعل الكثيرين فى صدد تعريفهم لهذا الاصطلاح يفضلون القول بأن الأحوال الشخصية يقصد بها مجموع المسائل التى يحكمها ما يسمى بالقانون الشخصى .

وفى الشريعة الإسلامية فإن اصطلاح الأحوال الشخصية لم يكن معروفاً لدى الفقهاء . ذلك أن الأحكام التى جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه .. وهذا يدخل فى دراسة علم التوحيد . وقسم يتعلق بأعمال الإنسان ، وينقسم إلى عبادات ومعاملات .

أما العبادات ، فهى الأعمال التى يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلاة والصوم والزكاة .

أما المعاملات ، فهى تنظيم علاقة الإنسان بغيره فرداً كان أو دولة كالعقود والتصرفات ، سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنهما ، أم تعلقت بالأموال من بيع وأجارة ورهن .

ولكن إذا كان الزواج يندرج فى قسم المعاملات ـ على النحو المتقدم ـ إلا أنه قد ألحق حكماً بالعبادات . وبذلك يدخل فى المعاملات العلاقات المالية ، والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكماً فى العبادات .

على أنه إذا كان اصطلاح الأحوال الشخصية غريباً على الشريعة الإسلامية

فإن كثيراً من الفقهاء الذين بحثوا مادة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين قد جروا على أن يدخوا تحت هذا العنوان الزواج وما يتصل به وإنهاءه وما يترتب على هذا الإنهاء ، والنسب وآثاره .

إلا أن الفقه المعاصر قد تواضع على اعتبار المسائل التالية مما يدخل فى مدلول إصطلاح الأحوال الشخصية :

(١) المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .

(٢) المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة ، والمهر والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق والتفريق ، وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوة والأقرار بالأبوة وانكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقه بين الأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى .

(٣) المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً .

(٤) المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا ، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

أما الهبة فقد اعتبرت من المسائل المالية بالنسبة للمصريين ، أما بالنسبة لغير المسلمين فتعتبر الهبة من الأحوال الشخصية إذاكان قانونهم يعتبرها كذلك .

وتلك هى المسائل المختلفة التى تدخل فى مدلول إصطلاح الأحوال الشخصية ، ولكن نطاق ما يعتبر من الأحوال الشخصية يختلف بالنسبة للمصرين عنه بالنسبة للأجانب ، وهو ما يجب التنبه إليه .

الباب الأول

أحكام الزواج

قضت إرادة الله ، والفطرة التي فطر الله الناس عليها ، بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة ، حتى يؤدى ذلك إلى ذرية تتوالد وتتناسل . ومن أجل ذلك كان الزواج سنة دينية وضرورة اجتماعية يتوقف عليها استمرار النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج فى تفصيل نظمت من خلاله أركان وشروط هذا العقد ، كما ابانت الآثار التى تترتب عليه سواء لكل طرف أو طرفيه أو الآثار التى تترتب للغير من هذا العقد ، ولم تترك صغيرة أو كبيرة فى هذا العقد إلا وأعطتها حقها فى العناية والتنظيم ، ولولا هذا النظام لشاب أمر الإنسان الضياع والفساد فضلاً عن تفكك المجتمع وتصدعه ، وانعدمت العواطف وروح التعاون التى ينميها نداء القرابة ووحدة الدم فى الأسرة .

وفى الفصول القادمة بعض المسائل المتعلقة بنظام الزواج .

الفصل الأول

فى الـزواج ومقدماتـه

يعرف الفقهاء الزواج بأنه عقد يفيد ملك إستمتاع الرجل بالمرأة وحل إستمتاع المرأة بالرجل. وعرفه فقهاء المذهب الحنفى بأنه عقد يرد على ملك المتعة قاصداً ، وأرادوا بصياغة هذا التعريف على هذا النحو أن يباعدوا بين هذا العقد وعقد التحليل الذى يقصد منه ملك الرقبة ويكون ملك المتعة فيه تبعاً غير مقصوداً أساساً .

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد فى نظر الشارع الإسلامى فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته . ذلك أن عقد الزواج له أهمية بالغة ، إذ ينظم العلاقات بين أصل الأسرة التى هى أساس المجتمع ، وليس أدل على هذه الأهمية من أن الشريعة الإسلامية قد أبانته فى شئ من التفصيل فى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . ولا مراء فى أن الزواج داعية للتواد والتراحم ومجلبة للألفة والوفاق . فلا يقصد منه مجرد قضاء الشهوة وطلب المتعة وإنما يقصد به أن يسكن الرجل إلى زوجته ويستأنس بها ويجد فيها مسلياً وسرياً لهمه وكربه فى خلواته ومعيناً على تدبير مسكنه . فقال المولى عز وجل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (١) . وفضلاً عن ذلك فإن من مقاصد الزواج النسل . وبغير تنظيم لعقد الزواج تضيع الأنساب وتختفى العاطفة الأبوية الصحيحة التى لابد منها لحفظ الأولاد وصيانتهم ويصبح اختلاط الرجال بالنساء نهباً مشاعاً لا فائدة منه أشبه ما يكون عليه حال الحيوان .

---

(١) سورة الروم آية ٢١

صفة الزواج شرعاً (حكمه)

يقصد بالوصف الشرعي ما يعترى عقد الزواج من الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة والكراهة وغيرها من الأحكام ، فهو ليس له حكم واحد بل يختلف باختلاف الناس وتفاوتهم بحسب مقدرتهم المالية واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية ومدى الميل إلى المتعة الجنسية من عدمه ، ومن ثم يتعرى الزواج عدة أحكام على النحو الآتى :

الحالة الأولى : وهى التى يكون الزواج فرضاً بمعنى مطلوباً من الشخص فعله على سبيل الجزم ويتحقق ذلك إذا كان الشخص فى حالة يتيقن معها ارتكاب جرم الزنا إن لم يتزوج وفى نفس الوقت قادر على مطالب الزواج المالية من مهر ونفقة وواثقاً من القيام بحقوق الزوجية وواجباتها ودون أن يظلم زوجته فى المعاشرة . وكان الزواج هنا فرضاً لأن الشخص يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالزواج .

الحالة الثانية : وهى أن يكون الزواج واجباً وذلك إذا خاف الشخص من الوقوع فى جرم الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يصل خوفه إلى مرتبة اليقين وكان قادراً على المهر والنفقة ولا يخاف من أن يظلم المرأة أو يقصر فى حقها ، فإذا لم يتزوج كان آثماً ومستحقاً للعقاب ، لكنه أقل من العقاب على ترك الزواج فى الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : هى أن يكون الزواج فيها حراماً أى مطلوباً تركه على سبيل الجزم ، ويتوافر لهذه الحالة شرطان :

(١) التيقن من عدم القدرة على أعباء الزواج المالية وتكاليفه الاقتصادية .

(٢) التيقن من عدم القدرة على حقوق الزوجة وإعفافها أو عدم القدرة على العدل بين الزوجات إذا تزوج بأخرى .

وأساس التحريم فى هذه الحالة مبدأ « لا ضرر وضرار » ، فالضرر ينبغى أن يزال ، والاضرار بالزوجة أو الزوج حرام ، وكل ما يكون وسيلة للحرام فهو حرام . ويجب على الشخص فى هذه الحالة أن يقوم نفسه وشهواته لإضعافها والحد منها حتى

لا يقع فى جرم الزنا لو لم يتزوج وأن يهذب نفسه ويقوّم أخلاقه حتى لا يظلم زوجته ولايضرها إن تزوج .

الحالة الرابعة : وهى أن يكون الزواج مكروها أى مطلوباً تركه على سبيل الترجيح لا الالزام ، فإذا خاف الشخص الوقوع فى الجور والضرر إن تزوج إما لنقص فى الانفاق أو لضعف الاتصال بالزوجة أو فتور رغبته فى النساء ، فإذا خشى الوقوع فى ذلك أو فى صور أخرى منه فزواجه مكروه .

الحالة الخامسة : وهى أن يكون الزواج مندوباً أو سنة مؤكدة أى مطلوباً فعله على سبيل الترجيح لا الإلزام ، ويتحقق ذلك إذا كان الشخص فى حال اعتدال المزاج بحيث لا يخشى الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج ، وهى الحالة الغالبة لدى أكثرية الناس ويطلق عليها حالة الاعتدال ، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذه الحالة على مذاهب ثلاثة :

١ ـ المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويرون أن الزواج فى حالة الاعتدال مندوب للشخص فيثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ « فمن رغب عن سنتى فليس منى » وهو ما يدل على أن الزواج سنة من سنن النبى ﷺ . كما استدلوا أيضاً بأن النبى ﷺ تزوج وحث المسلمين على الزواج ولكنه لم يحتم فعله على كل واحد من الناس ، مما يدل على أن الحكم فى حالة الاعتدال الندب .

٢ ـ المذهب الثانى : وهو مذهب الشافعية ، ويرون أن الزواج فى هذه الحالة مباح أى يستوى فيه الفعل والترك متى كان الشخص غير متفرغ للعبادة ، والأفضلية عندهم للعبادة لا الزواج . واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى مدح النبى يحيى عليه السلام بقوله ﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ والحصور هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة ، فلو كان الزواج أفضل لما مدح الله يحيى عليه السلام بتركه وتفرغه للعبادة .

كما استدلوا أيضاً بأن الزواج من جنس الأعمال الدنيوية كالبيع والشراء ، فهو عمل للنفس والعبادة عمل لله ، والعمل لله أفضل من العمل للنفس .

٣ ـ المذهب الثالث : وهو مذهب الظاهرية ، ويرون أن الزواج فى حال

الاعتدال واجب واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ ، وقول الرسول ﷺ « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ، ووردت هذه النصوص بصيغة الأمر، وصيغة الأمر عند الأصوليين تفيد الوجوب فيكون واجباً .

والأحكام الخاصة بصفة الزواج شرعاً تسرى فى حق الرجل والمرأة على السواء . يقول ابن رشد « وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً ، وقد يكون لها مستحباً ، وقد يكون لها مباحاً جائزاً وقد يكون لها مكروهاً » .

الترغيب فى الزواج :

حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ورغبت الناس فيه . فمن الآيات القرآنية فى هذا المجال قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ (٢) .

ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وقوله : « تزوجوا الودود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

وقوله : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين » .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ .

مقدمـات الـزواج

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة وندبت لها ، لم لهامن الأثر الصالح فى تمكين رابطة الزوجية ، ودوام العشرة بين الزوجين فى مودة ومحبة .

ومن هذه المقدمات (الخطبة) وهى طلب الرجل التزوج من امرأة معينة لا يحرم عليه أن يتزوجها ، والإفضاء بهذه الرغبة إليها أو إلى أهلها . وقد يكون هذا الطلب من مريد الزواج نفسه ، وقد يكون من أهله أو من ينيبهم لذلك .

وعلى هذا النحو فالخطبة عقد تمهيدى يسبق عقد الزواج ، وإذا ما تمت فإنها لا تعدو أن تكون تواعداً متبادلاً بين الرجل والمرأة بعقد زواجها فى المستقبل إلا أنه ليس لازماً أن يمر راغب الزواج بالخطبة ، إذ يجوز له أن يعقد الزواج مباشرة دون أى تمهيد .

متى يجوز الخطبة ؟

يشترط لجواز الخطبة أمرين :

أولاً : أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج وصالحة للعقد عليها فى الحال فإذا كانت متزوجة لم تجز خطبتها ، كذلك إذا كانت المرأة فى العدة سواء أكانت العدة معتدة من طلاق رجعى أو من طلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى .

ثانياً : ألا تكون المرأة قد تمت خطبتها لغيره بالقبول . لورود النهى عن ذلك لقوله ﷺ « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيعة أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له » . وذلك لما تجر إليه خطبة المخطوبة من العداوة والبغضاء بين الخاطبين ، وكل منهما أخ للآخر كما صرح بذلك فى هذا الحديث .

طريقة التعارف :

شرعت الخطبة ليتعرف كل من الزوجين بالآخر حتى يكون على بينة وبصيرة من أمر من سيكون له قريناً فى حياته ومن سيكون جزءاً لا يتجزأ من أولاده وذريته.

وعلى الرغم من أن المرأة قبل الزواج أجنبية عن الرجل ، ولا يبح له النظر الناقد إليها ـ إلا أنه ندب وأبيح للخاطب النظر إلى مخطوبته ، وفى ذلك قال الرسول الكريم للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . والمواضع التى ينظر إليها هى الوجه والكفان والقدمان ذلك أن الأصل فى هذا النظر هو المنع والحظر ، وقد رخص فيه للحاجة التى دعت إليه ، فتقدر بقدرها ، وأن فى النظر إلى هذه المواطن كاف للحكم على المرأة رغبة فيها أو رغبة عنها . وكما يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته أجيز أيضاً للمرأة النظر إلى الرجل لتتبين موقفها منه قبل أن تدخل فى عقدة الزواج .

ومما هو جدير بالذكر أن الحياة المعاصرة أوجدت وسائل للتعارف تختلف عما ألفه القدماء ، وهذا لا يغير الحكم الشرعى ، فكل ما لا يخرج عن هذه الحدود مطلوب محمود وما يخالفها ممنوع مردود ، فلا يجيز الإسلام خلوة الرجل بالمرأة أثناء الخطبة ، كما لا يجيز التردد إليها أو الخروج معها إلا فى وجود محرم لها مثل أبيها أو أخيها أو عمها أو خالها . كما لا يحل للخاطب أن يعاشر خطيبته قبل عقد الزواج وذلك لأنها أجنبية بالنسبة للخاطب وقد نهى الشارع عن الخلوة بالأجنبية ، كما وأن العادات والتقاليد التى نعرفها كمراسم للخطبة فى هذا الزمان لا اعتبار لها متى خالفت أحكام الشريعة .

وقد أولى الاسلام التعرف على رأى المخطوبة فى خاطبها إهتماماً خاصاً وعناية كبرى تتلاءم مع نظرته الإنسانية إلى المرأة وتكريمه وإعزازه لها حرصاً منه على توفير الضمانات التى تكفل للحياة الزوجية النجاح والاستمرار ، فقال الرسول ﷺ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها قال أن تسكت » وفى التطبيق لهذا المبدأ الاسلامى ما روى أن رسول الله ﷺ تقدم لخطبة أم هانئ بنت أبى طالب بعد وفاة زوجها فقالت يا رسول الله لأنت أحب إلى من سمعى وبصرى وإنى امرأة مؤتمة وبنى صغار وحق الزوج عظيم فأخشى أن أقبلت على زوجى أن أضيع بعض شأن ولدى وإن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجى . فاحترم الرسول رأيها وقت إن كان فى مكنته أن ينفذ أى زواج شاء لكن عزفت نفسه عن هذا السلوك ليشرع لأمته شريعة خالدة ، فلما بدد لها الرسول مخاوفها وترك لها الرأى ما كان منها أن وافقت ورضت فتزوجها عليه السلام .

قراءة الفاتحة ومايقدم من هدايا أو مهور :

ومن مقدمات الزواج التى جرت عليها عادة بعض الناس ، قراءة الفاتحة لتبارك وتأكيد الوعد بالزواج فى المستقبل ، وتبادل الهدايا بينهما ، وتقديم الخاطب للمهر كله أو بعضه وقبل أن يتم عقد الزواج ، ومتى كان لكل من الخاطب للمهر كله أو بعضه وقبل أن يتم عقد الزواج ، ومتى كان لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن خطبته التى لم تكن زواجاً بل وعداً بالزواج مما يشكل أنزعة نعرض لها فيما يلى:

١ - حكم ما قدم من مهر :

جرت عادة البعض فى أن يقدم إلى المرأة أو إلى وليها المهر كله أو بعضه ، ثم يحدث أن يعدل الطرفين أو أحدهما عن الخطبة . وقد أجمع الفقهاء على أن ما عجل من المهر يجب رده إلى الخاطب سواء أكان العدول من الطرفين أو من الخاطب أو المخطوبة ، إذ لا تستحقه المرأة إلا بعقد الزواج لكونه حكماً من أحكامه ، والقاعدة أنه لا يترتب على الشئ حكمه إلا بعد وجوده .

٢ - حكم ما قدم من هدايا :

فى المذهب الحنفى ، يجب رد الهدايا لأنها هبة ، والهبة يجوز الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من ذلك . فإذا كانت خاتماً أو قماشاً أعيد إلى الخاطب ما دام موجوداً ، فإن كان الخاتم قد ضاع أو كان القماش قد خيط لم يكن له استرداد مثله أو قيمته .

وفى المذهب الشافعى ، يرى رد الهدية بذاتها أن كانت قائمة ، وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، لأن الدافع إلى الإهداء كان هو الزواج المرتقب ولم يوجد فكان له الحق فى استعادتها أو استعادة عوضها . وفى مذهب الأمام مالك رأيان :

أولهما : عدم جواز الرجوع على المخطوبة بشئ ، وثانيهما : وهو المفتى به - وهو التفريق بين ما إذا كان صاحب الهدايا هو الذى عدل عن الخطبة ، فلا يكون له الحق فى استردادها ، وبين ما إذا كان الطرف المهدى إليه هو الذى عمل عن الخطبة فإن للمهدى استرداد الهدايا بنفسها أو بعوضها .

٢ - حكم العدول عن الخطبة وآثاره :

إذا فسخت الخطبه بعدول أحد الطرفين عنها ، ترتب عن ذلك ضرر للطرف الاخر . كما إذا قام الخاطب بنفقات اعداد مسكن الزوجية فعدلت المخطوبة عن الخطبة بدون مبرر أو أعدت المخطوبة جهازها ، أو تركت عملها الذى تكتسب منه بالاستقالة من وظيفتها استعداداً للزواج ثم عدل الخاطب عن الخطبة بدون مسوغ . فهل يحكم بالتعويض لمن لحقه الضرر بسبب هذا العدول عن الخطبة عما أصابه من الضرر ؟ . لم يتعرض الفقهاء لحكم هده المسألة ، خلت كتب الفقه من نص يتعرض للتعويض عن فسخ الخطبة . وقد اختلف أحكام المحاكم فى هذه المسألة على النحو التالى :

أ ـ فرأى البعض أن الإلزام بالتعويض يستند إلى إساءة استعمال الحق . فإن الحق فى العدول عن الخطبة لا يبرر استعماله لغير الغرض الذى شرع من أجله ، وفى ذلك أضرار بالغير ، فلم تقرر الشرائع الحقوق منعاً للأفراد يلهون بها ويعبثون ، وإنما قررتها وأوجبت حمايتها لتحقيق أغراض نظامية سامية ، وبقدر تحقيق تلك الأغراض تكون حمايتها لتلك الحقوق .

ب ـ ورأى بعضهم أن العدول أمر مباح ، ولا يترتب على عمل المباح عقوبة ، وفى الإلزام بالتعويض عقوبة . وإذا كانت الشريعة من يطلق زوجته قبل الدخول بنصف المهر ، فلأن الزواج خطوة أبعد أثراً من الخطبة ، والطرف الآخر على علم بحق العدول ، فإذا كان قد أصابه ضرر فمن تقصيره ، حيث ركن إلى مجرد الوعد ولم يحسم الأمر بإنشاء العقد .

جـ ـ ورأى فريق ثالث أن مجرد العدول لا يستوجب تعويضاً ، وإنما يكون ذلك التعويض عما يصاحب العدول من أعمال أخرى : كأن يكون قد طالبها بالاستقالة من وظيفتها فاستقالت ، أو طالبها بشراء جهاز معين فاشترته ، أو نسب إليها أموراً تمس كرامتها وسمعتها ، وقد يكون من ذلك العدول عن الخطبة من غير سبب بعد أن علقها فى انتظار اتمام الزواج زمناً طويلاً وعلى الرأى الأخير استقرت أحكام القضاء [١] ، وهو ما يتفق مع القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية .

---

(١) هذا هو إتجاه محكمة النقض المصرية ، نقض جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ . مجموعة الأحكام . السنة ١٣ العدد ٣ ص ١٠٣٨ .

الفصل الثاني

أركان وشروط عقد الزواج

الزواج عقد بين الرجل والمرأة لانشاء أسرة ، تحصيناً وسكناً للنفس ، وطلباً للنسل ، وتعاوناً في الحياة .

والأصل أن عقد الزواج كغيره من العقود يعقد بكل ما يدل على إرادة المتعاقدين ، وركناه الايجاب والقبول ، ويتكون من مجموعها العقد الذى هو عبارة عن ربط الايجاب والقبول على نحو ينشأ عنه التزام مطلوب ، وأثره الانعقاد وهو إرتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يستتبع الأحكام ، وذلك بوقوع الكلام الثانى جواباً معتبراً محققاً غرض الكلام الأول والايجاب فى عقد الزواج ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على ارادته في إنشاء العقد ورضائه به سواء أكان ماصدر منه كلاماً أو غيره كالكتابة والأشارة .

والقبول ما صدر ثانياً من العاقد الاخر للدلالة على موافقته وعلى رضاءه بما أوجبه الأول بقصد اتمام العقد سواء ما صدر منه كلاماً أو غيره .

فإذا قال الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك نفسي ، كان قول الرجل ايجاباً وقولها قبولاً . ولو ابتدأت المرأة فقالت للرجل : زوجتك نفسي ، فقال الرجل : وافقت، كان كلام الأول ايجاباً من المرأة ، وكان الكلام الثانى قبولاًمن الرجل وينعقد الزواج إذا كان الايجاب والقبول بلفظ الزواج والنكاح ومشتقاتهما ، كما ينعقد بكل لفظ وضع فى اللغة للتمليك فى الحال مثل الهبة والتمليك ، فإذا قالت المرأة لرجل : وهبتك نفسى أو ملكتك نفسى ، وقال الرجل : قبلت أو رضيت ، انعقد الزواج بينهما . كما ينعقد بلفظ البيع والشراء ، فإذا قالت المرأة لرجل بعت نفسي لك ، وقال لها : اشتريتك لنفسى ، وقالت أجزت ، انعقد الزواج بينهما . ولا ينعقد الزواج بلفظ الإجازة والوصية ، لأن الإجازة تفيد المنفعة على وجه التوقيت والزواج يفيد المتعة على وجه

التأبيد ، والوصية لا تفيد الملك إلا بعد الموت ، والزواج يفيد الملك في الحال. ويتحقق الايجاب والقبول إذا كان كل منهما بصيغة الماضي ، بأن قالت المرأة لخاطبها : زوجتك نفسي ، فقال لها قبلت .

كما يتحقق الايجاب والقبول إذا كان أحدهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضي ، بأن قال الخاطب لمخطوبته : زوجيني نفسك ، فقالت له قبلت .ويتحقق الايجاب والقبول إذا كان أحدهما بصيغة المضارع والاخر بصيغة الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة : تزوجيني نفسك ، فتقول له : قبلت .

ولا ينعقد الزواج إذا كان بصيغة المستقبل .كأن يقول الرجل لأمرأة : سأتزوجك في الشهر القادم .

وتفريعاً على ما تقدم فإن الزواج ينعقد بأي لغة سواء أكانت عربية فصيحة أو عامية محرفة ، وسواء أكانت عربية أو لغة أجنبية ، ما دام كل من العاقدين والشهود يعرف أن المراد بذلك هو إنشاء لعقد الزواج .

وإن كان الأصل في إنعقاد الزواج أن يكون بالمشافهة ، أي باللفظ لأنها أقوى في الدلالة . إلا أن ذلك لا يمنع من انعقاد الزواج بالكتابة ، كأن يبعث الرجل إلى من يريد الزواج بها كتاباً يبلغها فيه برغبته في الزواج منها ، فتحضر المرأة بوصول الكتاب إليها شاهدين وتقرأه عليهما وتقبل الزواج في المجلس ، انعقد الزواج بينهما .

كما ينعقد الزواج أيضاً بالإشارة إذا كان أحد العاقدين عاجزاً عن العبارة والكتابة بأن كان لا يقدر على النطق ولا يعرف الكتابة أو كان أخرس لا يعرف الكتابة، يكون إيجابه وقبوله في العقود والتصرفات بإشارته المعهودة ، لأنها الطريقة الوحيدة لتفهم مراده ولإظهار ما في نفسه من المعاني ، فتكون إشارة العاجز عن العبارة والكتابة كالبيان باللسان .أما العاجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا يعقد بأشارته ، وهو الرأي الراجح عند الحنفية ، وإن كان بعض الفقهاء (ومنهم الجعفرية) يرون أن إشارة الأخرس كافية لانعقاد العقد حتى ولو كان يحسن الكتابة .

إلا أن رأي الحنفية هو الأرجح لخطورة موضوع الزواج وحاجته إلى الوضوح التام في التعبير عن الإرادة ، والكتابة أولى وأبين من الإشارة .

تولي العاقد الواحد صيغة الزواج :

الأصل أن عقد الزواج يتولاه شخصان ، أحدهما يصدر منه الايجاب ويسمى

موجبا والاخر يصدر منه القبول ويسمى قابلاً ، إلا أنه قد يتولى عقد الزواج شخص واحد يقوم مقام شخصين وتصدر عنه عبارة واحدة شاملة الايجاب والقبول . وفى مذهب الحنفية يعتد بجواز الإيجاب والقبول بعاقد واحد وتصح عبارته متى كانت له صفة شرعية تخول له حق تمثيل الطرفين ، وهذه الصفة تتحقق بالاصالة أو النيابة ، فالعاقد إما أصيل عن نفسه أو ولى أو وكيل عن غيره ، فإذا فقد ذلك فلا اعتبار لعبارته ولا وجود لايجاب أو قبول ، وبناء على ذلك ينعقد الزواج بعبارة الشخص الواحد فى الحالات الآتية :

١ - أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووليا عن غيره ، مثال ذلك أن يتزوج الرجل من ابنة عمه التى فى ولايته .

٢ - أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره ، مثال ذلك أن توكل المرأة رجلاً من أن يزوجها من نفسه .

٣ - أن يكون العاقد وليا للطرفين ، مثال ذلك أن يزوج الجد الذى له الولاية على أولاد أولاده الصغار بنت ابنه لابن ابنه الآخر .

٤ - أن يكون العاقد وكيلاً للطرفين ، كما إذا كان وكل رجل شخصا أن يزوجه ووكلته امرأة فى زواجها فزوج أحدهما الآخر .

٥ - أن يكون العاقد ولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر ، كأن يوكل رجلا فى أن يزوجه بنته الصغيرة فيزوجه أياها .

أما إذا كان العاقد فضولياً من الجانبين ، أو فضولياً وأصيلاً ، أو ولياً أو وكيلاً من جانب آخر فلا ينعقد الزواج بعبارته وحدها ، والعقد فى كل من هذه الحالات موقوف على من يملك الحق فى اجازته .

شروط عقد الزواج

أربعة شـروط :

١ - شروط إنعقاد .　　　　٢ - شروط صحة .

٣ - شروط نفاذ .　　　　٤ - شروط لزوم .

(١) شروط الانعقاد

هى الشروط التى إذا فقد واحد منها لا يكون للعقد وجود شرعى ، فلا يترتب عليه أى حكم من أحكام العقد . وقد تقرر أنه لابد فى كل عقد زواج من وجود عاقد ومعقود عليه وصيغة للعقد .

أولاً : مايشترط العاقـدين :

(١) أن يكون كل من العاقدين مميزاً ، فإن كان أحدهما غير مميز بأن كان مجنوناً ، أو معتوهاً غير مميز ، أو صبياً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته ، كما لا ينعقد به أى تصرف ، وذلك لفقدان أصل الأهلية وهو التمييز .

(٢) سماع كل من العاقدين كلام الآخر وتفهم المراد به إجمالاً ، سواء أفهم مدلول الألفاظ أم فهم المقصود من العبارة جملة ، كأن يلقن رجل امرأة عبارة زوجتك نفسى بلغة أجنبية وهى لا تفهمها فرددتها وهى عالمة بمعناها وقبل الرجل انعقد الزواج .

ثانياً : ما يشترط فى المعقود عليها :

يختلف محل العقد بأختلاف نوع العقد وطبيعته ، وباختلاف الغاية من العقد . ومحل العقد فى الزواج : المرأة دائماً وإنما اعتبرت المرأة محلاً للزواج ، ولم يعتبر الرجل محلاً له مع أن الزواج مبناه على الزوجين وقائم بهما ، لظهور أكثر أحكام الزواج فى المرأة . فيشترط فى المعقود عليه ـ محل العقد ـ أن تكون امرأة محققة الأنوثة .

ثالثاً : ما يشترط في صيغة العقد :

يشترط شرعاً فى صيغة عقد الزواج الشروط الآتية :

١ - إتحاد مجلس الايجاب والقبول :

أن يكون المجلس الذى حصل فيه الإيجاب هو بعينه المجلس الذى حصل فيه القبول . والمراد بذلك أنه إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين لا يوجد منهما أو من أحدهما ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، حتى يوجد القبول من الآخر مهما طال مجلس العقد . ولا يعتبر المجلس متحداً إذا حدث قبل القبول ما يدل على الإعراض عن الإيجاب .

والإعراض عن الإيجاب قبل القبول قد يكون بالقول كالخوض فى حديث لا علاقة له بالعقد . وقد يكون بالفعل كالقيام من المجلس لقضاء مصلحة لا صلة ولا ارتباط بها بالعقد . والعرف هو المعول عليه فيما يعتبر إعراضاً ينتفى به وفى حالة التعاقد بين غائبين ، فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة الكتاب أو سماع رسالة الرسول مع حضور شاهدين .

٢ - موافقة القبول للايجاب :

ذلك لأن التراضى لا يكون إلا بوجود إرادتين متوافقتين . فإذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسى بمائة جنيه ، فقال لها : قبلت زواجك بمائة جنيه ، فهنا وافق القبول الإيجاب وينعقد الزواج . وغنى عن البيان أن القبول إذا كان فى صالح الموجب رغم ما فيه من مخالفة للايجاب انعقد العقد ، كأن يقول رجل لامرأة : زوجينى نفسك بمائة جنيه فقبلت المرأة على ثمانين جنيها ، فتعتبر كأنها قبلت الزواج بالمهر المسمى وهو المائة ثم اسقطت عنه عشرين جنيها .على خلاف إن قبلت المرأة فى هذا المثال - الزواج على مائة وخمسين جنيها فلا ينعقد العقد .

٣ - أن تكون صيغة الايجاب والقبول صيغة تنجيز :

فلا تكون مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على شرط معين غير موجود وقت العقد .

والعقود بالنظر إلى صيغتها تنقسم إلى ثلاث أقسام :

أ ـ العقد المنجز :

وهو ما كانت صيغته غير مقيدة بشئ ، ويقصد إيجاده وترتب آثاره عليه فى الحال . كما إذا قال رجل لامرأة : تزوجتك ، فترد عليه بقبوله . وحكم هذا العقد أنه ينعقد بمجرد التلفظ بالإيجاب والقبول . وتترتب عليه أحكامه فى الحال .

ب ـ العقد المضاف :

وهو ما كانت صيغته مضافة إلى زمن مستقبل . كما إذا قال رجل لامرأة (تزوجتك غداً أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو فى نهاية العام) وقبلت منه ذلك . وحكم هذا العقد أنه لا ينعقد لا فى الحال ولا فى الزمن المضاف إليه العقد ، إذ يتنافى ذلك مع موجب عقد الزواج من ترتيب آثاره فور تمامه مباشرة .

جـ ـ العقد المعلق :

وهو ما علق حصوله على حصول شئ آخر فى المستقبل ، وهو ثلاث أنواع :

١ – معلق على شرط محقق .

٢ – معلق على شرط مستقبل محقق .

٣ – معلق على شرط معدوم متوقع وجوده .

ففى الفرض الأول : ينعقد العقد صحيحاً ما دام مستوفياً لباقى الشروط ، لأن التعليق فيه صورى والعقد فى حقيقته منجز . مثل أن يقول الرجل لامرأة : إن كنت ابنة فلان تزوجتك ، وهى فى الحقيقة ابنة هذا الشخص ، فتقبل المرأة الزواج منه .

وفى الفرض الثانى : لا ينعقد الزواج . ومثاله أن يقول الرجل لا أمرأة : إن جاء الغد تزوجتك فتقبل .

وفى الفرض الثالث : لا ينعقد الزواج أيضاً . ومثاله أن يقول الرجل لامرأة : إن رضى أبى تزوجتك ، فقبلت . حال كون رضاء الأب فى هذا المثال معدوم غير أنه قد يوجد وقد لا يوجد .

وقد تكون صيغة العقد منجزة ولكنها أقترنت بشرط. والعقد المقرون بشرط نوعان :

أما إن يكون الشرط من مقتضيات عقد الزواج ، وإما أن يكون من غير هذه المقتضيات .

ومن أمثلة النوع الأول : أن تقرن الزوجة قبولها أو إيجابها بشرط إنفاق الزوج عليها ، أو تهيئة مسكن لها ، أو أن يقرن الزوج ليجابه أو قبوله بشرط طاعة الزوجة وإمتثالها له في أمور الزوجية . ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحاً ويصح الشرط أيضاً .

من أمثلة النوع الثاني : أن تقرن الزوجة ليجابها أو قبولها على أن يطلق الزوج امرأته ، أو يعوضها مادياً إذا طلقها ، أو ألا يكون له حق طلاقها . أو يقرن الزوج إيجابه أو قبوله بشرط عدم الأنفاق على الزوجة ، أو يشترط عدم إلزامه بالمهر. ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحاً ويبطل الشرط .

(٢) شروط الصحة

شروط صحة عقد الزواج هي ما يجب توافره في العقد بعد تحقق أركانه ، وتوافر شروط انعقاده . وتنحصر هذه الشروط في الاتي:

أولاً : أن تكون المرأة محلاً للزواج بالنسبة للعاقد المعين الذي يريد التزوج بها، وذلك بأن يحل له أن يتزوجها في الحال ، وذلك بألا تكون محرمة ، وذلك على النحو الذي سيرد بيانه في فصل المحرمات من النساء .

ثانياً : أن يحضر العقد شاهدين ، والدليل على ذلك قول الرسول الكريم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

ولم يشترط في الشريعة الإسلامية لعقد الإشهاد عليه سوى عقد الزواج ، وذلك لشرف محله ولعظم شأنه بالأعراض والأنساب ، وما يبنى عليه من أحكام ذات أثر بالغ في حياة الشخص وأسرته .

والمقصود من اشتراط الشهادة ، هو الإعلان بهذا العقد وإظهار أمره بين الناس حتى تمتنع الريب ، وفي ذلك أمر رسول الله ﷺ بإعلان النكاح بقوله : « أعلنوا النكاح ولو بالدف » .

وحضور الشاهدين شخصياً هو جوهر الشهادة ، فلا تجوز بالمراسلة أو الكتابة ،

كما لا تجوز فيها الإنابة ، ولا تصح بالهاتف أو بأى وسيلة لتصالات غير الأتصال الشخصى المباشر .

ويشترط فى الشاهدين على عقد الزواج ما يأتى :

١ - أن يكون بالغين عاقلين حرين : (كمال الأهلية) . فإن كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً لا يصح عقد الزواج ، لأن الشهادة من باب الولاية فتنفذ على المشهود عليه ، ولا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى .

٢ - نصاب الشهادة : بأن يكون رجلين ، أو رجلاً وأمرأتين ، فلا يصح بشهادة رجل واحد ، ولا شهادة رجل وأمرأة ، ولا شهادة النساء وحدهن ، لعدم تحقق نصاب الشهادة شرعاً .

٣ - أن يسمع الشاهدان : معاً كلام العاقدين مع فهمهما المراد منه حتى يتحقق معنى الشهادة ، فلو تم العقد بحضور نائمين ، أو رجلين لا يعرفان لغة المتعاقدين ولا يفهمان مرادهما لم يصح العقد ، ولو سمع الشاهدان الإيجاب ولم يسمعا القبول لم يصح العقد ، ولو سمع أحدهما الايجاب والاخر القبول لم يصح العقد أيضاً .

٤ - الإسلام : إذا كان الزوجان مسلمين ، فلا يصح زواج مسلم مسلمة بشهادة غير المسلمين ، لأن فى شهادتهما معنى الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . ويصح فى المذهب الحنفى أن يتزوج المسلم امرأة كتابية بشهادة كتابيين ، لأن الشهادة منها على الزوجة وليست شهادة على الزوج .

كما أنه لا يشترط فى الشهود بعد ذلك أن يكونوا عدولاً غير فاسقين فلو تم العقد بحضور من أشتهر بالفسق صح العقد عند فقهاء المذهب الحنفى لتحقق المقصود من الشهادة وهو الأعلان والتكريم بشهادتهما ولأن شهادة الفاسق أمام القضاء ليست مردودة بدليل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ فكانت شهادته بمقتضى هذا النص مقبولة بعد التثبت من صدقه ، فتكون كافية فى عقد الزواج . وخالف الشافعية والحنابلة فى ذلك ويشترطون عدالة الشهود لصحة العقد مستدلين بما روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ولأن القصد من الشهادة على الزواج هو تكريم العقد والذى يحصل بحضور العدول والفاسق

ليس أهلاً لكرامة حتى يكرم العقد بحضوره . ويرد عليهم الحنفية بأن الحديث المروى غير صحيح ، كما وأن الغرض من الشهادة على عقد الزواج هو إظهاره وإعلانه وتكريمه بين الناس وهو ما يتحقق بشهادة الفاسق كما يتحقق بشهادة العادل ، فضلاً على صلاحية الفاسق للولاية العامة ومن ثم كان من باب أولى صلاحيته للولاية الخاصة التى هى الشهادة .

كذلك لا يشترط فى الشهود أن يكونوا مبصرين . فلو تم العقد بحضور أعميين يعرفان العاقدين صح العقد . كما لا يشترط أيضاً أن يكون الشهود ممن تقبل شهادتهم للزوجين أمام القضاء ، فلو تم العقد بحضور أب الزوجة وأب الزوج أو إبنيهما صح العقد . كما لا يشترط أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم على الزوجين أمام القضاء ، فلو تم العقد بشهادة عدويين لهما أو لأحدهما صح العقد أيضا لتحقق المقصود من الشهادة وهو الاعلام والتكريم .

ثالثاً : أن تكون الصيغة التى استعملت فى إنشاء العقد غير دالة على توقيته بمدة معينة ، أو غير معينة ، طالت المدة أو قصرت ، فإن دلت على ذلك كان العقد باطلاً . مثل ما إذا قال رجل لامرأة : (تزوجتك شهراً أو سنة) . أو قال لها وهو غريب عن البلد : (تزوجتك مدة إقامتى بهذا البلد) . وقبلت منه ذلك . فالصيغة هنا صالحة لانشاء عقد الزواج ، حيث وقع التوقيت جزء من الصيغة ، وإذ كان المقصود من الزواج هو التناسل ، واستمرار المعاشرة الزوجية ، وإقامة الأسرة ، وتربية الصغار، فلا يتحقق ذلك إذا كان العقد موقتاً .

ويشتهر على لسان الفقهاء نوعان من الزواج غير المويد ، هما زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

زواج المتعة :

زواج المتعة يكون بلفظ التمتع أو الأستمتاع ونحوهما . كأن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع الشرعية : أتمتع بك أياماً أو مدة شهر ، أو يقول لها استمتع بك مدة أقامتى فى هذا البلد فى مقابل مبلغ معين من المال فتقول : قبلت .

وهو زواج باطل بإتفاق جمهور المسلمين وإن حضره شهود . ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة الإمامية التى ذهبت إلى إباحته ، واستندت فى ذلك إلى :

أ ـــ ما روى من إباحته فى صدر الإسلام وعدم وجود ما يدل على نسخه .

ب ـــ وإلى ظاهر قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ . إذ أوجبت الاية إعطاء مال للمرأة نظير الاستمتاع بها وسمت ذلك أجراً ، والاستمتاع غير الزواج ، والأجر غير المهر ، مما يدل على إباحة المتعة .

جـ ـــ أن ابن عباس كان يفتى بجواز المتعة .

أما جمهور الفقهاء فيستدلون ببطلانه بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ..... ﴾ وأن المتمتع بها ـ بإتفاق ـ ليست زوجة .

وإن ما ذكره الشيعة من أباحة المتعة فى الصدر الأول للإسلام ، إنما كان مرحلة من مراحل التشريع لضرورات قاهرة ، كما حدث فى بعض الغزوات حينما اشتدت على المسلمين العزوبة والبعد عن النساء ، وكان فى منع الجند المحاربين تضييق وإعنات لهم لقرب عهدهم بالجاهلية التى كانت تبيح لهم متعة النساء . وبعد أن قويت عزيمة المسلمين ، حرم النبى ﷺ المتعة بالنساء تحريماً مؤبداً قاطعاً . من خلال قوله يوم فتح مكة . كما ورد عنه النهى عنها ست مرات فى ست مناسبات .

أما الآية التى استدل بها الشيعة فليست فى المتعة بل فى الزواج بدليل ما قبلها وما بعدها من الايات ، وإن التعبير فى الاية بالإستمتاع لا يراد به متعة الشيعة ، بل الاستمتاع بالزوجة الشرعية . كما وأن الأجور فى هذه الآية هى المهور ، وقد عبر القرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز .

وأما ما روى عن ابن عباس فقد ثبت أنه رجع عن فتواه إلى رأ ى الجماعة .

الزواج المؤقت :

والزواج الموقت يكون بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرهما من الألفاظ الصالحة لعقد الزواج ، ويتم بحضور الشهود ، إلا أن الصيغة فيه تكون دالة على التأقيت . ولهذا كان فى معنى المتعة ، وكان باطلاً عند جمهور الفقهاء . وقد خالف نفر من أئمة الحنفية فى ذلك ، وقال : أن الزواج الموقت مستوف لأركانه وشروطه وقد أقترن به شرط باطل وهو التأقيت ، فيكون الزواج صحيحاً ومؤبداً ويبطل الشرط .

مما تقدم يبين أن هناك فروق ثلاثة بين زواج المتعة والزواج الموقت

على النحو الآتى :

١ - الزواج الموقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح ومشتقاتهما ، فى حين أن زواج المتعة يكون بلفظ مشتق من المتعة .

٢ - تشترط الشهادة فى الزواج الموقت بينما لا تشترط فى زواج المتعة .

٣ - اشترط تعيين المدة فى الزواج الموقت ، وعدم اشتراطها فى زواج المتعة .

(٢) شروط النفاذ

والمراد بشروط نفاذ عقد الزواج : ما يتوقف عليه ترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً لتوافر شروط انعقاده وصحته .

ويشترط لنفاذ عقد الزواج إذا كان الزوجان قد باشرا عقد زواجهما بأنفسهما أن يكون كل منهما ذا أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والحرية ، ومتى كان ذلك ، كان العقد نافذاً دون توقف على إجازة أحد .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية وتولى بنفسه عقد زواجه فالعقد باطل غير منعقد أصلاً ، ولو أجازه من له حق إجازته .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقص الأهلية وتولى عقد زواجه بنفسه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف نفاذه على إجازة من الحق فى إجازته ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه اعتبر باطلاً .

أما إذا تولى غير الزوجين عقد زواجهما فإنه يشترط لنفاذه أن يكون ولياً أو وكيلاً فى الزواج .

ويعد المحجوز عليه للسفه والغفلة كامل الأهلية بالنسبة لعقد الزواج فإن تولى عقد زواجه كان العقد صحيحاً نافذاً دون توقف على إجازة أحد ، لأن عقد الزواج تصرف شخصى ولا أثر للحجز فى التصرفات الشخصية بل موضعه التصرفات المالية .

(٤) شـروط اللـزوم

عقد الزواج ـ بعد توافرشروط انعقاده وصحته ونفاذه ـ يشترط للزومه ألا يكون لأحد من الزوجين أو غيرهما حق فسخه . فإن كان لأحد هذا الحق فلا يكون لازماً .

فإذا تولى الزوج كامل الأهلية عقد زواجه بنفسه ، فالعقد لازم ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه . سواء تزوج بأمرأة مكافئة له أو غير مكافئة له ، وسواء أكان المهر مساوياً لمهر المثل أو أقل أو أكثر .

وإذا تولت الزوجة الكاملة الأهلية ، بكراً أو ثيباً عقد زواجها بنفسها ، ولم يكن لها ولى عاصب ، فالعقد لازم ، سواء تزوجت بكفء أو من غير كفء لها ، وسواء أكان المهر مساوياً لمهر مثلها أو أقل . وإن كان لها ولى وتزوجت من كفء بمهر المثل ، أو من كفء لها على مهر أقل من مهر المثل ، ولم يرتضى وليها ، فالعقد غير لازم ، وله حق الإعتراض عليه ، وطلب فسخه أمام القضاء .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية أو ناقصها ، وتولى عقد زواجهما من له الولاية ، فعقد الزواج لازم .

الشروط القانونية لعقد الزواج رسمياً

باستكمال عقد الزواج لأركانه واستيفاء شروطه السابق الإشارة إليها فإنه يكون شرعاً صحيحاً ونافذاً ولازماً سواء كان الزوجان بالغين أو صغيرين . أو كان أحدهما بالغاً أو الآخر صغيراً لم يبلغ الحلم . وسواء كتب عقد الزواج فى ورقة رسمية أو غير رسمية أو لم يكتب فى ورقة رسمية أصلاً . حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية فى صحة عقد الزواج بلوغ الزوجين أو كتابة عقد الزواج فى ورقة رسمية أو غير رسمية . إلا أن المشرع رأى لإعتبارات جديرة بالأخذ بها ـ التدخل بإضافة شرطين هما تحديد سن الزواج ، وتوثيق عقد الزواج .

(١) تحديد سن الزواج

أضاف المشرع بموجب المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في فقرتها الرابعة شرطاً إضافياً بموجبه منع سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت رفع الدعوى . وبناء عليه فإنه لا يجوز للموظف الرسمي المختص بمباشرة عقود الزواج أن يقوم بتحرير عقد زواج رسمي بين زوجين إذا كانت سنهما أو سن أحدهما أقل من السن المحددة للزواج قانوناً وقت العقد .

والمنع من سماع الدعوى بالنسبة لتحديد سن الزواج هو منع مطلق سواء كان النزاع في ذات الزوجية أو فيما يترتب عليه من آثار . بخلاف المنع من سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج والذي يقتصر فقط على حالة الانكار ، فإذا لم يكن هناك إنكار من الخصوم تسمع الدعوى ويحكم فيها ولو لم تكن الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية .

ومن أسف فإن التدخل التشريعي في تحديد سن الزواج لم يمنع زواج الصغار بل تحايل الناس في القرى والمدن على التهرب منه بطرق شتى ، مما جعل المشرع يتدخل مرة أخرى بفرض عقوبة جنائية بالحبس أو الغرامة إلا أنه رغم هذه العقوبة فلا يزال الناس يحتالون للتهرب من شرط السن .

(٢) توثيق عقد الزواج

يقصد بالتوثيق صياغة عقد الزواج في محرر مكتوب وأمام موظف مختص . ووجوب التوثيق واشتراطه في عقد الزواج اقتضاه فساد الزمان وكثرة الدعاوى الباطلة بإدعاء الزواج أو إنكاره على السواء ، وتلاعب الناس بهذا العقد الخطير لهدف مادي أو كيدي . من أجل ذلك تدخل المشرع المصري واشتراطه بالمادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ السماع دعوى الزوجية أن تكون ثابتة بوثيقة زواج رسمية سواء أكانت الدعوى في حياة الزوجية أو بعد وفاتها أو بعد وفاة أحدهما . والمنع من سماع الدعوى لتخلف شرط توثيق العقد قاصر فقط على حالة الإنكار ، فمتى انتفى الإنكار من الخصوم فإن دعوى الزوجية تسمع ويفصل فيها ولو لم تكن الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية .

وتوثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركان عقد الزواج أو شرطاً لصحته أو نفاذه ، إنما هو وسيلة لإثبات وضعها المشرع عند التنازع أو إنكار العقد أمام القضاء .

كما أنه لا يجب الخلط بين توثيق عقد الزواج وبين الإشهاد عليه ، فالتوثيق هو وسيلة إثبات رسمية أمام القضاء ، أما الإشهاد بحضور شاهدين فى عقد الزواج فهو شرط من شروط صحة الزواج بتخلفه يكون العقد فاسداً يوجب التفريق بين الزوجين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزواج العرفى ليس هو الزواج فى السر ، وأن الزواج العرفى متى توافرت أركانه وشروطه فهو عقد صحيح نافذ وإنما قصد أطرافه عدم توثيقه لاسباب كأن يكون القصد منها الاحتفاظ بمكاسب مادية كالحصول على معاش أب توفى أو زوج سابق توفى ، وهو ما يؤدى إلى كثير من المشاكل خصوصاً بالنسبة للمرأة التى تقامر بمستقبلها الاسرى عندما توافق على هذا الزواج فإذا ما أنكر الرجل الزوجية ترتب عليه منع سماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من دعاوى أخرى ـ بخلاف دعوى النسب ـ كما يتعذر أيضاً الحكم بالتطليق .

هذا وقد قصد المشرع المصرى من إضافة هذين الشرطين (تحديد السن وتوثيق العقد) أن يحقق الاغراض الاتية :

١ ـ حفظ حقوق الزوجين وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج بصيانة عقد الزواج عن العبث والضياع والجحود والإنكار إذا ما عقد الزواج بغير ورقة رسمية ثم إنكره أحدهما وعجز الاخر عن الاثبات . فلو كان الزواج موثقاً فلا مجال للأنكار .

٢ ـ منع ذوى الأغراض السيئة من رفع دعاوى بالزوجية زوراً وبهتاناً بعد أن أثبتت الحوادث السابقة أن بعض من لا خلاق لهم كانوا يرفعون قضايا زوجية لا أساس لها من الصحة بقصد النكاية أو الكيد أو التشهير اعتماداً على سهولة إثبات الزوجية بشهادة الشهود .

٣ ـ رفع الأضرار الاجتماعية والصحية المترتبة على تزويج صغار السن إذ قلما يحسنون القيام بمتطلبات الأسرة والمعيشة الزوجية والقدرة على العناية بالنسل وتربية ورعاية الأولاد على الوجه الأكمل .

الفصل الثالث

المحرمات من النساء

سبق إيضاح أن شروط عقد الزواج أن تكون المرأة المعقود عليهامحلاً للزواج ، إلا أنه فى حالات معينة يحرم على الرجل التزوج بصنف معين من النساء . وهذه الحرمة قد تكون مؤبدة بمعنى أنه لا يحل له الزواج بالمرأة مطلقاً وفى أى وقت من الأوقات ، لأن سبب تحريمها وصف ملازم لها لا يزال عنها . وقد تكون حرمة مؤقتة بمعنى أنه لا يجوز الزواج بها ما دامت على صفة معينة قابلة للزوال عنها ، فإن زالت هذه الصفة عنها أصبحت حلالاً يجوز له التزوج بها .

المحرمات من النساء على التأبيد

وأسباب تحريم المرأة على التأبيد ثلاثة وهى :

١ ـ القرابة النسبية .

٢ ـ المصاهرة .

٣ ـ الرضاع .

ومتى تحقق أى سبب من هذه الأسباب فى امرأة صارت محرمة تحريماً مؤبداً على من تربطه صلة خاصة من القرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

أولاً : المحرمات بسبب القرابة

وهى القرابة التى يسمى صاحبها ذا رحم محرم ، ويحرم بسببها أربعة أنواع من النساء .

١ ـ أصول الإنسان مهما علون فى سلسلة النسب :

يحرم على الإنسان التزوج بأمه وجداته مهما بعدت درجتها سواء أكانت جدة لأب أو جدة لأم .

٢ ـ فروع الإنسان مهما نزلن فى عمود النسب :

فيحرم على الشخص التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور والإناث ومهما نزلت .

٣ ـ فروع الأبوين مهما امتد حبل النسب :

فيحرم على الشخص التزوج بأخته وبنت أخيه وبنت أخته وهكذا سواء أكانت الأخت شقيقة أو من الأب أو من الأم .

٤ ـ الفروع المباشرة للأجداد والجدات :

فيحرم على الرجل التزوج بعمته وخالته سواء أكانت شقيقة أو لأب أو لأم ، كما يحرم عليه التزوج بعمة أحد أصوله وخالته كذلك . أما الفروع غير المباشرة لهذا الصنف فيحل الزواج بهن كبنات الأعمام والأخوال ، وبنات العمات والخالات وفروعهن.

وسند التحريم بسبب القرابة النسبيه هو الآية الكريمة ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (١) . وهذه الاية حرمت سبعاً أما الباقيات فيهن هو دلالة النص والإجماع .

والحكمة فى تحريم هؤلاء القريبات هى قوة قرابتهن الموجبة للمنزلة الخاصة التى لا تتفق مع الزواج بهن ، ولو أبيح الزواج بهؤلاء لتعرضت تلك القرابة للعداوة والبغضاء عن الخلاف بين الزوجين .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

إلى جانب أن للقرابة حقوقاً لا تتفق مع حقوق الزوجية . ويظهر ذلك إذا ما تصورنا شخصاً تزوج بأمه أو جدته حيث تجب طاعته وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى عقد الزواج ، بينما توجب الأمومة كل ذلك عليه لا له .

ومما تجدر الاشارة إليه أن العلم الحديث أثبت أن الزواج بالقريبات يتولد عنه ذرية ضعيفة هزيلة ، وأن الزواج بالغريبة ينتج نسلاً قوياً . إذ كان الزواج بالقريبات يؤدى إلى ضعف النسل ، فقد كان مقتضى ذلك تحريم الزواج بهن مطلقاً ، إلا أن الله العزيز الحكيم لم يحرم الزواج بكل الأقارب بل خص التحريم بالقرابة القريبة حتى لايقع الناس فى حرج وشدة ، إذ أما دعتهم إلى الزواج ببعض قريباتهم دواع معقولة . وقد أدى تحريم الزواج بذات القرابة القوية إلى الزواج بالغريبة فى أحيان كثيرة مما يترتب عليه توطيد العلاقات بين الأسر وتعاونها فى مواجهة أعباء الحياة .

ثانياً : المحرمات بسبب المصاهرة

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة أربع أنواع من النساء :

١ ـ أصول زوجته مهما علت تلك الأصول :

فيحرم عليه الزواج بأمها وجدتها من الأب أو من الأم . وسند التحريم الاية الكريمة ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [(١)] . والزوجة التى يحرم الزواج بأصولها هى من عقد عليها بعقد صحيح سواء أدخل بها الشخص أم لم يدخل . ومن ثم فلا يشترط لتحريم الأصول الدخول بالزوجة .

٢ ـ فروع زوجته مهما نزلن :

فيحرم عليه الزواج ببنت ابنها وبنت بنتها . وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [(٢)] . والربيبة هى بنت زوجة الرجل من غيره ، وسميت كذلك لأن الرجل يربيها ، ولفظ الربائب إنما يكون إذا حصل دخول بالزم فإذا لم يوجد دخول بالأم كان الزواج ببنتها حلالاً . وهذا مخالف حكم زواج الصنف السابق إذا لم

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

يشترط لتحريم الأم الدخول بالبنت ، بل أن الأم تكون حراماً بمجرد العقد الصحيح على البنت دخل بها أو لم يدخل ، وذلك أخذاً بالقاعدة التى قال بها الفقهاء : (العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

٣ - زوجة أصوله مهما علوا :

فيحرم عليه التزويج بزوجة أبيه أو جده من أبيه أو من أمه .

وسند التحريم قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ (١) . والمراد بالآباء هو الأصول ومن ثم يدخل فيه الأجداد . وزوجة الأصل التى عقد عليها تكون حراماً على الفرع دخل بها الأصل أو لم يدخل .

٤ - زوجة فروعه مهما نزلوا :

فيحرم عليه التزوج بزوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته . لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (٢) . والحليلة هى الزوجة بمجرد العقد عليها دخل بها الفرع أو لم يدخل .

والحكمة فى تحريم من حرم بسبب المصاهرة أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية بين الرجل وهؤلاء النسوة تعدل علاقة القرابة . وقد ورد فى الحديث الشريف ، المصاهرة لحمة كلحمة النسب ، .ومن ثم تضحى أم الزوجة أو زوجة الأب فى منزلة الأم ، كما وأن بنت الزوجة أو زوجة الابن فى منزلة البنت ويحرم الزواج بهن .

ثالثاً : المحرمات بسبب الرضاع

يحرم على الشخص بسبب الرضاع الأصناف الأربعة المحرمة بسبب النسب (القرابة) والأصناف الأربعة المحرمة بسبب المصاهرة ، وعلى هذا تكون المحرمات بسبب الرضاعة ثمانية بيانها ما يلى :

(١) أصول الشخص من الرضاع : أى أمه ، وجدته ، رضاعاً من أى جهة كانت الجدة ومهما علت .

---

(١) ، (٢) سورة النساء : الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) فروعه من الرضاع : فيحرم عليه التزوج ببنته من الرضاع وبنت ابنه من الرضاع وبنت بنته من الرضاع مهما نزلت .

(٣) فروع أبويه من الرضاع : فيحرم عليه التزوج بأخته من الرضاع وبنت أخته من الرضاع مهما نزلت ، وبنت أخيه كذلك . سواء أكانت الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم .

(٤) فروع الجد والجدة من الرضاع : وهن العمات والخالات رضاعاً ، أما بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات رضاعاً فيحل الزواج بهن .

(٥) أصول زوجة الشخص من الرضاع : أي أمها وجدتها من الرضاع مهما علت ، وسواء أكانت مدخولاً بها أو لم يدخل بها .

(٦) فروع زوجته من الرضاع : أي بنتها وبنت ابنها من الرضاع ومهما نزلت بشرط أن تكون الزوجة مدخولاً بها .

(٧) زوجة أحد أصوله من الرضاع : أي زوجة أبيه أو جده رضاعاً وأن لم يدخل الأب أو الجد بزوجته .

(٨) زوجة أحد فروعه من الرضاع : أي زوجة ابنه أو زوجة ابن ابنه ، أو زوجة ابن بنته رضاعاً وإن لم يدخل الفرع بزوجته .

وسند التحريم في الأصناف الأربعة الأولى قوله تعالى عند بيان المحرمات من النساء ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

أما تحريم الأصناف الأربعة الأخيرة الخاصة بالمصاهرة رضاعاً فسنده ما إتفق عليه جمهور الفقهاء على أنه يحرم الرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة ، وقرروا القاعدة العامة في التحريم بالرضاع وهي : (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع) .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

ما يشترط فى الرضاع المحرم :

يشترط فى الرضاع الذى يثبت به التحريم الأمور الآتية :

(١) أن يحصل الرضاع فى خلال العامين الأولين من حياة الرضيع ، فإن حصل الأرضاع فى تلك المدة ولو بعد الفطام تعلق به التحريم ، أما إذا جعل بعدها لم يتعلق بالرضاع تحريم ، لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [١] .

(٢) أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع وبطريق الفم ، فإن لم يتحقق من ذلك بأن التقم الطفل حلمة ثدى امرأة ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه لا يثبت التحريم للشك فى وجود سببه .

(٣) أن يكون الرضاع من لبن امرأة ، فلو رضع صغيران من لبن بهيمة لا يتعلق بذلك تحريم بينهما ، إذ لا جزئية بين الأنسان والبهائم .

وهذا وقد اختلف فى قدر الرضاع الموجب للتحريم ، فعند الحنفية والمالكية وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ما دام اللبن قد وصل إلى جوف الصغير ، ذلك أن النصوص التى وردت فى شأن الرضاع جاءت مطلقة دون تقيد بعدد معين مشبعاً أو غير مشبع .

إلا أن الشافعى وأحمد فى رواية عنه يرى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات ، ذلك أن علة التحريم بالرضاع كون البن يدخل فى غذاء الطفل فينمى لحمه وعظمه ولا يأتى ذلك إلا برضاع يستمر يوماً على الأقل ، وعدد رضعات الصغير فى اليوم عادة خمس رضعات ، فلا يكون التحريم بما دون ذلك من رضعات لا يظهر لها أثر ورأى الشافعى فيه سعة للناس وتيسير لهم بخلاف الرأى الأول الذى ينطوى على حرج وضيق لتساهل النساء عادة فى إرضاع من ليسوا بأولادهم مرة أو مرتين دون أن يتحرجن من ذلك . ومن ثم كانت بعض جهات الفتوى الان تفتى بمذهب الشافعى ومن معه من باب التيسير على الناس فى هذا الشأن .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

والحكمة فى التحريم بسبب الرضاع أن المرضع تغذى الطفل بلبنها وهو جزء منها ، فيدخل فى تكوينه لحماً وعظاماً ، وتصبح كأمه النسبية التى غذته بدمها وهو حمل ، ويصبح أقاربها أقارب له أيضاً .

ما يثبت به الرضاع :

يثبت الرضاع بما يثبت به الحقوق المالية وهى البينة والاقرار ، ونصاب البينة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن عند الحنفية لأنه ليس من المواضع التى لايطلع عليها إلا النساء . فى حين يرى الشافعية الاكتفاء فى اثباته بشهادة امرأتين ، ويزيد المالكية فيكتفون بشهادة امرأة واحدة لأن الرضاع من الأمور التى لايطلع عليها الرجال ، إذ أن نظرهم إلى ثدى المرأة الأجنبية حرام ومن ثم يكتفى فيه بشهادة النساء .

المحرمات من النساء مؤقتاً

يحرم على الرجل تحريماً مؤقتاً من صنف معين من النساء ونعرض لأكثرها وجوداً على النحو التالى :

(١) المتعلق بها حق الغير بزواج أو عدة :

فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره ، حفظاً لحقوق هذا الغير ومنعاً من اختلاط الأنساب . كما لا يجوز له أن يتزوج بمعتدة هذا الغير سواء أكانت معتدة من طلاق أو فرقة بعد دخول بشبهة أو من وفاة وسواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً ، وسواء أكان بائناً بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى . وذلك كله لتعلق حق الزوج بها إذا كانت متزوجة أو معتدة من طلاق رجعى ، ولبقاء بعض آثار النكاح فى المطلقة بائناً وفى المتوفى عنها زوجها ، ولتعرف براءة الرحم فى المدخول بها بشبهة .

(٢) المطلقة ثلاثة بالنسبة لمطلقها :

فلا يجوز له العقد عليها إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها . وسند هذا التحريم قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...** ﴾ [١] . ، ﴿ **فإن طلقها فلا**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١) . والحكمة من هذا التحريم هو حمل الزوج على عدم التسرع في الطلاق ، ووضع حد لسوء العشرة بين الزوجين الذي تأكد وتأيد بالطلاق الثالث ، وأن من المصلحة أن تحرم هذه الزوجة تحريماً موقتاً حتى تجرب زوجية أخرى ويكون فيها للمطلقة ولمطلقها نوع من التهذيب والتأديب .

(٣) من ليس لها دين سماوي :

يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية التي تعتنق ديناً سماوياً ، إلا أنه لا يجوز له التزوج بالمرأة الملحدة التي تنكر الأديان ولا تؤمن بوجود الله ، ولا من تؤمن بدين غير سماوي من الأديان التي اخترعها البشر ، المجوسية التي تعبد النار ، والوثنية التي تعبد الأصنام ، والصابئة التي تعبد الكواكب والنجوم ، والهندوكية التي تعبد البقر . وسند تحريم هؤلاء قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٢) . كما لايجوز الزواج بالمرتدة عن دين الإسلام لأنها ليست ذات دين ، ولا تقر على البقاء في دينها الذي انتقلت إليه ولو كان إلى النصرانية أو اليهودية . بل لا يجوز للمرتد أن يتزوج بمسلمة أو كتابية ولا مرتدة مثله .

(٤) الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى :

فيحرم على كل من تزوج بامرأة أن يتزوج بأختها سواء أكانت أختاً شقيقة أو كانت لأب أو لأم ، كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لما يؤدي إليه ذلك الزواج من قطع صلة الرحم ووجود البغضاء بين المحارم بسبب ما قد يكون بين الزوجين من غيره .

وورد تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٣) ، فدل ذلك على تحريم الجمع بين الأختين بصريح النص ، كما دل على تحريم الجمع بين كل محرمين كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن الجمع بينهما أشد وأقسى من الجمع بين الأختين ، بحسبان أن العمة والخالة في مكانة الأم .

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٥) الزواج بامرأة خامسة :

فلا يحل لمن تزوج أربعاً أن يتزوج بأخرى بعد ذلك ، وتستمر هذه الحرمة قائمة حتى يموت إحداهن أو يطلقها وتخرج من عدتها وقد أجمع الفقهاء المسلمين على جواز تعدد الزوجات إلى أربع استناداً إلى الآية الكريمة ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (١) . وإلى ما قاله ابن عمر : (أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً) . وهو ما يدل على عدم حل الزواج بأكثر من أربع .

(٦) المرأة التي لاعنها زوجها :

متى لاعن الزوج زوجته بأن يقذفها بالزنا أو نفى ولده منها ، ثم فرق القاضي بينهما ، فلا يحل له الزواج بها بعد ذلك إلا إذا كذب نفسه وقرر براءتها مما أتهمها ، ذلك إنه متى فقدت وزالت الثقة بينهما فلا يحل لبقاء الزوجية ولا لاستئناف زوجية أخرى إلا إذا كذب نفسه فيما رماها به .

وإن كان الشافعي وأحمد يرى في الزوجة التي لاعنها زوجها ـ على النحو المتقدم ـ لا تحل له أبداً ، وتصبح كالمحرمات مؤبداً بالنسبة له .

---

(١) سورة النساء : آية ٣ .

الفصل الرابع

فى الولاية والوكالة والكفاءة

أولاً : الولاية فى الزواج

سبق الإشارة إلى أن من شروط عقد الزواج أن يكون للعاقد سلطة شرعية فى إنشائه . بأن يكون كامل الأهلية إذا عقد الزواج لنفسه ، وبأن يكون ولياً على من يعقد الزواج له ، أو وكيلاً عنه إذا عقد الزواج لغيره .

والولاية فى اللغة معناها : النصرة ، وقيام الشخص بأمر غيره . يقال : ولى فلان فلاناً ، وولى عليه . إذا نصره وقام بأمره ، فهو وليه ، أى ناصره وقائم بأمره .

أما فى اصطلاح الفقهاء : فيمكن تعريف الولاية ، بأنها سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة ، سواء ينشئها لنفسه أو لغيره .

أنواع الولاية

تنقسم الولاية إلى أنواع كثيرة . فهى أولاً تنقسم إلى ولاية قاصرة ، وولاية متعدية :

فالأولى : هى ولاية الشخص على نفسه وماله وتثبت له إذا كان كامل الأهلية .

والثانية : ولاية الشخص على غيره .

وتنقسم الولاية المتعدية لمن يثبت له إلى :

(١) **ولاية أصلية :** وهى من تثبت للشخص ابتداء . كولاية الأب والجد .

(٢) **ولاية نيابية :** وهى التى تثبت للشخص مستمدة من الغير . كولاية القاضى والوصى .

وتنقسم الولاية المتعدية من حيث موضوعها إلى :

١ ـ الولاية على النفس فقط : كولاية الحضانة والتربية والتزويج ، وتجعل لمن تثبت له القدرة على التصرف فى شئون المولى عليه على غير المالية .

٢ - ولاية على المال فقط : وهى التى تكون فى المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه ، كولاية الوصى على القاصر .

٣ - ولاية على النفس والمال معاً : كولاية الأب على أولاده فاقدى الأهلية أو ناقصيها .

وتنقسم الولاية المتعددة أيضاً إلى :

(أ) ولاية عامة : كولاية ولى الأمر على الكفافة كرئيس الدولة ، أو القضاة بطريق النيابة عن الحاكم .

(ب) ولاية خاصة : وهى الثابتة لأفراد بصفتهم الشخصية .

وما يهمنا فى هذا المبحث هى الولاية على النفس ، لاشتمالها على ولاية التزويج .

والولاية المتعددة فى الزواج أنواع ثلاثة عند الفقهاء :

(١) ولاية إجبارية : وينفرد صاحبها بتنفيذ العقد على المولى عليه رضى أم كره .

(٢) ولاية شركة واختيار : يكون لصاحبها تولى عقد الزواج بعد الاشتراك مع المرأة فى اختيار الزوج .

(٣) ولاية ندب واستحباب : يكون لصاحبها تولى عقد الزواج نيابة عن المرأة من باب المحافظة على محاسن العادات ، وصيانة المرأة عن حضور هذا العقد الذى يحضر مجلسه الرجال .

فيمن له الولاية ؟

تثبت الولاية للعاصب النسبى بنفسه على ترتيب الأرث والحجب فتثبت للبنوة والأبوة والأخوة والعمومة . والبنوة تشمل الابن وابن الابن وإن نزل . والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . والأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ

الشـقـيق وابن الأخ لأب وإن نزل . والعمومة تشمل العم الشقـيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل .

فإن وجد أحد من هولاء فقط ثبتت له الولاية ، وإن وجـد أكثر من واحد نظر إلى جهتـه فإن اختلفت قدمت جهة البنوة على الأبوة ثم الأخوة ثم العمومـة . وعلى ذلك إن وجد ابن ابن وأب وأخ شقيق قـدم ابن الابن ، وإن وجـد أب وأخ شقـيق وعم شقيق قدم الأب وهكذا فإن استوا في الجهة قدم الأقرب درجة فإذا وجد ابن وابن ابن قدم الابن لأنه أقرب درجة فإن استويا في الجهة والدرجـة قدم الأقوى قرابـة . كما وجد أخ شقيق وأخوة لأب قدم الأخ الشقيق . أما إذا استوت العصبات من حيث الجهة ودرجة القرابة وقوتها فأيهم يصلح .

الشروط الواجب توافرها فى الولى

يشترط فيمن تكون له الولاية على غيره الآتى :

١ – أن يكون بالغاً فلا يصح لمن كان محتاجاً إلى من يقوم بأمره أن يتولى أمر غيره .

٢ – أن يكون عاقلاً فلا تصح ولاية المجنون أو المعتوه ولأن الولاية تحتاج إلى النظر ومثل هؤلاء لا نظر لديهم لفقدان العقل أو أختلاله فلا يعول على رأيهم .

٣ – أن يكون حراً فلا تصح ولاية العبد لأنه لا يستقل بولاية على نفسه . ومن المعلوم أن هذا الشرط لا محل له حالياً لإنقضاء نظام الرق.

٤ – أن يكون مسلماً فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلم ، كما لا تصح ولاية المسلم على غير المسلم لأنه لا توارث بينهما بالنسب .

٥ – ألا يكون مشهوراً بسوء الاختيار – وهذا عند فقهاء المذهب الحنفى – فإن عرف عنه سوء الاختيار وزوج من كان تحت ولايته بغير كفء فإن العقد يكون غير لازم ويكون لمن زوجها الحق فى رد النكاح عند البلوغ أو الافاقة من الجنون أو العته .

وبينما يشترط جمهور الفقهاء فى الولى أن يكون موصوفاً بالعدالة فلا يصح أن يكون فاسقاً ، نجد أن الحنفية لا يشترطون هذا الشرط لأن مبنى الولاية على الغير –

عندهم – هى الشفقة وتقدير المصلحة ، وهما كما يكونان فى العادل يكونان فى الفاسق .

ولا يشترط فى ثبوت الولاية العامة للشخص كالقاضى أن يكون متحداً فى الدين مع الولى عليه ، لأن ولايته مستمدة من ولاية رئيس الدولة الذى هو ولى لمن ولى له .

وليس كل زواج يتوقف صحته على إجازة الولى . فإن كان المتزوج كبيراً عاقلاً ، انعقد زواجه صحيحاً نافذاً لازماً ، وليس لأحد حق الإعتراض عليه ، ولو كانت الزوجة أقل كفاءة ، أو دفع لها أكثر من مهر مثلها ، وحتى ولو كان سفيها مبذراً لماله . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة الكبيرة العاقلة إن تزوجت بالكفء وبمهر مثلها . إما إذا كان زواجها بكفء وكان مهرها دون مهر مثلها ، كان لوليها حق الاعتراض حتى يتم مهر المثل ، أو يلجأ إلى القاضى ليفسخ العقد . وإن كان غير كفء فلا يصح العقد أصلاً .

ويشترط فى إجازة الولى للزواج أن تكون صريحة ، فالسكوت ولو بمجلس العقد لا يعتبر إجازة لأنه كما يفسر على أنه رضا ، فقد يفسر على أنه نوع من اللامبالاة لصدور العمل من غير ولاية معتبرة . على أنه قد يستفاد رضاء الولى بالزواج دلالة من تصرفاته كحضوره مجلس العقد ، وحفل الزفاف ، وتردده على الزوجين بعد الدخول ، وعدم إعتراضه على إجراء العقد وقت حصوله وعدم التجائه إلى طلب إبطاله ، كل ذلك يقطع فى أن الولى قد رضى بالعقد وإجازه .

كما وأن سكوت الولى مدة طويلة من تاريخ عقد الزواج عالماً به دليل على رضائه ، ولا تسمع منه من بعد دعوى التفريق لعدم الكفاءة . كما وأن ولادة الزوجة من زوجها غير الكفء مانع يمنع الولى من طلب فسخ زواجهما لعدم الكفاءة .

وما سبق كانت أحكام ولاية التزويج ، والمعمول به هو أحكام المذهب الحنفى ، مع بعض القيود القانونية التى وضعها المشرع المصرى بالنسبة لزواج الصغير والصغيرة ، فقد منع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ موثقى العقود من اجراء عقد زواج الصغار ، حتى يبلغ الصغير ثمانى عشر سنة ، والصغيرة ست عشر سنة ، ومنع القضاة أيضاً بموجب المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ من سماع دعاوى زوجياتهم وما يترتب عليها إلا إذا بلغ الصغير والصغيرة هذه السن وقت رفع الدعوى .

والقيود القانونية سالفة الذكر لم تسلب الأولياء حقهم فى الولاية ، ولم تمنع صحة العقد الذى يجرية الولى متى استوفى شروطه الشرعية ، ولا التصادق عليه بعد بلوغ السن القانونية ، غاية الأمر أن الموثقين يمتنعون عن توثيق العقد ، وأن القضاة لا يسمعون الدعاوى التى تكون بين الزوجين فى شأن هذا العقد .

وقد أصبح زواج الصغار فى مصر الآن غير معروف نتيجة لهذه القيود ، خوفاً من حدوث خلاف بين الزوجين لا يتولى القانون والقضاء الفصل به .

ثانياً : الوكالة فى الزواج

الوكالة فقهاً : هى إقامة الغير مقام النفس فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه . ومؤدى ذلك أن من يملك تصرفاً من التصرفات ، كما له أن يتولاه بنفسه فله أن يوكل فيه غيره . أما من لا يملك فليس له أن يوكل غيره لأن فاقد الشئ لا يعطيه لغيره .

وعلى ذلك فالعاقل البالغ ذكراً أو أنثى له أن يوكل غيره فى تزويجه ، كما يجوز للولى أن يوكل فى تزويج من له الولاية عليه . أما الصغير أو المجنون فلا يجوز له أن يوكل غيره لأنه ليس له أن يزوج نفسه .

والتوكيل فى الزواج كما يكون بالكتابة يجوز أن يكون شفاهة ، ولا يشترط فيه الإشهادة وإنما يستحب حتى يكون بمثابة الدليل عند الجحود . ولا يجوز للوكيل فى النكاح أن يوكل غيره إلا إذا رضى الموكل بذلك صراحة أو دلالة كأن يسمح له فى التوكيل بأن يوكل غيره أو أن يفوض الأمر إلى رأيه .

وينتهى دور الوكيل بإتمام العقد وتنصرف آثاره إلى الأصيل (الموكل) مباشرة فليس للوكيل أن يطالب بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها إلا إذا ضمنه لها فإن ضمنه وجب عليه أداؤه .

وإذا التزم الوكيل حدود الوكالة ، لزم العقد الأصيل ، وليس له نقضه ، بخلاف ما إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة ، كأن وكله فى تزويجه بامرأة معينة وبمهر معلوم ، فعقد له بمهر يزيد على المهر المتفق عليه ، فعقد الزواج هنا يكون موقوفاً ، إن شاء

الأصيل أجازه وإن شاء أبطله ، لأن الوكيل يعتبر فى هذه الحالة فضولياً ، بأن خرج عن حدود الوكالة وخالف الموكل فيما وكله فيه .

ثالثاً : الكفاءة فى الزواج

الكفاءة لغة : بمعنى المساواة والمماثلة . والكفء في اللغة : المثل والنظير يقال : كافأ فلان فلاناً ، إذ ماثله وساواه .

والكفاءة فى إصطلاح الفقهاء : هى المماثلة والمساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة ينبنى عليها صلاح الزوجية وسعادتها ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها وتعير الزوجة وأولياؤها بهذا الزواج .

وقد اختلف فقهاء الشريعة في اعتبار الكفاءة فى الزواج وعدم اعتبارها إلى فريقين :

الأول : يرى اعتبارها مطلقاً لقوله عز وجل : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (١) . ولقول النبى عليه الصلاة والسلام : « الناس كلهم ولد آدم ، وآدم من تراب » . كما استدلوا فى ذلك إلى بعض الزيجات التى وقعت فى عهد الرسول الكريم، فقد أمر ﷺ ـ بنى بياضه ، بأن يزوجوا مولاهم أبا هند وقال لهم : « يا بنى بياضة ، إنكحوا أبا هند وانكحوا إليه » وكان أبو هند هذا حجاماً . وهو ما يدل كله على عدم اعتبار الكفاءة عند هذا الفريق .

والثانى : وهم جمهور الفقهاء : وذهبوا إلى القول باعتبارها ـ على خلاف بينهم فى الأمور التى تعتبر فيها ـ وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقلة منسجمة ومتعاونة ، تتوافق فيها مشارب الزوجين ونزعاتهما ، ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكافئين ، وفى ذلك يقول الرسول الكريم : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء » .

ويقولون أن ما استدل به الفريق الأول ، لا يشهد لهم لأن قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ يراد به بيان أساس التكريم فى الآخرة ، وهذا الأساس هو التقوى ، فلا ينفع الناس مال ولا بنون ، ولا حسب ولا نسب . أما عن الزيجات التى استشهدوا بها ، فإنها قد تمت برضاء الزوجة ووليها ، فضلاً على أن الكفاءة ليست من

---

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

حقوق الشارع ، إنما هي حق من حقوق المرأة ووليها ، لهما أسقاطه والتنازل عنه .

من تعتبر في جانبه الكفاءة :

الأصل أن الكفاءة تعتبر في جانب الزوج فقط ، ولا اعتبار لها في جانب الزوجة ، فإذا كان الزوج دون زوجته ، لم يكن كفئا لها ، أما إذا كانت الزوجة دون زوجها فإنه لا اعتبار لذلك ، لأن الزوجة لا ترفع قدر زوجها ، بل هي تنزل إلى مستواه لأنه المتبوع وهي التابع . وفي ذلك حط من مقامها ومركزها ومقام أسرتها ، ثم إن الرجل له حق الطلاق يتولاه بنفسه ، فإذا أساء اختيار زوجته استطاع أن يخرج من سوء اختياره بالطلاق وأن يستبدل الرفيعة بالدنيئة . وليست المرأة كذلك .

الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة :

والكفاءة لا تعتبر إلا عند أبتداء العقد فقط ، فزوالها بعده لا تأثير له في العقد ، أي أنه لا يشترط استمرار الكفاءة . فمن كان صاحب مال ويسار عند العقد ، ثم ضاقت بعد ذلك موارد رزقه . ومن كان ذا وظيفة رفيعة وقت العقد ، ثم تغير حاله فانتقل بعد ذلك لحرفة دنيئة ، وغير ذلك من الصور . لا اعتبار لما يطرأ فيها بعد العقد وليس للزوجة أو وليها حق الفسخ بسبب هذه الاقدار الطارئة . ولو اشترط استمرار الكفاءة لترتب على ذلك عدم استقرار عقود الزواج .

صاحب الحق في الكفاءة :

سبق الإشارة إلى الكفاءة حق للمرأة وحق لوليها ، فلو أسقط أحدهما حقه لم يسقط به حق الآخر . والمقصود بالولي الذي له حق الإعتراض هو الولي العاصب القريب .

المسائل التي تعتبر فيها الكفاءة :

القائلون باعتبار الكفاءة واشتراطها في الزواج ، قد اختلفوا في المسائل التي تعتبر فيها . ونكتفي هنا ببيان بعض هذه المسائل وفقا لما ذهب إليه المذهب الحنفي المعمول به في القضاء المصري :

(١) النســـب :

وهو معتبر عند العرب فقط لجريان التفاخر بالأنساب فيما بينهم ، فلا يكون غير العربي كفئاً للعربية ، ولا العربي غير القرشي كفئاً للقريشية . لما روى عن النبي – ﷺ – أن قال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن ببطن ، والعربي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل » .

(٢) الإســـلام :

وهو معتبر عند الأعاجم فقط ، لجريان العرف فيما بينهم على التفاخر والتباهي بالسبق إلى الإسلام . فمن أسلم وحده دون أن يكون قد سبقه إلى الإسلام أحد من أصوله لا يكون كفئاً لمن لها أب مسلم . ومن كان مسلماً هو وأبوه فقط لم يكن كفئاً لم لها أب وجد مسلمان ، وإنما يكون كفئا لمن لها أب مسلم فقط .

(٣) المـــال :

وهي تتحقق بقدرة الزوج على أداء نفقة الزوجة ومهرها . فمن لم يكن قادراً على الإنفاق لم يكن كفؤاً ، ومن لم يكن قادراً على دفع المهر يكون عاجزاً عن تنفيذ أحكام العقد وغير كفء للزوجة .

(٤) الديانـــة :

والمقصود بها التقوى والصلاح ، فالفاسق ليس كفئاً للصالحة ، لأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بإنحطاط نسبه .

(٥) الحرفة والصنعة والوظيفة :

ومقياسها أن يكون للزوج حرفة لا تنزل كثيراً عن مستوى حرفة أبي الزوجة ، وعلى هذا قالوا : إن الكساح والدباغ والزبال لا يكون أحدهما كفئاً لبنت صاحب الحرفة العالية أو المنصب الرفيع .

الفصل الخامس

أحكام وآثار عقد الزواج

ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح بحسبان توافر أو عدم توافر أركانه وشروطه . وعقد الزواج الصحيح قد يكون موقوفاً وقد يكون غير لازم . وعقد الزواج غير الصحيح إما أن يكون فاسداً وإما أن يكون باطلاً . ومن ثم فهو خمس أنواع لكل حكمة :

١ - الزواج الصحيح اللازم النافذ « العقد التام » .

٢ - الزواج الصحيح غير اللازم « العقد الجائز » .

٣ - الزواج الصحيح غير النافذ « العقد الموقوف » .

٤ - الزواج الفاسد .

٥ - الزواج الباطل .

فعقد الزواج الصحيح اللازم النافذ « العقد التام »

هو العقد الذى توافرت له شروط الصحة والنفاذ واللزوم ، كان عقداً تاماً ، وترتب عليه جميع الآثار ، ويجب بمقتضاه لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، يشترك الزوجان فى بعضها ، وينفرد كل منهما بحقوق خاصة ، على النحو الذى سيرد بيانه فى مبحث الحقوق التى يرتبها عقد الزواج .

وعقد الزواج الصحيح غير اللازم « العقد الجائز »

وهو ما يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه ، مثل ما إذا تولت المرأة كاملة الأهلية عقد زواجها وبنفسها من غير كفء وبمهر المثل ، أو من كفء بمهر أقل من مهر المثل ، ولم يكن وليها قد قبل ذلك .

وفى هذا العقد يحل للرجل الدخول بزوجته ، وتجب عليها طاعته ويجب لها المهر والنفقة ، ويثبت به التوارث وحرمة المصاهرة .

فإذا ما فسخ العقد غير اللازم قبل الدخول الحقيقى والحكمى ، لم يجب للزوجة شئ من المهر ، لانعدام العقد من أساسه . أما إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، وجب للزوجة المهر كاملاً ، ووجب عليها العدة ، ووجبت لها نفقة العدة ، فضلاً عن ثبوت نسب ولدها منه .

أما عقد الزواج الصحيح غير النافذ « العقد الموقوف »

فهو ما توقف نفاذه على إجازة من له الحق فى إجازته ، مثل ما إذا زوج ناقص الأهلية نفسه ، فإن نفاذ عقده يتوقف على إجازة من يملك الإجازة فى تزويجه .

فقبل الإجازة لا يحل للرجل الدخول بالمرأة ، وإذا ما حصل دخول قبلها وتحققت الإجازة اعتبر الدخول فى عقد صحيح نافذ وترتبت آثار العقد من تاريخ إنشائه .

وإذا لم تحدث إجازة إنقلب العقد باطلاً ، ويكون الدخول فى هذه الحالة ـ وقد كان قبل الرفض ـ دخولاً بشبهة قوية هى حصول العقد الصحيح ، وإذا تحققت الشبهة امتنع وجوب الحد ، ومن ثم وجب المهر ثم يثبت النسب وتجب العدة بعد التفريق .

أما إذا حصل الدخول بعد الرفض وعدم الإجازة وانقلاب العقد باطلاً ، فإن لا تكون هناك شبهة تمنع حداً ، فيجب الحد ، ولا يترتب على هذا الدخول أى من آثار الزوجية الصحيحة .

الزواج الفاســـد

هو الذى استوفى أركانه وشروط انعقاده ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهود ، والجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها . ولا يترتب على الزواج الفاسد أثراً فلا يحل للرجل الدخول بالمرأة ولا يجب عليه مهراً أو نفقة ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولا النسب ولا التوارث ويجب التفريق بين الزوجين .

ومع أن الدخول بالمرأة فى العقد الفاسد محرم إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية وهى :

(أ) وجوب مهر المثل عند عدم التسمية للمهر فى العقد .

(ب) ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الدخول وعلى الزوجة أن تعتد بعد مفارقة الزوج لها أو بعد التفريق بينهما وهى عدة طلاق وإن مات الزوج قبل المفارقة .

(جـ) ثبوت نسب الأولاد الذين يأتون عن طريق الدخول الحقيقي بالعقد الفاسد وذلك إحياء للولد ومصلحته .

والزواج الباطل

هو ما حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط إنعقاده أو كان أحد عاقديه غير مميز أو كانت المرأة محرمة تحريماً مؤبداً كالأم أو الأخت وغيرها من المحرم والمرأة المسلمة المتزوجة من غير مسلم أو يكون القبول مخالفاً للايجاب كأن يقول الأب للرجل زوجتك ابنتي فاطمة فيقول الرجل قبلت زواج ابنتك عزة ، أو يقول له : زوجتك ابنتي فاطمة بألف جنيه ، فيقول الآخر ، قبلت زواجها بمائتين .

ولا يترتب على الزواج الباطل شئ من آثار الزواج الصحيح فلا يحل به الدخول بالمرأة ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة ويجب الحيولة بين الرجل والمرأة . وإن دخل بالمرأة فلا يثبت به نسب الولد الذى يجئ من هذا الدخول ولا يجب على المرأة عدة .

الحقوق التي يرتبها عقد الزواج

أولاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

١ ـ حل العشرة الزوجية واستمتاع كل منهما بالآخر ، على الوجه المأذون به شرعاً ما لم يوجد عذر كحيض أو نفاس ، لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

كما يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ، حتى تكون بينهما المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين لقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل فيه خيراً كثيراً ﴾ [1] . ولقول الرسول ﷺ « استوصوا بالنساء خيراً » .

٢ ـ ثبوت نسب الأولاد إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك شرعاً على النحو الذى سيرد بيانه عند دراسة حقوق الأولاد

---

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

٣ – ثبوت حرمة المصاهرة . ومعناها حرمة أصول الزوج وفروعه على الزوجة ، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج . على النحو السابق الإشارة إليه فى بيان المحرمات من النساء .

٤ – ثبوت التوارث بين الزوجين . فإذا مات أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ورثه الاخر ، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث . كاختلاف الدين ، وكقتل أحدهما للآخر قتلاً من الإرث ، ولا يشترط فى الميراث الدخول بالمرأة ، فلو مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الآخر .

ثانياً : حقوق الزوج على الزوجة

من المسلم به أنه لا يستقيم الزمر لجماعة ، ولا يستقر حالها مهما صغرت ، إلا إذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليهم ، ويتولى تدبير أمور الجماعة وبطبيعة أفرادها فيما ينبغى أن يطاع فيه . ومن المعلوم أن الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع . والفطرة التى فطر الله الناس عليها قضت بأن تكون للرجال الرئاسة والقوامة على النساء لصفات مزايا فى الرجال ، حبتهم الطبيعة بها دون النساء ولا ضير فى ذلك .

ومن الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة ما يلى :

(١) الطاعـــة

طاعة الزوجة لزوجها واجبة فى كل ما يتعلق بالحياة الزوجية ، باعتباره رأس الأسرة ورئيسها ، وله بمقتضى هذه الرياسة إذا ما خرجت عن طاعته أن يتولى توجيهها ومحاسبتها .

وطاعة الزوجة لزوجها لا تقوم إلا إذا توافرت أركان الطاعة وهى :

١ – المسكن الشرعى المستكمل لحاجات معيشه الزوجة والخالى من سكن الغير ، والذى تأمن فيه على نفسها ومالها ، والذى يكون بين جيران صالحين .

٢ – أمانة الزوج على نفس ومال الزوجة .

٣ – إيفاء الزوج معجل صداق الزوجة .

فإذا انتفى ركن من هذه الأركان سقط عن الزوجة واجب الطاعة ، وبالتالى امتنع الحكم عليها بدخولها فى طاعة زوجها . أما إذا توافرت هذه الأركان فإنه يتعين على الزوجة أن تطيع زوجها فى ذلك المسكن وأن تقِر فيه .

هذا وقد استحدث المشرع المصرى نظاماً جديد لدعوة الزوجة للدخول فى طاعة زوجها ، وذلك بإضافة المادة ١١ مكرراً ثانياً بمقتضى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ . وبموجب هذا النص اعتبر الزوجة ممتنعة دون حق عن طاعة زوجها ، إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها للعودة بإعلان على يد محضر .وأعطى المشرع للزوجة السبيل إلى الرد على إنذار الزوج إياها بالدخول فى طاعته وإثبات ما إذا كان امتناعها عن الإستجابة لإنذار بحق ، وذلك على حقها فى الإعتراض بموجب دعوى قضائية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها لانذار الزوج ، على أن تبين فى صحيفة دعواها الأسباب الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة الزوج .

والأثر المترتب على امتناع الزوجة عن طاعة الزوج هو وقف نفقتها ، وهو ذات الأثر فى حالة رفض اعتراضها .

(٢) القرار فى منزل الزوجية

يجب على الزوجة أن تقِر فى منزل الزوجية ، لتؤدى رسالة الزوجة فى المنزل ، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها ، فإن لم يأذن لها لم يكن لها الخروج إلا لمسوغ شرعى كأداء فريضة الحج التى وجبت عليها ، وكزيارة أبويها وأقاربها المحارم .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن زيارة الأبوين تكون أسبوعياً ، وإن زيارة المحارم تكون سنوياً ، إلا أن هذا مرجعه إلى العرف والمألوف بين الناس .

كما وإنه إذا كان أحد والديها مريضاً وفى حاجة إليها ، كان لها الحق فى أن تقوم على رعايته وخدمته ، وإن لم يأذن لها زوجها ، دون أن يعد ذلك خروجاً عن طاعته .

وما ألزم الشارع المرأة بالقرار فى منزل الزوجية إلا لحماية الأسرة والمحافظة على أواصر المحبة بين أفرادها ، وليس المراد من ذلك حبس المرأة وتضييق الخناق

عليها فى الخروج من منزل الزوجية ، ولذلك نرى الإسلام يجيز للمرأة أن تخرج للعمل وتكسب قوتها وتشترى ما يلزمه لها من السوق إذا لم يكن لها من الرجال من يقوم بهذا العمل بدلا عنها ، وما شرع كل هذا إلا لأجل راحة المرأة والحفاظ عليها والبعد لها عن مزاحمة الرجال لتعيش مكرمة يرعاها الأب قبل زواجها ثم يتولى الزوج هذه العناية وتلك الرعاية بعد زواجه منها فتصبح فى جميع مراحل حياتها مقدرة مكرمة مصانة .

(٣) حـــق التأديـــب

شرع الله حق تأديب الزوجة ، وجعله للزوج فقال الله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله علياً كبيرا﴾ (١) . وقد أحاطت الشريعة الإسلامية حق التأديب بكل ما يستدعيه من الحيطة والضمان لكى يحفظ العلاقة الزوجية التى بنيت على المودة والرحمة فاشترط لاستعماله الآتى :

١ - الخـوف من النشـوز :

الذى هو معصية ، فالشرط هنا تخوف النشوز ، أما إذا خرج الزوج عما أباحه الله فلا طاعة له ولا نشوز فى حق الزوجة .

٢ - تـدرج التـأديـب :

تختلف طبائع النساء باختلاف البيئة وتنوع التربية فشرع الله تعالى أساليب التأديب ليختار الزوج منها ما يلائم حال زوجته وظروفها وقد رتب هذا العلاج ترتيباً تصاعدياً على النحو الآتى :

(أ) الموعظة الحسنة : وذلك إذا ظهرت أمارات النشوز ، وخير النساء وأعقلهن من تجد الموعظة سبيلاً إلى عقلها وقلبها وهن كثيرات غنيات عن التأديب بكافة مراحله محافظات على العلاقة الزوجية .

(ب) الهجر فى المضجع : وهى عقوبة نفسية فى الصميم عند المرأة التى تعتد

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

بأنوثتها وإذ يمسها هذا الهجر فى كبريائها وغرورها إذ فقدت سلاحها التى خصها الله به فلم تعد قادرة على أن تبعث فى زوجها الشوق إليها والرغبة فيها .

(جـ) الضرب : وهى مرحلة أخيرة وضعت للسيئات من الزوجات ـ وهن قلة ـ ذلك أن بعض النساء تأدبن بالضرب ولا يتأدبن بغيره ولا يجدى معهن وعظ ولا هجر ، فهو العلاج الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى .

(د) التحكيم : إذا استنفذ الزوج وسائل الاصلاح المتقدمة ولم يجد ذلك فى إصلاح الزوجة رفع الأمر إلى القضاء ليفصل بينهما ويختار القاضى حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة يقومان ببحث الخلاف وتذليل الصعاب حتى يتم التوفيق بينهما وعودة الحياة الزوجية إلى مجرها الطبيعى ، وقد أشارت إلى ذلك الاية الكريمة ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً ﴾ [1] .

٢ - قيود التأديب :

يتقيد حق التأديب فى جواز استعماله ابتداء وحدود هذا الاستعمال وذلك على النحو الآتى :

(أ) أن حق التأديب شرع لإصلاح حال الزوجة إذا ما ظهر خروجها عن سواء السبيل ، فلا يجوز أن يكون المقصود منه الانتقام ، وفى ذلك حذر الله الزوج من البغى فى التأديب ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ لأن الزوجة إذا أطاعت الزوج فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك لا هجراً ولا ضرباً .

(ب) ألا يترتب على التأديب ضرر بالزوجة . التأديب فى حد ذاته ضرر ، إلا أنه ضرر دعت إليه ضرورة الاصلاح والأصل أن الضرورة تقدر بقدرها ومن ثم كان التأديب بما يزيد على القدر اللازم للإصلاح إساءة من جانب الزوج تستوجب الجزاء .

---

(١) سورة النساء : اية ٣٤ .

والفقهاء قرروا بأن الضرب المباح للتأديب هو الضرب الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، وحددوا أيضاً الهجر فى المضجع بما لا يبلغ مدة الإيلاء المقدرة شرعاً بأربعة أشهر .

وخروج الزوج على القيود المتقدمة متى رتبت ضرراً بالزوجة كان متعدياً استوجب الجزاء الآتى :

١ - زجر القاضى له وتعزيره بحسب ما يراه مناسباً .

٢ - للزوجة أن تلجأ للقاضى - لدى المذهب المالكى - بطلب تطليقها على زوجها لما أصابها من ضرر .

ثالثاً حقوق الزوجة على الزوج

(١) العدل فى المعاملة

على الزوج أن يعدل فى معاملة زوجته وأن يحسن إليها وألا يتعدى عليها ، أو على مالها . فمن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، كان من العدل الواجب المساواة بينهن فى المعاملة الظاهرة التى يملكها فلا يميز واحدة عن أخرى فى نفقة ولا مبيت ولا فى عطية ولا فى تعهد وعناية ومفاكهة ومؤانسة . أما ما سوى ذلك من المحبة الباطنية والميل القلبى فلا يطالب به ، لأنه خارج عن نطاق التكليف وحيز الاستطاعة وفى ذلك تقول السيدة عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته فيعدل ، ويقول : « اللهم قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

(٢) المهـــــر

المهر هو المال الذى أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقاً للزوجة فى عقد الزواج الصحيح أو فى الدخول فى العقد الفاسد أو فى الدخول بشبهة ، وهو عطية لازمة ، وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تكريماً للزواج بها .

ولهذا لم يكن المهر ركناً من أركان عقد الزواج ، ولا شرطاً من شروطه ، وإنما كان حكماً من أحكامه ، أى أثر من آثاره فيصح عقد الزواج بدون ذكر المهر بل مع

الاتفاق على ألا مهر للزوجة ثم يلزم المهر مع ذلك باعتباره حكماً لازماً من أحكام عقد الزواج ، وأثراً من آثاره لا يملك الزوجان الغاءه .

ووجب المهر على الزوج دون الزوجة لأنه أقدر على الاكتساب ولأنه رئيس الأسرة والقائم على نفقاتها فكان من المناسب أن يسهم الرجل فى إعداد جهاز الزوجة بمهر يدفعه لها .

سبب وجوب المهر :

يجب المهر بأحد أمرين إما العقد وذلك فى الزواج الصحيح ، وإما بالدخول فى الزواج الفاسد ، فإذا كان عقد الزواج صحيحاً وجب المهر على الزوج بتمامه بمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل ، ولو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة كان المهر حقاً للزوجة تأخذه كاملاً إن كانت هى على قيد الحياة ، وإن هى التى توفيت قبل زوجها يورث عنها .

وإذا كان عقد الزواج فاسداً كالعقد الذى لم يحضره شاهدان لم يجب المهر بنفس العقد وإنما يجب بدخول الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً .

وكذلك يجب المهر للمرأة التى يطؤها الرجل بشبهة ويجب المهر بالوطء أى بالدخول الحقيقى والمهر الواجب هو مهر المثل .

مقدار المهر :

لا يوجد نص فى القرآن أو السنة يقدر حداً أعلى للمهر . ولذلك فإجماع الفقهاء على أنه لا حد أعلى للمهر . أما عن الحد الأدنى للمهر فالحنفية قدروه بعشرة دراهم فضة . واستندوا فى ذلك إلى حديث منسوب للرسول الكريم « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشر دراهم » .

ما يصلح أن يكون مهراً :

كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والأنعام ومنافع الأعيان التى يستحق بمقابلها المال يصلح تسميته مهراً .

وكل ما ليس مقوماً بمال فى ذاته أو فى حق المسلم كالخمر والخنزير لا يصلح تسميته مهراً ، وإن سمى فالعقد صحيح والتسمية فاسدة .

تعجيل المهر وتأجيله :

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد ، وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد ، وفي بعض بلاد مصر جرى العرف على أن يعجل ثلثا المهر ويؤجل الباقي إلى أقرب الأجلين ـ الطلاق أو الوفاة ـ وفي البعض الآخر يجري العرف أن يعجل نصفه ويؤجل نصفه الثاني إلى أقرب الأجلين .

نوعا المهــر :

ينقسم المهر الذي يجب على الزوج لزوجته إلى نوعين :

(أ) المهر المسمى .

(ب) مهر المثل .

أولاً : المهـر المسمى

وهو ما سمي في العقد أو بعد العقد تسمية صحيحة واتفق عليه الطرفين ، وهو يجب للزوجة بتوافر شرطين :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً : فإن كان العقد فاسداً فلا يجب بالعقد لذاته مهراً ، ولكن الزوج إذا دخل بزوجته في العقد الفاسد فيرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه وجوب أن يدفع الزوج لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، في حين يرى نفر أنه يجب لها مهر المثل .

٢ - أن تكون التسمية صحيحة : وهي التي تكون بمال معلوم متقوم أو منفعة معلومة تقوم بمال فيجب للمرأة المهر المسمى فإن كانت التسمية غير صحيحة وجب مهر المثل .

ثانياً : مهـر المثـل

وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من قوم أبيها كأختها الشقيقة أو لأبيها أو عمتها أو بنت عمها ، ولا تماثل بأمها أو خالتها إذا لم يكونا من قوم أبيها ، وتعتبر المماثلة سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعقلاً وصلاحاً وعفة وبكارة وثيبوبة وعلماً وأدباً

وغيرها من الصفات التى يرغب الناس فيها ويختلف المهر باختلافها .

ويجب مهر المثل إذا كان عقد الزواج صحيحاً فى الحالات الآتية :

١ - إذا لم تكن هناك تسمية فى العقد أصلاً : كقول ولى الزوجة للزوج زوجتك ابنتى فيقبل الزوج من غير أن يتعرض أحدهما لذكر المهر ، ففى هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل .

٢ - إذا أتفق الزوجان على نفى المهر : بأن قال الرجل للمرأة : تزوجتك على ألا يكون لك مهر ، فتقبل . فإن المهر يجب رغم ذلك لأن المهر حكم من أحكام الزواج فلا يملك الزوجان نفيه ، ويكون المهر الواجب حينئذ هو مهر المثل .

٣ - إذا اشتمل العقد على تسمية غير صحيحة للمهر : كما فى الحالات الآتية :

(أ) أن يكون المهر المسمى ليس بمال أصلاً كالميتة .

(ب) أن يكون المهر المسمى مالاً ولكنه غير متقوم كالطير فى الهواء وكالخمر والخنزير .

(جـ) أن يكون المهر المسمى مالاً متقوماً ولكنه مجهول جهالة فاحشة : كأن يتزوج الرجل المرأة ويتفقا على أن المهر ثوب ولم يبينا نوعه .

المهر السرى والمهر العلنى:

يلجأ بعض الناس أحياناً إلى الاتفاق على المهر فى السر ثم يعلنون أمام الناس غير ما اتفقوا عليه أما بالنقص فيه حتى لا يقوموا بسداد رسوماً أكبر للموظف المختص ، وإما بالزيادة عليه بقصد السمعة والافتخار بين الناس ، والمفتى به فى المذهب الحنفى أنه لا يجب فى مثل هذه الحالات إلا مهر السر ، وبهذا الرأى تأخذ به المحاكم على ما تقضى به المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية .

الأمور الموجبة للمهر بتمامه :

يتأكد وجوب المهر بتمامه فى الزواج الصحيح بأحد أمور ثلاثة هى :

١ - الدخول الحقيقى بالزوجة .

٢ - الخلوة الصحيحة بين الزوجين وتسمى دخولاً حكمياً .

٣ - موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة .

كما يتأكد فى الزواج الفاسد بالدخول الحقيقى .

وإنما تأكد وجوب المهر فى هذه الحالات لأنه فى حالة الدخول الحقيقى قد استوفى الزوج مقصوده من الزواج فكان من حقها أن تأخذ مهرها كاملاً بعد ذلك . ومثل الدخول الحقيقى فى ذلك مظنته وهى الخلوة الصحيحة بالزوجة لأن الزوجة فيها تكون قد سلمت نفسها له تسليماً يمكنه معه استيفاء مقصوده من الزواج وهذا هو ما تملكه وسكوته عن تنفيذ غرضه من الزواج . لا دخل لها فيه فيتأكد المهر حينئذ أيضاً .

أما تأكد المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوةفلإن الموت قد أنهى الزواج بينهما والشئ إذا انتهى تقرر أحكامه كاملة ومن أحكام الزواج المهر .

الدخول الحقيقى والخلوة الصحيحة

ويقصد بالدخول الحقيقى الاتصال الجنسى بين الزوج وزوجته أما الخلوة الصحيحة (الدخول الحكمى) التى تقوم مقام الدخول الحقيقى وتؤكد وجوب المهر بتمامه فهى أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح منفردين فى مكان أمنين من دخول الغير عليهما بدون اذنهما ودون أن يكون هناك مانع يمنع الدخول الحقيقى.

ويشترط لصحة الخلوة حتى ترتب آثارها أن تكون بعد عقد زواج صحيح فإن كانت بعد عقد زواج فاسد كانت فاسدة ، كما يشترط ألا يكون هناك مانع حقيقى أو مانع طبيعى أو مانع شرعى يمنع مباشرة الزوج لزوجته وإلا كانت الخلوة فاسدة أيضاً.

والمانع الحقيقى : هو ما يمنع الزوج من الدخول بزوجته كأن تكون صغيرة أو بها مرض يمنع من الاتصال بها أو وجود عيب خلقى بها .

والمانع الطبيعى : هو أن يوجد مع الزوجين شخص ثالث سواء أكان فى صحوته أو فى نومه ، وسواء أكان بصيراً أو أعمى ، وسواء كان بالغاً أو صبياً طالما كان مدركاً للأشياء .

والمانع الشرعى : أن يكون الزوجان أو أحدهما فى حالة تمنعه شرعاً من الاتصال بالآخر بأن كان صائماً فى نهار رمضان أو محرماً بالحج ، وكون الزوجة

حائضاً أو نفساء فإن الاتصال بها فى هذه الحالات حرام شرعاً .

الأحكام المشتركة بين الدخول الحقيقى والخلوة الصحيحة :

١ ـ تأكد المهر بتمامه للزوجة فى الدخول الحقيقى وفى الخلوة الصحيحة .

٢ ـ ثبوت النسب لأولاد الزوجة من زوجها سواء بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة .

٣ ـ وجوب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول الحقيقى وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة .

٤ ـ وجوب النفقة للزوجة فى أثناء العدة لمن طلقت بعد الدخول الحقيقى وكذلك بالنسبة للمرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة .

٥ ـ يحرم على الزوج الزواج بمحرمه زوجته التى طلقها بعد الدخول ولا زالت فى العدة لحرمة الجمع بين المحارم ، كما يحرم عليه ذات الأمر إن طلق بعد الخلوة الصحيحة وفى أثناء العدة .

٦ ـ حرمة التزوج بغيرها مدة العدة إذا كان فى عصمته ثلاث غيرها . ويستوى أن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقى أو بعده الخلوة الصحيحة .

٧ ـ وقوع الطلاق البائن وهى فى العدة ، وقد كان الأصل ألا يقع الطلاق البائن على المعتدة من طلاق قبل الدخول الحقيقى وبعد الخلوة الصحيحة ، لأن الطلاق الأول فى هذه الحالة بائن ، والطلاق البائن لا يلحقه طلاق بائن ، إلا أنه استثنيت هذه الحالة من تلك القاعدة احتياطا .

الأحكام التى تختلف فيها الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقى:

١ ـ الاحصان : الدخول الحقيقى بالزوجة يحصن الزوجين ، والخلوة الصحيحة لا يحصل بها التحصين ، فمن زنى بامرأة بعد الدخول بزوجته استحق عقوبة الرجم أما إذا زنى بامرأة بعد الخلوة الصحيحة بامرأته فإنه لا يستحق الرجم إنما يعاقب بالجلد .

٢ ـ **حرمة الزواج بالربائب :** فالدخول بالزوجة يحرم ابنتها على زوجها والخلوة الصحيحة بالزوجة لا تحرم ابنتها على زوجها لانتفاء شرط الدخول.

٣ ـ **حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها :** إذ يشترط فى ذلك أن يدخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنتهى عدتها ، فلو تزوجها الثانى وأختلى بها خلوة صحيحة مجردة من الدخول فلا تحل للأول بعد طلاقها وإنتهاء عدتها من الثانى .

٤ ـ **الرجعة :** الدخول بالزوجة فى أثناء العدة من الطلاق الرجعى تحصل به الرجعة ، أما الخلوة الصحيحة فلا تحصل بها الرجعة .

٥ ـ **وصف الطلاق :** الطلاق بعد الدخول بالزوجة يكون رجعياً إلا إذا كان مكملاً للثلاث أو طلاقاً على مال . أما الطلاق بعد الخلوة فقط فإنه يكون بائناً.

٦ ـ **الميراث :** المطلقة بعد الدخول الحقيقى يكون طلاقها رجعياً متى كان غير مكمل للثلاث أو كان على مال ، فإذا مات أحدهما والمطلقة فى العدة ورثه الآخر لبقاء الزوجية حكماً ، بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإن طلاقها يكون بائناً فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر .

إثبات الخلوة :

وتثبت الخلوة بمصادقة الزوجين أى إتفاقهما عليها ، أو بالبينة . فإن اختلفا فى حصولها ولم تكن هناك بينة وإدعت الزوجة أن لها المهر كاملاً لاختلائه بها ، وأنكر الزوج ذلك . فالقول قول الزوجة بيمينها .

هذا ويجب الإشارة إلى أن تأكيد وجوب المهر بالموت يستوى فيه أن يكون الميت هو الزوج أو الزوجة وسواء كان الموت موتاً طبيعياً أو بقتل أجنبى لواحد منهما ، أو بقتل أحدهما الآخر ، أم انتحار أبقتل أحدهما لنفسه .

الأحوال التى يجب فيها نصف المهر:

إذا كان عقد الزواج صحيحاً ، وكان المهر المسمى فى العقد تسمية صحيحة ، ثم حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقى أو الحكمى بسبب من قبل الزوج استحقت الزوجة نصف مهرها ، وقد ألحق بالطلاق كل فرقة من قبل الزوج كالفرقة بسبب

ردة الزوج ولو كانت زوجته كتابية أو بسبب أباء الزوج غير المسلم بعد إسلام زوجته أو الفرقة بسبب فعل الزوج بإحدى أصول زوجته أو إحدى فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة . فإن جاءت الفرقة من قبل الزوجة بأن تكون قد أرتدت عن دين الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو أصله فلا يجب لها نصف المهر المسمي بل يسقط ، وإن كانت قد قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت .

ومحصلة ما تقدم أن الزوجة تستحق نصف مهرها المسمى فقط إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بأربع شروط :

(أ) أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

(ب) أن يكون المهر المسمي فى العقد تسمية صحيحة .

(جـ) أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة .

(د) أن تكون الفرقة بسبب من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أو فسخاً .

الأحوال التى يسقط فيها كل المهر :

يسقط المهر جميعه سواء أكان هو المهر المسمى أم كان مهر المثل فى الحالات الآتية:

١ – إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب من الزوجة : كردتها عن دين الإسلام أو أبائها الدخول فيه بعد إسلام زوجها إن كانت مشركة ، أواختيارها لفسخ الزواج عند بلوغها ، أو اتصالها بأحد أصول الزوج أو فروعه إتصالاً غير مشروع ، أو اعتراض ولى الزوجة إذا تزوجت بغير كفء وبغير إذن وليها .

٢ – إذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج : وكانت فرقة تنقض العقد من أساسه كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج أو أقامته من الجنون أو العته .

٣ – إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر وكانت من أهل التبرع : لأن المهر يسقط بالاداء أو الابراء .

٤ – إذا كان عقد الزواج فاسداً : وحصلت الفرقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة فلا يجب شئ من المهرلزوجة ، لأن المهر فى العقد الفاسد يجب بالدخول الحقيقى.

من له ولاية قبض المهر :

للأب والجد والوصى والقاضى ، ولاية قبض مهر الصغيرة (القاصرة) بكراً كانت أو ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه الزوجة بعد بلوغها . وكذلك للمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها حق قبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء (الأب والجد والوصى والقاضى) قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل خاص . وليس لأحد منهم قبض مهر البكر البالغة إذا نهت عن قبضه فإن لن تنه فلهم قبضه .

تصرف الزوجة فى مهرها :

ولما كان المهر ملكاً للزوجة فمن حقها أن تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً ولا أذن أبيها أو جدها أو وصيها فإذا كانت رشيدة فيجوز لها بيع المهر أو رهنه أو أجازته أو إعارته أو هبته بلا عوض .

(٣) النفقة الزوجية

تجب نفقة الزوجة على زوجها . ودليل وجوبها قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضارهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ (١) . وقوله تعالى فى شأن المطلقات ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها** ﴾ (٢) وإذا أوجبت الأيات الإنفاق على المطلقات مدة العدة ، فهى واجبة على من طلقها فمن باب أولى فنفقة الزوجة واجبة على زوجها .

كما جاء فى السنة ما يدل على وجوب نفقة الزوجة ، ومن ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : **أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسبون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن** ، .

واجماع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها فضلاً على أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، هو مقتضى العقد والعدل ، لأن الزوجة محبوسة على مصالح الزوج المترتبة على عقد الزواج ، ممنوعة عن الاكتساب بسبب ذلك ، ونفع الحبس عائد عليه ، ومن ثم تكون نفقتها عليه .

---

(١) ، (٢) سورة الطلاق : الآيتان ٦ ، ٧ .

سبب وجوب النفقة وشروطها :

تجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب تفرغ الزوجة للحياة الزوجية ، بناء على عقد الزواج الصحيح . ومن ثم فليس وجوب النفقة هو مجرد العقد الصحيح كما هو الحال فى المهر ، بل التفرغ المترتب عليه والذى يمكن معه تحقيق أغراض الزواج . ولهذا يشترط لوجوب النفقة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً : فلا نفقة للمعقود عليها فى العقد الفاسد ، ومن باب أولى فى العقد الباطل ويكون ذلك إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة ويمكن الدخول بها .

(٢) أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية لتحقيق أغراض الزوجية حتى يؤدى احتباس الزوجة إلى المقصود بالزواج .

(٣) ألا يفوت حق الزوج فى احتباس الزوجة بغير عذر شرعى ، بسبب ليس من جهته .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا تستحق النفقة لفوات الاحتباس الموجب للنفقة الزوجية .

من لا نفقة لها من الزوجات :

١ - الزوجة الصغيرة : لا تجب لها النفقة إذا كانت لا تصلح لرعاية منزل الزوجية ولا لإيناس الزوج ولا يمكن الدخول بها . فإن كانت الزوجة صغيرة ويمكن الدخول بها وجبت لها النفقة .

٢ - الزوجة المريضة : فلا تجب لها النفقة إن كان مرضها شديداً لا يمكن معه زفافها إلى الزوج . أما إذا كان مرضها قد حدث بعد انتقالها لمنزل الزوج وجبت لها النفقة ولو كان مرضها شديداً .

٣ - الزوجة المسافرة : إذ سافرت وحدها أو مع غير محرم لها ، فلا نفقة لها لفوات التفرغ بسببها ، ولعصيانها زوجها بهذا السفر ، ويستثنى من ذلك سفرها لأداء فريضة الحج ، مع تفصيل واختلاف بين الفقهاء فى هذا الشأن .

٤ - الزوجة المحبوسة : فلا نفقة لها سواء أكانت محبوسة فى جريمة أم فى دين لم تقم بالوفاء به ، لفوات التفرغ الموجب للإنفاق .

٥ - الزوجة الناشزة : وهى من تركت منزل الزوجية دون مسوغ شرعى، أو رفضها الإنتقال إليه بغير حق . ولا نفقة لها على زوجها مدة نشوذها ، لعدم البقاء فى منزل الزوجية . فإذا أعادة إلى طاعته وجبت لها النفقة من تاريخ عودتها إليه ولا يعود لها الحق فيما يسقط من نفقة عن مدة نشوذها لأن النفقة فى هذه المدة لم تكن مستحقة لها .

ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إذا كان امتناعها عن الدخول فى طاعة زوجها له مبرر شرعى ، كما إذا كان الزوج لم يؤدى لها عاجل صداقها ، أو إذا كان المسكن الذى أعده الزوج لم يتوافر له المرافق والأدوات اللازمة للحياة الزوجية أو كان مشغولاً بسكنى الغير .

٦ - الزوجة العاملة : فلا نفقة لها إذا منعها من الخروج والعمل فلم تمتثل ، لفوات حقه فى التفرغ التام . فإن لم يمنعها من العمل وكان راضياً عن ذلك وجبت لها النفقة .

ولم يعتبر المشرع المصرى خروج الزوجة للعمل المشروع سبباً لسقوط نفقتها ، إلا إذا أساءت استخدام هذا الحق . وهو ما اشارت إليه المادة الأولى فى فقرتها الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعد استدالها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ويبين منها أن هناك حالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل وهى :

(أ) إذا ما اشترطت عليه فى عقد الزواج بقاءها فى العمل أو حقها فى أن تعمل .

(ب) إذا تزوجها عالماًبعملها قبل الزواج .

(جـ) إذا عملت بعد العقد وقبل الدخول ، ورضى الزوج صراحة أو ضمناً .

(د) إذا خرجت الزوجة للعمل مضطرة لحاجتها إلى المال .

وقد اشترط النص لخروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها ما يأتى:

١ - أن يكون العمل المقتضى للخروج مشروعاً .

٢ – ألا يكون خروج الزوجة مشوباً بإساءة استعمال الحق ، فلا تخرج على وجه ينافى الأدب ويجافى الفضيلة ويدعو إلى الفتنة .

٣ – ألا يكون فى خروج الزوجة منافاة لمصلحة الأسرة .

٤ – ألا يظهر أن الزوجة تسئ استعمال حق الخروج ، كأن تخرج من منزل الزوجية فى كل وقت بسبب ولغير سبب .

■ – ألا يكون الزوج قد طلب من زوجته الامتناع عن الخروج من منزل الزوجية قبل أنثبت حقها فيه ، كأن تكون قد اشترطت عليه فى عقد الزواج حقها فى العمل أو رضى به بعد الزواج .

٦ – الزوجة المرتدة : إذا دخلت الزوجة فى دين غير الإسلام سواء أكان دخولها فى دين كتابى أو لا ، أو أرتدت إلى غير دين أصلاً فلا تجب لها النفقة سواء أكانت ردتها قبل الدخول بها أو كانت بعد الدخول بها ولو كانت على استعداد لتسليم نفسها لزوجها ، لأنه بالردة صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كما إذا كانت ناشزة ، وهى تحبس حتى تتوب ، فضلاً على أنه بالردة تقع الفرقة بين الزوجين ، فإذا كانت الزوجة هى المرتدة كانت الفرقة بسبب ذلك من قبلها فتسقط نفقتهاعلى زوجها .

تقدير النفقة الزوجية :

لدى تقدير النفقة الزوجية يجب على القاضى أن يراعى أمرين :

١ – حال الزوج يسراً أو عسراً وتوسطاً بينهما بصرف النظر عن كون الزوجة موسرة أو معسرة ، فإن كان الزوج موسراً فرض لها نفقة اليسار ، ولو كانت الزوجة فقيرة ، وإن كان معسراً فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت الزوجة غنية ، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار . وهو الأمر الذى نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ حيث نصت على أن تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة .

٢ – لما كانت النفقة تفرض لحاجيات الزوجة وكفايتها فى المعيشة ، فإنه يجب أن يراعى عند تقدير نفقة الزوجة حال الأسعار فى الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً .

متى يجب فرض نفقة الزوجية ؟

تجب نفقة الزوجة من تاريخ العقد عليهاما لم يوجد مانع - على النحو السابق بيانه - ومن ثم فمتى امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون مسوغ شرعى ، فرضت عليه النفقة قضاءً من تاريخ الامتناع .

وهو الحكم الذى أخذ به المشرع المصرى فى المادة الأولى فى فقرتها السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

أنواع النفقة الواجبة على الزوج لزوجته :

الأصل فى النفقة أنها تشمل نفقة الطعام والكسوة وأجر المسكن ، وهذه الأنواع الثلاثة واجبة على الزوج إتفاقاً . إلا أن هناك أنواع أخرى من النفقات والأجور يلزم بها الزوج كأجرة القابلة ، أو الطبيب المولد ، ومصروفات المداواه من المرض ، وكذا أجر خادم إن كان الزوج ممن يخدم ، وما يلزم من فرش وغطاء ، وكذا مصروفات تجهيز الزوجة عند وفاتها .

وتجرى المحاكم عادة فرض مبلغ من النفقة لطعام وسكنى الزوجة شهرياً ، وفرض مبلغ آخر لكسوتها كل ستة أشهر بحسبان مرة فى الشتاء ، وأخرى فى الصيف. وفرض مبلغ سنوى كبدل للفرش والغطاء .

الحبس لدين النفقة :

إذا حكم للزوجة بنفقة على زوجها ، فامتنع عن أداء النفقة إليها مع قدرته ويساره ، كان لها الحق فى طلب حبسه ، ويجيبها القاضى إلى ذلك ، حملاً للزوج على أداء النفقة . وقد انتظمت المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ هذا الحكم ، بأن جعلت مدة الحبس لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، وإنه يجب اخلاء سبيل الزوج فوراً إذا أدى النفقة المطلوبة ، أو أحضر كفيلاً قادراً يضمنه فى أدائها .

ولكى يقضى القاضى بحبس الزوج يتعين أن تتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون حكم النفقة قد أضحى نهائياً أى استئنافياً أو بفوات مواعيد الطعن فيه .

٢ – أن يمتنع المحكوم ضده عن تنفيذ حكم النفقة .

٣ – أن تثبت المحكوم لها أن المحكوم عليه بالنفقة قادراً على سداد ما حكم به عليه .

٤ – أن تأمر المحكمة الملزم بالنفقة بالسداد .

ومتى توافرت الشروط والإجراءات السابقة قضت المحكمة بحبس المحكوم ضده بالنفقة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً بما مؤداه أن للمحكمة أن تحكم بأقل من تلك المدة .

والحكم الصادر بالحبس وتنفيذه لا تبرأ به ذمة المحكوم ضده فيظل للمحكوم له بالنفقة الحق فى التنفيذ بالمبلغ المحكوم به بجميع الطرق المعتادة .

(٤) المتعـــة

المتعة أحد الحقوق المالية الثلاثة التى تجب للمرأة على زوجها ، وأولها : المهر الذى يجب لها لإستحلال النكاح ، وثانيها : النفقة والتى تجب لها نظير إحتباسها لمصلحة الزوج ، وثالثها : المتعة والتى تجب جبراً وترفيهاً وتخفيفاً لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذى منحه الله إياه وحرمها منه .

وإيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسببها .

ولم يكن المشرع المصرى يأخذ بتشريع المتعة ، إلى إستحدثه بمقتضى المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ووضع شروطاً لاستحقاقها حاصلها الآتى :

(١) أن تكون الزوجة مدخولاً بها ويقاس عليها المختلى بها خلوة صحيحة ، فإذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة سقط حق المطلقة فى المتعة .

(٢) أن يكون الطلاق قد وقع رغماً عن المطلقة ، أى بغير رضاها ، وأنه لم يكن بسبب إساءة من جانبها .

وحدد المشرع قدر المتعة بجعلها ما يأزى نفقة سنتين على الأقل ، بما مؤداه أنه يجوز للقاضي الحكم بما يجاوز هذه المدة ، على أن يراعى فى ذلك حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

والمتعة لا تعتبر من النفقات لاختلاف السبب فى كل منهما ، ومن ثم فإنه لا يجوز الحبس فى متجمد دين المتعة ـ بخلاف النفقات .

وقد رخص المشرع للمطلق بسداد هذه المتعة على أقساط . وله أن يطلب ذلك أمام القاضي الذى ينظر دعوى المتعة ، أو من خلال دعوى مبتدأه يرفعها المطلق طالباً تقسيط المبلغ المحكوم به . ويخضع مقدار القسط وعدد الأقساط لتقدير القاضي بما يراه مناسباً لحال المطلق والمطلقة .

الباب الثانى

أحكام الطلاق

وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً دقيقاً محكماً عندما تستحكم النفرة بين الزوجين وتثور رياح الكراهة أو الجفاء بينهما ومن ثم كان الطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسرة عند استحكام الخلاف بين أفرادها . وغنى عن البيان أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى ، ومن ثم كان تشريعاً استثنائياً لا يباح إلا عند الضرورة القصوى .

وفى الفصول القادمة نعرض لأهم أحكام الطلاق .

الفصل الأول

فى تعريف الطلاق

وبيان مشروعيته ومن بيده إيقاعه

تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : هو رفع القيد مطلقاً .

أما فى اصطلاح الفقهاء : فهو رفع قيد الزواج الصحيح فى الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بقوم مقام اللفظ من الكتابة والاشارة .

حكمة مشروعية الطلاق :

تقوم الحياة الزوجية على المودة ويجب أن تبقى المودة والرحمة ما بقيت الحياة الزوجية ، ولكن قد تتنافر القلوب وتستحكم النفرة بسبب اختلاف الطبائع وتباين السلوك وتغاير الاخلاق والمزاج وفى هذه الأحوال يجب سلوك طريق الطلاق والذى شرع ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة بغيضة ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ربما يجد فيه الألفة والمودة . ومن ثم كان الطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسر عند استحكام النفور والخلاف .

والأسباب التى تدعو الزوجين أو أحدهما إلى فصم عرى الزوجية بينهما كثيرة ويمكن إجمال بعض أسبابها على النحو الآتى :

(أ) وجود عيوب جسمية أو خلقية بالزوجين أو بأحدهما .

(ب) اختلاف طبائعهما وتباين أخلاقهما وميولهما .

(جـ) إلحاق الأذى من الزوج لزوجته قولاً أو فعلاً .

(د) تضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه أو حبسه .

(هـ) كون زوجيتهما غير محققة لأهم مقاصد الزواج وأغراضه وهو التوالد والتناسل .

فإذا وجد سبب من الأسباب الداعية للانفصال ، فللزوج أن يطلق زوجته فى أى وقت متى كان أهلاً لإيقاع الطلاق دون حاجة إلى قضاء القاضى ، ودون توقف على رضاء الزوجة .

أما إذا كانت الزوجة هى التى تريد التخلص من الزوجية فليس لها ذلك إلا بواسطة قضاء القاضى ، إذا لم تكن العصمة فى يدها .

حكمة جعل الطلاق بيد الزوج :

جعل الشارع الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه دون الزوجة ودون توقف على رضاها به ، وبدون حاجة إلى قضاء القاضى لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ (١) ، ولقول الرسول ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ، بما يدل على أن الطلاق بيد الزوج وليس بيد غيره أيا كان ذلك الغير .

ولم يجعل الشارع أمر الطلاق بيد الزوجة لأن الشأن فيها والأمر الغالب فى النساء سرعة التأثر والانفعال والانقياد للعاطفة أكثر من الانقياد والخضوع لما يقتضيه العقل والتفكير السليم . بخلاف الرجال فإن الأمر الغالب فيهم الآناة ، وضبط النفس عند الغضب ، فلو جعل الطلاق بيد الزوجة لكانت الحياة الزوجية غير مستقرة فى أغلب الحالات إذ قد تكون معرضة لهدمها لأقل الأسباب بنزوة عابرة أو انفعال طارئ، وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن هناك من الرجال من هم أشد تأثيراً وأسرع إنفعالاً من بعض النساء، كما أن هناك من النساء من هن ذات عقل وقدرة على التحمل وضبط النفس عند الغضب ، إنما هذا ليس فى الغالب الأعم سيما وأن التشريع إنما يبنى على الغالب .

ومن ناحية أخرى فلأن الطلاق يحمل الرجل أعباء ماليه من مؤجل مهر ونفقة عدة والمتعة ويضيع عليه ما دفعه من مهر وما قدم من مال فى سبيل اتمام الزواج ، فضلاً عما يلزمه هذا الطلاق من بذل مال آخر فى سبيل الزواج من أخرى ، مما يجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا عند الضرورة القصوى وبعد التفكير والتروى .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

بخلاف الزوجة فهى غير مطالبة بأى حق مالى عند الطلاق يحملها على التروى فيه والتفكير . هذا إلى جانب أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة فى أمر الطلاق بأن أجازت لها هذا الحق بالالتجاء إلى القضاء إذا تضررت من زوجها ، وأوجب الشارع على القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها إذا كانت هناك من الأسباب ما تقره العدالة وتؤيده الشريعة .

الحكمة فى تعدد الطلقات :

جعل الشارع عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ثلاثة ، على أن يوقعه الزوج على دفعات لا على دفعة واحدة لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) . ثم قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢) . فإذا أوقع الرجل الطلاق على زوجته مرة أولى أو مرة ثانية وندم على ما فعل أمكنه أن يتدارك الأمر بمراجعتها مادامت فى العدة وكان الطلاق رجعياً ، وذلك بدون مهر ولا عقد جديدين ودون توقف على رضاها . فإذا إنقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً فله أن يعيدها برضاها وبمهر وعقد جديدين .

وقد جعل الشارع الإلهى المراجعة مرتين ولم يجعلها ثلاثاً لأن الحاجة تندفع بالمرتين ، فإذا كان الزوج لا يحرص على بقاء الحياة الزوجية بعد المراجعة الثانية ثم طلقها المرة الثالثة فدل ذلك على فساد العلاقة الزوجية بينهما وتدهورها إلى حد لا يمكن السكوت عليه ويصبح التحريم المؤقت أمراً لا مفر منه فإن أراد العودة إليها فعليه الانتظار حتى تتزوج بآخر غيره يدخل بها دخولاً كاملاً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، وهنا يجوز لزوجها الأول العقد عليها مرة أخرى . وفى ذلك الردع والزجر له عن ايقاع الطلقة الثالثة .

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

الفصل الثاني

شروط الطلاق

والشروط التى تشترط لوقوع الطلاق تنقسم إلى ثلاث أقسام :

١ – ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق .

٢ – ما يشترط فيمن يقع عليها الطلاق .

٣ – ما يشترط فيمن يقع به الطلاق .

أولاً : ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق

يشترط في الزوج لكى يوقع طلاقه أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره على الطلاق واعياً لما يقول سواء كان رشيداً أو محجوراً عليه لسفه أو لغفله .

فإذا توافر للزوج هذه الشروط كان أهلاً لأن يوقع الطلاق على زوجته ، وله أن يتولاه بنفسه وله أن ينيب الغير فى إيقاعه .

وينبنى على ذلك إنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح طلاق الزوج ، إلا أنه يتعين الاشارة إلى الآتى :

(١) طلاق الصبى :

إذا كان المطلق صبياً لو مميزاً لا يقع طلاقه ، ولقول الرسول ﷺ « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون » ذلك أن الطلاق من التصرفات التى تحتاج للادراك الكامل والعقل الوافر وهو ما لا يتحقق فى الصبى لقرب عهده باللهو واللعب، فضلاً على أن الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبى ولو كان مميزاً.

(٢) طلاق المجنون :

لا يقع طلاق المجنون ، ذلك أن مناط التكليف وهو العقل ، غير موجود فى الجنون ، كما لا يقع طلاق المعتوه وهو الشخص الذى يكون مختلط الكلام فاسد التدبير، ويلحق بالمجنون المعتوه ، ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش

وهو الذى اعترته حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول وما يفعل ، كما يلحق بالمجنون فى عدم وقوع الطلاق من أختل عقله لكبر أو مصيبة فاجأته ، لقول الرسول الكريم « لا طلاق فى إغلاق » والمراد بالاغلاق أن يقفل على الشخص باب الادراك والقصد. وأن يسد عليه طريق الوعى . فكل حالة يكون المطلق لا يدرى ما يقول ولا يقصده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله لغضب أو لحزن شديد لا يقع طلاقه .

(٣) طلاق الغضبان :

الغضبان هو ما اعترته حالة انفعال أخرجته من وعيه . وليس الغضب درجة واحدة بل درجات متفاوته ، فإن بلغ الغضب حالة لا يدرى فيها ما يقول ويفعل ولا يقصد ، لا يقع طلاقه ، لكونه مسلوب الارادة والإدراك لشدة انفعاله وهيجانه ، كما لايقع طلاقه لو وصل به الغضب لدرجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى الأقوال والأفعال . أما إذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خللا فى الأقوال والأفعال فإن الطلاق يقع منه .

(٤) طلاق المحجور عليه لسفه أو لغفله :

يقع طلاق المحجور عليه للسفه أو الغفله لكونه يملك أصلا الزواج وبالتالى يملك ايقاع الطلاق ، لكون الحجر ينصرف إلى التصرفات المالية وليس الطلاق منها ، وذلك من غير حاجة إلى اجازة القيم على الطلاق أو رضاءه به .

(٥) طلاق المكره :

إذا أكره الزوج على ايقاع الطلاق من شخص بالقتل أو الإيذاء الجسمانى أو الاتلاف أو غير ذلك من الوسائل مما لا قدرة له على تحمله أو دفعه وطلق زوجته بناء على هذا الاكراه ، فلا يقع طلاقه باتفاق جمهور العلماء وحجتهم فى ذلك أن المكره على الطلاق وإن أتى باللفظ المقتضى للطلاق إلا أنه غير قاصد له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه وهو ما يفسد اختياره ، وهذا ما أخذ به المشرع فى المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالنص على عدم وقوع طلاق المكره والسكران .

(٦) طلاق السكران :

السكران هو الذى لا يعى ما يقول وما يفعل أثناء سكره ولا يذكر بعد صحوه من السكر ما قاله فى حال السكر .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان طلاق السكران يقع أو لا يقع إلى عدة مذاهب ، إلا أن المشرع فى المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذ بالرأى القائل بعدم وقوع طلاق السكران ، وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا النص ، أن طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لاحمد بن حنبل وقوله فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه الوقوع ، . وما أخذ به القانون أصاب وجه الحق ، ذلك لأن السكران وإن كان أثماً إلا أنه لا يدرى ما يفعل ولا يقصد ما يقول وفى إلزامه بوقوع الطلاق يخالف سماحة الاسلام ويسره ، وهو وإن كان قد تعد بسكره على حدود الله فإن باب التوبة مفتوح أمامه وحسبه عقابه الذى شرعه الله زجراً له وهو الجلد .

(٧) طلاق الهازل :

الهازل هو ما ينطق بلفظ الطلاق على سبيل اللهو والهزل عاملاً بما يقول غير مريد معناه . وحكم طلاقه أنه واقع لقول الرسول ﷺ « ثلاث جدهن هزل وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق » . والقول بوقوعه جاء صوناً لعقد الزواج الذى عنى به الشارع عناية كبيرة ، من أن يكون مدعاه للهو فيقع طلاق الهازل عقوبة وزجراً له .

(٨) طلاق المخطئ :

المخطئ هو ذلك الشخص الذى سبق لسانه إلى أمر لا يريد الحديث عنه ولا يقصده كأن يريد أن يقول لزوجته أنت مريضة مثلا فقال لها خطاء أنت طالقه أو أراد أن يصف زوجته بالطهر فقال لها : أنت طالقة بدلاً من قوله أنت طاهرة . وحكم طلاق المخطئ أنه يقع قضاءً لا ديانة . وإنما وقع طلاقه قضاء لأن القضاء مبناه على الظاهر وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . ذلك أنه قد يكون المطلق وقت تلفظه بالطلاق غير مخطئ ، وبعد أن يعرض النزاع على القاضى قد يرى المطلق أنه كان مخطئا غير قاصد الطلاق ليتخلص من تبعات وقوع الطلاق فلا يصدقه القاضى .

أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضى وكان صادقاً فى قوله أنه كان مخطئاً فلا يقع طلاقه ديانة أى بينه وبين ربه ، ويرجع الأمر فى ذلك إلى نية الزوج فإن كان أخطأ حقاً فى التلفظ به ولم يقصد الطلاق يجوز له شرعاً معاشرة زوجته بعد صدور اللفظ الذى أخطأ فيه ، وهو أدرى بنيته والنية محلها القلب ولا قدرة لمخلوق فى معرفة ما فى قلب غيره .

ثانياً : ما يشترط فيمن يقع عليه الطلاق

يشترط لوقع الطلاق على الزوجة أن تكون محلاً للطلاق . وذلك بأن تكون زوجة حقيقية أو حكماً . والزوجة الحقيقية هى التى يطرأ على زواجها الصحيح ما رفع قيده فى الحال ولا فى المآل . فإذا طلق الرجل زوجته حال الزوجية بينهماحقيقية وقع طلاقه . والزوجة حكماًهى التى لا تزال فى العدة من طلاق رجعى أو من طلاق بائن بينونة صغرى . فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً ثم طلقها ثانياً وهى فى العدة من الطلاق الأول وقع الطلاق الثانى. وإذا طلقها ثالثاً وهى لا تزال فى العدة وقع الطلاق الثالث عليها .

وتفريعاً على ذلك فإن المرأة لا تكون محلاً لوقوع الطلاق فى الحالات الآتية :

١ – المرأة التى تزوجها الرجل بعقد فاسد ، لزن الطلاق أثراً للزواج الصحيح .

٢ – المرأة الأجنبية ، فإذا قال الرجل لامرأة أجنبية ليست بينهما علاقة زوجيه ، أنت طالق ، فكلامه لغو .

٣ – المعتده من الطلاق بائن بينونة كبرى .

٤ – المعتدة من فرقة هى فسخ .

٥ – المعتدة التى إنقضت عدتها ولو كانت العدة من طلاق رجعى .

٦ – المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة . إذ لا عدة لها ، فهى تبين منه بمجرد طلاقها ويحق لها التزوج من آخر عقب الطلاق مباشرة ، فى حين أن المطلق قبل الدخول وبعد الخلوة فإن كان لا يلحقها الطلاق أيضاً إلا أنه تجب عليها العدة من باب الاحتياط محافظة على الأنساب .

ثالثاً : ما يشترط فيمن يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل مايفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح حالاً أو مالاً إذا صدر ممن يملك الطلاق وصادف محلاً لوقوعه . فيقع بكل لفظ يدل على الطلاق بصريح العبارة أو بطريق الكناية ، ولا يشترط في اللفظ الذى يقع به الطلاق أن يكون باللغة العربية فكل لفظ بأية لغة يدل على الطلاق يقع الطلاق بشرطين :

١ - ألا يكون معلقاً على مشيئة الله سبحانه وتعالى فرذا قال الرجل لامرأته : أنت مطلقة أو أنت طالق إنشاء الله فلا يقع الطلاق لأنه علق عليها شئ لا يعلم وجوده إذ لا يعلم أحد مشيئة الله .

٢ - أن يكون المطلق عالماً معنى صيغة الطلاق ، فلو قال رجل أعجمي يعرف اللغة العربية لامرأته : أنت طالق وهو لا يعلم معنى هذه الجملة يقع الطلاق .

الفصل الثالث

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق بالنظر إلى صيغة الطلاق ولفظه إلى : طلاق صريح ، وطلاق بالكناية . وبالنظر إلى وصفه الشرعي ينقسم إلى : طلاق سني وطلاق بدعي . وبالنظر إلى وقت وقوعه ينقسم إلى : طلاق منجز وطلاق مضاف وطلاق معلق . وبالنظر إلى أثره في إنهاء رابطة الزوجية إلى : طلاق رجعي وطلاق بائن .

أولاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى صيغته ولفظه

ينقسم اللفظ الذي يستعمل في إيقاع الطلاق إلى صريح وكناية .

فالطلاق الصريح :

وهو الذي يكون بلفظ يدل على حل عقدة النكاح بلفظ يدل على الطلاق بأصل وضعه أو يدل عليه باشتهار استعماله عرفاً . فاللفظ وضع أصلاً للطلاق مثل : أنت طالق أنت مطلقة . أما اللفظ الذي اشتهر استعماله عرفاً في الطلاق مثل : أنت علي حرام أو أنت محرمة .

وحكم هذا الطلاق أنه يقع دون توقف على نية أو دلالة حال . فإذا قال زوج لزوجته أنت طالق أو أنت محرمة ثم قال أنه لم يقصد بذلك فراق الزوجة لا يلتفت لقوله ويقع الطلاق قضاء وديانة .

الطلاق بالكناية :

فهو ما احتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعارف في الاستعمال قصده على الطلاق كقول الزوج لزوجته « الحقي بأهلك » أو « إذهبي » أو « أنت حرة » وما أشبه ذلك من

الالفاظ التى لم توضح فى اللغة الطلاق ، وإنما يفهم منها بدلالة الحال وهذا لا يقع به الطلاق لا بالنية أو دلالة الحال ، هذا عند الحنفية ، إلا أنه بصدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذ بمذهب مالك والشافعى ، وهما يريان أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال فنص المشرع فى المادة الرابعة من هذا القانون على « أن كنايات الطلاق وهو ما يحتمل الطلاق وغيره لا يقع الطلاق بها إلا بالنية » ، وعلى ذلك إذا صدر من الزوج لفظ من ألفاظ الكناية التى تحتمل الطلاق وتحتمل غيره ، وأودعت الزوجة أنه طلقها بهذا اللفظ ولم ينكر الزوج صدوره منه ولكنه أنكر إرادة الطلاق ، ويقوله أنه لم يكن يقصد الطلاق أو ينويه يكون القول قوله بيمينه ، فيحلف أنه ما أراد طلاق زوجته بهذا اللفظ ويترتب على ذلك رفض دعوى الزوجة . فإذا نكل عن اليمين صدقت فى دعواها وحكم باثبات طلاقها .

الطلاق بالكتابة والطلاق بالاشارة :

إذا كتب الزوج الطلاق ولم يلتفظ به فالكتابة إما أن تكون مستبينة وهى الكتابة الظاهرة الواضحة كالكتابة على الورق ، أو غير مستبينة كالكتابة فى الهواء أو على الماء ، فإذا كانت الكتابة مستبينة فإما أن تكون بعنوان الزوجة ، بأن يكتب لها الزوج كتباً بعنوانها ويرسله إليها ويذكر فيه أنه بمجرد وصولك كتابى هذا فأنت طالق .

وإما أن تكون الكتابة بغير عنوان الزوجة بأن كتب الزوج ورقة دون أن يكتب عليها عنوان زوجته ويقول مثلا زوجتى طالق . فإن كانت بعنوان الزوجة وقع الطلاق ما دام اللفظ المكتوب يدل على الطلاق صراحة دون توقف على النية . وإن كانت الكتابة دون عنوان الزوجة لا يقع الطلاق ، ولو كان المكتوب صريحاً فى الطلاق لأنها كما تحتمل الطلاق فإنها تحتمل شيئاً آخر غير الطلاق كتجربة القلم أو التمرين على الكتابة .

وإذا طلق الزوج زوجته بالاشارة فإما أن يكون قادراً على النطق وفى هذه الحالة لا يقع الطلاق لأن الإشارة لا تقوم مقام اللفظ إلا فى حالة العجز عن النطق . وإما يكون غير قادر على النطق كالأخرس فإن كان يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه ، وإن كان لا يحسن الكتابة وقع الطلاق بإشارته المعهودة والدالة على أن المراد منها الطلاق .

الطلاق ثلاث بلفظ واحد :

سبق بيان أن الشارع حدد للزوج عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته بالثلاث . إلا إن الفقهاء اختلفوا فى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد . مثل أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً .

فذهب جمهور الفقهاء ، إلى وقوع الطلاق ثلاثاً ، واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ - ما روى عن عبد الله بن عمر ، أنه قال لرسول الله ﷺ « يا رسول الله أرأيت لو طلقت زوجتى ثلاثاً ، أكان يحل لى أن أرجعها ؟ قال الرسول له : لا ، كانت تبين منك ...... » .

٢ - أن الشارع جعل للزوج ثلاث تطليقات ، فله أن يوقعها كيف شاء متفرقة أو متجمعة ، حسب تقديره لما بينه وبين زوجته .

وذهب بعض العلماء ، ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لا يقع إلا واحدة ، واستدلوا بالآتى :

١ - أن الطلاق لا يكون إلا مرة ثم مرة . إذ يقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . . ﴾ [(١)] فإذا طلق الرجل زوجته مرتين بلفظ واحد ، أو قال لها : أنت طالق ثلاثاً كانت هذه مرة واحدة تقع بها طلقة واحدة .

٢ - أن أحد الصحابة طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فحزن عليها فسأله الرسول الكريم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد ، فقال له الرسول الكريم ﷺ « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت ، فراجعها .

وقد أخذ المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب هؤلاء العلماء ونصت مادته الثالثة على أن الطلاق المقترن لفظاً أو إشارة لا تقع به إلا واحدة . وكانت المحاكم فى مصر تسير - قبل صدور هذا القانون - على الرأى القائل بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

ثانياً

أقسام الطلاق بالنظر إلى وصفه الشرعي

علم من قبل أن الأصل في الطلاق هو الحظر، إنما شرع عند الضرورة أو الحاجة الداعية إليه، ولهذا فإن الشارع عندما جعل الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه إلا أنه لم يترك له الحرية في كيفية إيقاعه وفي الطريقة التي يتبعها في ذلك، بل سن الشارع سنة في كيفية الطلاق وبيّن الطريقة المشروعة في ايقاعه، ورسم الحدود التي يجب ألا يخرج المطلق عنها .

والطلاق في الحدود التي وضعها الشارع يسمى طلاق السنة بمعنى الطريقة التي أمر الشارع بأتباعها في ايقاع الطلاق، وليس معناها السنة التي يثاب المرء على فعلها، ذلك أن الطلاق ليس فعلاً يثاب عليه المرء، بل الأصل فيه هو الحظر والمنع .

والطلاق في غير تلك الحدود يسمى طلاق البدعة، بمعنى مخالفته الطريقة التي أمر الشارع بأتباعها في أيقاع الطلاق، وليس بمعنى ما استحدث وابتدع بعد عصر النبي ﷺ .

فالطلاق السني :

هو أن يطلق الزوج امرأته التي دخل بها في طهر لم يجامعها فيه، ولم تكن حاملاً، ولا صغيرة ولا آيسة .

وهذا القيد محل أتفاق بين جميع الفقهاء ولا خلاف بينهما فيه، فإذا ما أوقع الزوج الطلاق على غير هذه الطريقة بأن كان في حال الحيض كان الطلاق بدعياً لمخالفته الطريقة التي حددها الشارع . ذلك أن حالة الحيض وإن كانت وقتية إلا أنها منفرة بطبيعتها، وقد يكون لهذا النفور الوقتي دخل في الطلاق . كما وأن الطلاق في فترة الحيض يؤدي إلى تطويل العدة على المرأة لعدم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة .

ويجب الإشارة إلى أن هذا القيد لا يكون إلا إذا كان الزوج قد دخل بزوجته وكانت من ذوات الحيض، فإذا ما طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فإن الطلاق لا يكون محظوراً سواء أكانت المرأة في حال الحيض أو في حال الطهر لعدم وجوب العدة عليه .

والطلاق البدعي :

هو أن يطلق امرأته فى حيض أو نفاس ، أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها . ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المطلق يعتبر آثماً وعاصياً بهذا النوع من الطلاق ، بينما الخلاف بينهم فى وقوع الطلاق البدعى أو عدم وقوعه .

فذهب الأئمة الأربعة إلى الطلاق البدعي واقع ، ذلك أنه لا تنافي بين أن يكون الفعل سبباً فى إثم فاعله ومعصيته وأن يكون أثره مترتباً عليه ، كما فى البيع وقت الصلاة من يوم الجمعة فهو معصية ومنهى عنه ومع ذلك يترتب على البيع حكمه وأثره .

وذهب آخرون (مثل ابن حزم وابن تيمية وابن القيم) إلى أنه لا يقع ، ومنعوا اندراجه تحت العموميات لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه .

ثالثاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى وقت وقوعه

لما كانت التصرفات التى من قبيل الاسقاطات ، يجوز أن تكون منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة ، ولما كان الطلاق إسقاطاً إذ يزيل ملك النكاح ومن ثم فإنه يجوز أن يكون منجزاً ومضافاً إلى زمن مستقبل ، ومعلقاً على شرط .

الطلاق المنجز :

هو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، بأن كانت صيغة الطلاق غير مضافة إلى زمن مستقبل ، ولا معلقة على شرط . مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق ، أو أن يقول لها : طلقتك .ويقع الطلاق المنجز فور التلفظ به ، ويترتب آثاره عليه فور صدوره ما دام صادراً ممن يملكه وصادف محلاً لوقوعه .

والطلاق المضاف :

هو ما كان صيغته مضافة إلى زمن مستقبل ، وقصد به وقوع الطلاق عند حلول الزمن الذى أضيف إليه الطلاق ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت مطلقة إبتداء من أول الشهر القادم .

ويقع الطلاق المضاف بمجئ الزمن الذى أضيف إليه الطلاق ، ولا يقع قبله ، بل تكون المرأة زوجة له إلى حلول هذا الوقت .

والطلاق المعلق :

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر فى المستقبل يحتمل الوقوع وعدمه . كأن يقول الرجل لزوجته ، إن خرجت من البيت دون إذنى فأنت طالق ، ويستوى فى ذلك أن يكون الأمر المعلق عليه الطلاق فعلاً للزوجة ، أو فعلاً للزوج ، أو فعلاً لغيرهما ، أو أمراً قدرياً لا دخل لأحد فيه .

ويرى جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - وقوع الطلاق المعلق ، عند حصول الأمر المعلق عليه مطلقاً .

فى حين يرى بعض الفقهاء عدم وقوع الطلاق المعلق الذى يقصد به الحمل على فعل شئ أو تركه ، لأنه فى معنى اليمين ويكون على الزوج كفارة يمين لأن المقصود من الطلاق المعلق هو الحلف به .

وقد أخذ المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأى هؤلاء الفقهاء، ونصت مادته الثانية على أنه « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير » . ويبين من النص أنه قسم التعليق إلى قسمين :

الأول : تعليق قصد به الزوج ربط الطلاق بحدث معين لو وقع الطلاق وهو ما قصد إليه كأن يعلق طلاقها على رضا أبيها به بالقول صراحة مما يتضح منه أنه يقصد ربط الطلاق بشرط معين فإن الطلاق يقع فى هذه الحالة .

الثانى : تعليق لم يقصد الزوج ربط الطلاق بفعل أو قول بل قصد به الحمل على فعل شئ معين سواء أكان المقصود حمل الزوجة على هذا الشئ أم حمل غيرها عليه أو قصد به المنع من فعل معين أو قول سواء أكان هذا القول أو الفعل منها أو من غيرها أو يقصد بالتعليق تأكيد امتناعه عن فعل شئ معين كأن يقول إن شربت الخمر طلقت امرأتى ففى هذه الصورة وأمثالها لا يقع الطلاق لأنه لمن يقصد ايقاع الطلاق بل قصد حمل نفسه على المنع ولا علاقة له بالحياة الزوجية .

رابعاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى أثره فى إنهاء الزواج

ينقسم الطلاق بالنظر لهذا الاعتبار إلى طلاق رجعي وإلى طلاق بائن ، وينقسم الأخير إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى .

(١) الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذى يملك فيه الزوج المطلق إعادة زوجته المطلقة إليه أثناء العدة دون حاجة إلى عقد جديد ، سواء رضيت أو لم ترضى . أى أن الحياة الزوجية تعتبر بعد الطلاق الرجعي و أثناء العدة فى حكم القائمة فلا يحل مؤخر الصداق المؤجل إلا بعد انتهاء العدة ، وإذا توفى أثناء العدة ورثه الآخر .

أحوال وقوعه :

يكون الطلاق رجعياً فى الحالات الآتية :

١ – الطلاق بعد الدخول الحقيقى .

٢ – إذا لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث .

٣ – إذا لم يكن الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها منه .

٤ – إذا لم يكن الطلاق بمعرفة القاضى ، ويستثنى من ذلك الطلاق الذى يوقعه القاضى لعدم الاتفاق فيقع دائماً رجعياً ما لم يكن قبل الدخول أو مكملاً للثلاث .

أثار الطلاق الرجعى :

يترتب على الطلاق الرجعى أمران :

أولاً : نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

ثانياً : انتهاء الزوجية بين الزوجين ، إذا لم يراجعها الزوج قبل إنقضاء العدة وقبل صيرورة هذا الطلاق بائناً .

وعلى ذلك فإن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت المرأة

فى العدة ، كما لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما فى العدة ، كذلك فإنه لا يحل به مؤجل المهر ، وعلى العموم فإن الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام النكاح بل تبقى الزوجية قائمة ما دامت المرأة فى العدة .

الرجعة

لما كان الطلاق الرجعى لا يزيل الملك فى الحال ولا يزيل الحل ، فللمطلق أن يعيد المطلقة بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت فى العدة . ويطلق الفقهاء على تلك الاعادة اسم الرجعة .

معنى الرجعة :

الرجعة أو المراجعة بمعنى واحد . وهو استدامة الزوجية القائمة بعد الطلاق الرجعى الذى حدد انتهاء الزوجية .

مشروعية الرجعة :

أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله أن يراجعها ما دامت فى العدة لقوله تعالى فى المطلقات رجعياً ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ [1] . أى أزواج المطلقات رجعياً أحق فى زمن التربص وهو العدة .

من له حق الرجعة :

الرجعة حق ثابت للزوج شرعاً . حتى لو أسقط هذا الحق بأن قال لها بعد أن طلقها رجعياً ، لا حق لى فى مراجعتك ، أو اسقطت حقى فى المراجعة ، فإن حقه فى المراجعة لا يسقط لأن ذلك تغيير لما شرعه الله ولا يملكه أحد .

شروط صحة الرجعة :

١ ـ أن يكون الطلاق رجعياً فلو كان بائناً ليس للزوج أن يراجعها .

٢ ـ أن تحصل الرجعة أثناء العدة . فإن إنقضت العدة فلا يملك الزوج أن يراجع زوجته . لأن الرجعة استدامة للزوجية التى لا تزال قائمة بالطلاق الرجعى ، وبانقضاء العدة انقطعت الزوجية وانتهت فلا تكون قائمة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

ما تتم به الرجعة :

تتم الرجعة بواحد من أمرين :

الأول : بالقول الدال على المراجعة كأن يقول لها : راجعتك ، أو راجعت زوجتي . على أنه يشترط في صيغة الرجعة أن تكون منجزة فلا يصح تعليقها على شرط ، أو إضافتها إلى زمن مستقبل .

الثاني : بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة ، كالدخول بها ومقدماته كالتقبيل واللمس بشهوة .

الإشهاد علي الراجعة :

لما كانت الرجعة استدامة للزوجية بعد الطلاق الرجعي وليست إنشاء لعقد زواج ، فإنها تصح دون إشهاد عليها ، ولا تتوقف على رضا المطلقة ولا على علمها ، بالمراجعة . ولكن ينبغي الإشهاد على الرجعة خوفاً من الإنكار بعد انقضاء العدة ، وقد يعجز الزوج عن إثباتها ، ولهذا يستحسن الإشهاد عليها للاحتياط ، وكذلك ينبغي للزوج أن يعلم مطلقته بمراجعته لها حتى لا تقدم على التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها إذا لم تعلم أن مطلقها راجعها في العدة .

الفرق بين الرجعة والزواج :

تختلف الرجعة عن الزواج في النواحي الآتية :

١ - لا يصح الزواج إلا بحضور شهود ، أما الرجعة فتجوز بدون شهود .

٢ - لابد في الزواج من رضا المرأة ، أما في الرجعة فلا يشترط رضاها .

٣ - الزواج لا يصح بدون مهر ، أما الرجعة فلا مهر فيها .

٤ - الزواج لايصح في عدة المرأة ، أما الرجعة فلا تصح إلا في عدة المطلقة رجعياً.

الاختلاف في الرجعة :

الخلاف بين الزوجين يمكن حصره في مسألتين :

(أ) الاختلاف بينهما في حصول الرجعة أو عدم حصولها .

(ب) الاختلاف بينهما فى صحة الرجعة وعدم صحتها مع إتفاقهما على حصولها .

وبيان الحكم فى المسألتين على النحو الآتى :

أولاً : إذا إدعى الزوج أنه راجع زوجته وأنكرت هى ذلك ، فإن كانت العدة لا تزال قائمة عند حصول الخلاف بينهما فالقول للزوج لأنه يخبر عن شئ يملك إنشاءه فى الحال . وإن كانت العدة منتهية وقت حصول الخلاف بينهما فى وقوع الرجعة وعدم وقوعها فالبينة على الزوج لأنه يدعى حصول الرجعة . فإن اثبت الرجعة حكم له وثبتت الزوجية بينهما ، وإذا عجز الزوج عن الإثبات فالقول للزوجة بغير يمين .

ثانياً : إذا إدعى الزوج صحة المراجعة لكونها وقعت فى العدة وأنكرت المطلقة ذلك لوقوعها بعد انتهاء العدة . فالقول قولها إن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى إنقضاء العدة تحتمل ذلك ، وكانت العدة بالحيض لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها . فيكون القول بيمينها فإن حلفت رفضت دعواه وإن نكلت حكم له بدعواه .

أما إذا كانت المدة لا تحتمل إنقضاء العدة بأن كانت لا تكفى لانقضاء العدة بالحيض أعتبرت الرجعة صحيحة ولا يكون القول قولها .

(٢) الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذى لا يملك إعادة زوجته إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاء الزوجة المطلقة . وبمجرد وقوع الطلاق يحل مؤخر الصداق ويمنع التوارث .

والطلاق البائن نوعان :

١ - بائن بينونة صغرى :

وهو الطلاق الذى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته بعقد ومهر جديدين وبرضاء الأخيرة .

أحوال وقوعه :

يقع الطلاق بائناً ببينونة صغرى فى الأحوال الآتية :

أولاً - الطلاق على مال : ولا تكون المرأة قد افتدت نفسها بالمال إذا كان

الطلاق بائناً لا يملك المطلق معه مراجعتها في العدة بغير رضاها .

ثانياً - الطلاق الذي يوقعه القاضي : بناء على طلب المرأة في الحالات التي يجوز فيها ذلك فيما عدا الطلاق لعدم الاتفاق .

ثالثاً - الطلاق قبل الدخول الحقيقي ، سواء اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة قبل أن يطلقها أو لم يختلي بها . ويجب مراعاة أن المطلقة قبل الدخول بها وقبل الخلوة لا عدة عليها ، في حين أن المطلقة بعد الخلوة بها وقبل الدخول بها تجب عليها العدة من باب الاحتياط حفظاً للأنساب .

آثار الطلاق البائن :

يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الآثار الآتية :

١ - أنه يزيل الملك ولا يزيل الحل : بمعنى أنه ليس للزوج الاستمتاع أو الخلوة بزوجته بمجرد صدور الطلاق ، كما أنه ليس له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين ، ولكن لا يزيل الحل بمعنى أن لمطلق أن يعقد على مطلقته مرة أخرى في العدة أو بعدها دون زواجها بآخر لبقاء الحل .

٢ - نقص عدد المطلقات : فإذا طلق الزوج زوجته بائناً وكان قد سبق له أن طلقها طلقة أخرى لم يبقى له إلا طلقة واحدة فإن أوقعها حرمت عليه زوجته تحريماً مؤقتاً .

٣ - يصبح مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين واجب الأداء .

٤ - إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر ، ولو كان الموت في العدة إلا إذا كان الطلاق فراراً من الميراث فإنها ترثه إن مات في مرضه وهي في العدة معاملة له بنقيض قصده جزاءً له .

(٢) بائن بينونة كبرى

والطلاق البائن بينونة كبرى هو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي ، ولا استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى ، بل تحرم عليه حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها .

حالة وقوعه :

يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى في حالة واحدة وهي إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث . وحكم هذا الطلاق أنه يزيل الملك والحل معاً في الحال ، وتترتب عليه الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى ، عدا نقص الطلقات لأن الزوج استنفذ كل ما يملكه من الطلقات فلا محل لوقوع طلاق آخر بعده .

كما يحل به المؤجل من المهر، ويمنع التوارث إلا إذا كان المطلق يقصد الفرار من الميراث فيعامل بنقيض مقصده ، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً ، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بآخر زواجاً صحيحاً ويفترق عنها طلاقاً أو موتاً تنقضي عدتها .

حكم زواج المحلل

المحلل تيس مستعار لعنه الله ولعن المحلل له الذي اتفق معه على ذلك ، وأساء إلى الشريعة الحكيمة ، وإلى تلك المطلقة التي أريدها لها تلك الصورة المزرية بالكرامة .

فإذا تزوج رجل بمطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لزوجها الأول الذي طلقها طلقة مكملة للثلاث ، إن اشترط ذلك في العقد بقوله لها : تزوجتك لأحللك لزوجك الأول . فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في هذا الزواج على ثلاثة فرق :

الأول : أن هذا الزواج صحيح ما دام مستكملاً أركانه وشروطه ، فهو عقد اقترن بشرط فاسد ، ومن ثم ينعقد صحيحاً ويبطل الشرط ، ولا يجبر الزوج الثاني على أن يطلقها . فإن طلقها بعد أن دخل بها دخولاً حقيقيا وانقضت عدتها ، حلت لزوجها الأول ، لوجود الدخول في زواج صحيح . وإن كان هذا الزواج مكروها كراهة تحريم؛ لقول الرسول الكريم ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » وإنه لا يمنع كون الشئ مكروها أن يكون غير صحيح لا يترتب عليه أثر ، ونظير هذا البيع وقت النداء للصلاة ، والصلاة في أرض مغصوبة .

الثاني : أن الزواج فاسد ، لكونه في معنى الزواج المؤقت ، الذي هو في معنى المتعة ، يكون فاسد غير منعقد أصلاً ، حتى لو دخل الزوج الثاني ثم طلقها ، فإنه لا تحل بذلك لزوجها الأول . وذلك لعدم دخول الثاني في زواج صحيح شرعاً . ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا أوتى بمحلل ، ولا بمحللة إلا

رجمتهما » . وقول عثمان ابن عفان رضى الله عنه : « ذلك السفاح » ولهذا لعنه رسول الله ﷺ .

الثالث : أن هذا الزواج صحيح ولكنها لا تحل للأول إذا طلقها الثانى بعد أن دخل به حقيقة . وإنما كان العقد صحيحاً لأنه اقترن بشرط التحليل للأول ، فيصح العقد ويبطل الشرط . ولم يثبت حلها للأول لأنه استعجل بالمحظور وهو اشتراط التحليل فى العقد . وإذا كان الزواج هو عقد العمر فيقتضى حلها لزوجها لأول بعد موت الثاني . فاشتراط التحليل للأول يصير مستعجلاً للحل فيعاقب بمنع مقصوده ، كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم من ميراثه عقاباً له .

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين ، إذا اشترط التحليل فى العقد أو لم يشترط ، فإذا اشترط التحليل فى العقد فإنه لا يصح ولا تحل به المرأة لزوجها الأول لأن اشتراط التحليل من الشروط الفاسدة فإذا ذكر فى العقد اقتضى فساده والعقد الفاسد لا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى ولو دخل بها الزوج الثانى . أما إذا لم يشترط التحليل فى العقد بل اشترط قبله أو بعده فإن العقد يكون صحيحاً فإذا دخل الزوج الثانى بالمرأة ثم فارقها لسبب من الأسباب حلت لزوجها الأول لأن العبارة صدرت سليمة من العيب وهى المظهر الخارجي للعقد فيوجد بوجودها .

أما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن زواج التحليل فاسد فلا يجوز لمن فعله معاشرة الزوجة ولا تحل به لزوجها الأول بعد الطلاق .

طلاق المريض مرض الموت

عقد الفقهاء باباً خاصاً لطلاق المريض . لأن حكم طلاقه فى الميراث يختلف فى بعض الصور عن حكم طلاق الصحيح .

تعريف مرض الموت :

هو المرض الذى يكون المريض به عاجزاً عن القيام بمصالحه وقضاء حاجاته خارج المنزل ، وإن كان رجلاً . وداخل المنزل إن كان امرأة ، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت ، ولو بسبب اخر غير المرض ، سواء ألزمه الفراش أو لم يلزمه .

ومن ثم فلا بد من اعتبار المريض مرض موت :

(أ) أن يعجز المريض عن القيام بمصالحه .

(ب) أن يغلب فيه الهلاك عادة ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء .

(جـ) أن يتصل به الموت سواء أكان الموت بسبب هذا المرض أم بسبب شئ اخر كالقتل أو الغرق أو حدوث مرض آخر أشد فتكاً من المرض الأول .

فإذا كان المرض لا يعجز صاحبه عن قضاء حاجاته بنفسه كالمغص البسيط والزكام ، أو كان يجعله عاجزاً عن ذلك ، ولا يغلب فيه الهلاك عادة كالرمد ولو اتصل به الموت ، أو يجعله عاجزاً ويغلب فيه الهلاك ، ولكن لم يتصل به الموت بأن شفى منه لا يكون المرض مرض الموت ، وتعتبر تصرفات المريض أثناء مرضه فى هذه الحالات كتصرفات الصحيح .

وإذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً رجعياً ، ومات أحدهما ، والمطلقة لا تزال فى العدة ورثه الآخر بسبب الزوجية ، لما علم بأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية ما دامت المطلقة فى العدة .

وإذا طلقها بائناً بدون رضاها ، ومات فى مرضه والمطلقة ما زالت فى العدة ورثت منه إذا توافرت الشروط الآتى ذكرها لاعتباره فاراً بطلاقه إياها من أن ترث منه ، معاملة له بنقيض قصده السيئ وهو حرمانها من ميراثه . ولا يرث هو منها إذا ماتت قبله وهى فى العدة .

ولكى يعتبر المريض مرض الموت فاراً من أن ترث زوجته منه بطلاقه إياها لابد من تحقق الشروط الاتية :

١ - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقى ، فإن كان قبل الدخول والخلوة فلا يعتبر فاراً ولا ترثه زوجته ، لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق وأن الميراث أثراً من آثار الزواج .

٢ - أن يكون الطلاق البائن بغير رضاها ، فلو كان برضاها لا يعتبر فاراً من أن ترث منه بهذا الطلاق لأنها رضيت به فلا ترث منه وإن مات أثناء عدتها لأن رضاها به دليل على عدم الفرار ، وكذلك كان الطلاق على مال .

٣ – أن يموت في مرضه الذي حصل فيه الطلاق قبل انقضاء عدة المطلقة منه ، فلو مات بعد إنقضائها فلا ترث منه ، إذ لم يبق أي أثر للزوجية بينهما .

٤ – أن تكون المطلقة طلاقاً بائناً مستحقة الميراث وقت الطلاق وتستمر أهليتها لذلك إلى حين وفاة مطلقها، كما إذا كانت كتابية حين طلاقها ثم أسلمت فلا ترث من مطلقها المسلم لأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا فرق بين طلاقها في حال الصحة أو حال المرض . وكذلك إذا طلقها وهي مستحقة للميراث ثم ذهبت أهليتها عند الوفاة كما إذا كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت عن الإسلام قبل وفاته باعتبار أن الردة مانع من موانع الميراث .

الفصل الرابـــع

تطليق القاضى الزوجة على زوجها

إذا لقيت الزوجة رهقاً وعنتاً من المعاشرة الزوجية ، وتضررت من بقاء الزوجية واستمرارها ، لأن زوجها لا يقوم بمواجب الزواج ولا يوفيها حقوقها الزوجية. جعلت لها الشرعية الإسلامية الحق أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها لكى تتمكن من دفع الضرر عن نفسها لأنها لا تملك الطلاق وقدفات امساكها بمعروف .

والحالات التى يجوز للقاضى فيها أن يطلق الزوجة على زوجها بناء على طلبها بمقتضى القانونين ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خمس حالات وهى :

(أ) التطليق لعدم الإنفاق .

(ب) التطليق لعيب بالزوج .

(جـ) التطليق لغياب الزوج .

(د) التطليق لحبس الزوج .

(هـ) التطليق للضرر .

أولاً : التطليق لعدم الإنفاق

إذا طلبت الزوجة من القاضى تطليقها من زوجها لعدم إنفاقه عليها بغير حق ، فالزوج إما أن يكون له مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المعتادة وإما ألا يكون له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه .

فإذا كان للزوج مال ظاهر . سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً فليس للزوجة أن تطلب تطليقها منه لعدم انفاقه ، لأن حصولها على نفقتها ممكن بالتنفيذ على ماله الظاهر وبهذا يندفع ظلم الزوج فى امتناعه عن الإنفاق عليها مع وجوبه عليه .

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر . فإما أن يكون حاضراً أو غائباً غيبة قريبة ، أو غيبة بعيدة فإن كان الزوج حاضراً وطلبت زوجته تطليقها منه أمام القاضي لعدم انفاقه عليه وليس له مال ظاهر تستوفى نفقتها بالتنفيذ فيه .

فإن إدعى الزوج أنه معسر وثبت إعساره بالبينة أو بمصادقة الزوجة أمهله القاضي مدة شهر للإنفاق عليها فإن أنفق عليها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه فلايحكم القاضي بتطليقها منه ، وإن لم يقم بالإنفاق أمره القاضي بأن يطلقها فإن أبى حكم القاضي بتطليقها منه .

وإن أدعى الزوج أنه موسر ، أو إدعى أنه معسر ولم يثبت اعساره أمام القضاء وأصر على عدم الأنفاق على زوجته وأصرت هي على التطليق منه طلقها القاضي في الحال بدون إمهال لأن الزوج متعنت في عدم إنفاقه عليها .

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، وطلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له ، وأثبتت دعواها ، ضرب القاضي أجلاً بحسب ما يراه وأعذره أنه إذا لم يرسل إليه النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه ، أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه زوجته . فإن لم يرسل الغائب إلى زوجته ما تنفق منه ولم يحضر للأنفاق عليها طلقها القاضي على زوجها .

وإن كان الزوج غائب غيبة بعيدة . وطلبت زوجته تطليقها وأثبتت دعواها طلقها القاضي منه بدون ضرب أجل له ولا أعذار إليه لتعذر ذلك .

وتطليق القاضي الزوجة لعدم الانفاق هو طلاق رجعي إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ولم يكن التطليق مكملاً للثلاث . وللزوج أن يراجع مطلقته ما دامت في العدة بشرطين :

١ - أن يثبت الزوج يساره .

٢ - أن يستعد للإنفاق عليها في أثناء العدة .

وقد انتظمت أحكام التطليق لعدم الانفاق المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

ثانياً : التطليق بسبب العيب

خلاصة اراء الفقهاء فى العيوب المسوغة للفرقة بين الزوجين هى أن العيوب، إما عيوب تناسلية خاصة بالرجال ، وإما عيوب تناسلية خاصة بالنساء وإما عيوب مشتركة بين الرجال والنساء .

فالعيوب الخاصة بالرجال العنه ، والجب ، والخصاء .

(والعنه) هى عجز الرجل عن الوصول إلى النساء ويسمى الرجل عنيناً .

(والجب) هو استئصال عضو التناسل ويسمى الرجل مجبوباً .

(والخصاء) هو سل الخصيتين ونزعهما ويقال للرجل : مخصى ، وخصى .

والعيوب الخاصة بالنساء كالرتق ، والقرن .

فالرتق هو انسداد عضو الأنوثة ، والقرن هو غدة فى المحل تمنع الاختلاط الجنسى ويقال للمرأة رتقاء وقرناء .

أما العيوب المشتركة كالجنون والجذام والبرص .

(فالجنون) هو ذهاب العقل .

(والجزام) مرض يتقطع ويتساقط اللحم منه .

(والبرص) من الأمراض الجلدية المزمنة ، وهو بياض فى ظاهر الجسم لعلة . ومن المعلوم أن تلك العيوب أو الأمراض هى على سبيل المثال وليس الحصر .

هذا ويشترط للتفريق بين الزوجين بطلب الزوجة بسبب العيب توافر ثلاثة شروط هى :

(١) أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن البرأ منه ولكن بعد زمن طويل ، فإن كان قريب الزوال فلا يفرق بين الزوجين بسببه .

(٢) ألا يمكن المقام مع العيب الذى فى الزوج إلا بضرر يلحق الزوجة ونظراً لأن العيب الذى تطلب الزوجة التفريق من أجله قد لا يتيسر للقضاة ، ومن ثم فإنه يستعان بأهل الخبرة من الأطباء فى التعرف على تلك العيوب .

(٣) ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ، لأن الزوجة برضاها بزوجها مع علمها بعيبه تكون قد أسقطت حقها فى الفرقة بينهما من أجله .

ثم إن الزوجة إذا طلبت التفريق للعيب لغير العنه والخصاء وأثبتت دعواها فرق القاضى بينها وبين زوجها فى الحال بدون إمهال ولا إنتظار .

أما إذا طلبت التفريق بسبب العنه والخصاء ، فلايفرق القاضى فى الحال بل يؤجل سنة سواء كانت الزوجة بكراً أو ثيباً حين العقد عليها . فإن عادت بعد السنة وأصرت على التطليق لأن زوجها لم يصل إليها أمره القاضى بأن يطلقها فإن أبى فرق بينهما . والتطليق بسبب العيب هو طلاق بائن . وقد انتظمت أحكام التطليق لهذا السبب المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

ثالثاً : التطليق لغيبة الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر ، فإن كانت غيبته عنها بعذر مقبول كطلب العلم والتجارة أو انقطاع المواصلات فليس للزوجة أن تطلب الفرقة بينها وبين زوجها الغائب وإن طلبت ذلك رفض طلبها لكونه معذوراً فى غيبته .

وإن كانت غيبته عنها بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها إذا تضررت من بعده عنها ، وخشيت على نفسها الفتنة ، والوقوع فى المعصية ، ولو كان لزوجها مال ظاهر تستطيع أن تنفق على نفسها ، فإن رفعت دعواها أمام القضاء واثبتت دعواها لدى القاضى طلقها على زوجها . ويراعى أنه لكى يقضى بالتطليق لهذا السبب يتعين أن يتوافر لديه الشروط الآتية :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته سنة فأكثر ، لأنها المدة التى تتضرر فيها الزوجة من غيبة زوجها بعيداً عنها ، فإن كانت الغيبة أقل من ذلك فلا تطليق .

٢ - أن يكون غيابه بغير عذر مقبول ، فإن كان غيابه بعذر فلا تطليق . ومثال العذر المقبول السفر بسبب العلم أو بسبب التجارة فلا يجوز التطليق لمثل تلك الأعذار . وتقدير العذر أمر متروك للقاضى .

٣ - أن تكون غيبة الزوج فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . أما رذا كانت الغيبة فى ذات البلدة فهو نوع من الضرر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون ٢٥ / ١٩٢٩ .

٤ - أن تتضرر الزوجة من هذا الغياب ، والقول فى تضررها هو قولها لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها فلا يطلب منها إقامة الدليل على هذا الضرر أو نوعه .

والغائب نوعان :

١ - غائب معلوم الأقامة ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، فإن القاضى يضرب له أجلاً ويعذر إليه ، والإعذار يكون بالكتابة إلى الغائب ويكون أن يختار أمراً من ثلاثة :

(أ) أن يحضر للإقامة مع زوجته .

(ب) أن ينقلها إليه فى البلدة المقيم فيها .

(جـ) أن يطلقها .

فإذا اختار الزوج أحد هذه الخيارات فلا طلاق عليه من القاضى ، أما إذا لم يختار أحداً منها ولم يرد خلال الأجل طلق عليه القاضى بعد التحقق من وصول الإعذار إليه .

٢ - غايب غير معلوم الإقامة - أو معوم الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه - وفى هذه الحالة يطلق عليه القاضى بدون إعذار ولا ضرب أجل .

وتطليق القاضى فى حالتى الغيبة تطليق بائن ، وقد انتظمت المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطليق لهذا السبب . ولا يفوت الاشارة إلى التطليق للغياب لا يشترطفيه تدخل القاضى للإصلاح بين الزوجين مثل الطلاق المبين بالمادة السادسة من هذا القانون .

رابعاً : التطليق لحبس الزوج

لزوجة المحكوم عليه بالحبس أن تطلب إلى القاضى افرقة بينها وبين زوجها لتضررها من بعده عنها هذه المدة ، ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها . وقد اشترط القانون لكى تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لحبسه توافر الشروط الاتية :

(١) أن يصدر حكم بحبس الزوج مدة ثلاث سنوات على الأقل ، حتى تكون الزوجة يائسة من عودة قريبة ، فيستحكم الضرر إن بقيت بدون زوجها إلى نهاية مدة العقوبة ، بما لا تطيق معه الزوجة الانتظار مع محافظتها على العفة والشرف .

(٢) أن يكون الحكم نهائياً ومقيداً لحرية الزوج .

(٣) أن ينفذ الحكم على الزوج .

(٤) أن تمضى سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ حكم الحبس قبل رفع الدعوى بالتطليق .

وتطليق القاضى بسبب حبس الزوج هو طلاق بائن . وقد انتظمت المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطليق لهذا السبب .

خامساً : التطليق للضرر

جعل للزوج الحق فى تأديب زوجته . واعتبر ذلك من الحقوق الثابتة للزوج على زوجته بموجب عقد الزواج ، فله ولاية تأديبها إذا خالفته ولم تطعه فيما تجب عليها طاعته فيه شرعاً . إلا أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ولو لأجل تأديبها كما اجمعوا على أنه لا يجوز أن يسئ إليها فى المعاملة ، ولا أن يؤذيها بالقول .

هذا ومذهب الإمام مالك هو الذى أجاز للزوجة إذا حصل شقاق بينها وبين زوجها بسبب الاساءة إليها قولاً وفعلاً ، أن تطلب أمام القضاء التفريق بينها وبين زوجها . وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بهذا المذهب وعدل عن مذهب الإمام

أبى حنيفة الذى كان معمولاً به ، حيث نصت المادة السادسة من القانون المذكور على : أن الزوجة إذا أدعت إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا أثبت الضرر ، وعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . . . ، وظاهر من هذا النص أنه لكى يحكم القاضى بالطلاق يتعين توافر شرطين :

الأول : أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً على الزوجة .

الثانى : أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما .

كما يشترط لزوم تدخل القاضى للاصلاح بين الزوجين قبل الفصل فى الدعوى والهدف من ذلك هو محاولة إزالة أسباب الشقاق ، وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء السكينة وحسن العشرة .

وغنى عن البيان أن الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها والايذاء بالقول مثل القذف والسب والتشهير ، والايذاء بالفعل مثل الضرب وتبذير منقولات الزوجة وسرقة مالها ومصوغاتها .

ويراعى أن الضرر كما يكون إيجابياً كالضرب والسب ، قد يكون سلبياً كالهجر فى الفراش وقطع المؤانسة والكلام عن الزوجة . كما إنه يتعين الاشارة إلى أن الضرر يختلف بإختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع ، فإن ما تتضرر منه زوجة من طبقة وبيئة وثقافة معينة لا تتضرر منه زوجة أخرى من طبقة وبيئة وثقافة مختلفة ، وتقديره أمر موضوعى متروك لقاضى الدعوى . ولا يشترط أن تكون كل وقائع الضرر قد وقعت قبل رفع الدعوى ، بل يجوز أن يضاف إليه أى وقائع ضرر لاحقة على رفع الدعوى .

وإذا لم تستطع الزوجة اثبات الضرر موصوفاً بأنه لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين تعين رفض الدعوى .

فإذا تكرر شكوى الزوجة من اضرار زوجها وتكرر عجزها عن اثبات دعواها وجب على القاضى أن يبعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، والأصل

فى ذلك قوله تعالى﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾[1]. فإن لم يوجد من أقاربها أو وجد ولكنه لا يصلح لهذه المهمة بعث القاضى حكمين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح .

وغنى عن البيان أنه يشترط لتكرار الشكوى ما يأتى :

١ ـ عودة العلاقة بين الزوجين بعودة الزوجة لمنزل الزوجية مع زوجها ويستأنف معا حياتهما ثم يثور الخلاف بينهما وتدعى الزوجة بعد ذلك ضرراً جديداً .

٢ ـ أن يكون الضرر الذى تدعيه الزوجة مستنداً إلى وقائع جديدة غير الوقائع التى أقامت دعواها الأولى على أساسها .

٣ـ ألا تستطيع الزوجة اثبات الضرر الواقع عليها من زوجها فى الدعوى الثانية، لأن مناط التحكيم المنصوص عليه بالمواد ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الدعوى هى دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى للتطليق للضرر ولم يثبت للمحكمة فى الدعويين الضرر المدعى به .

تضرر الزوجة من زواج الزوج بأخرى:

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالمادة ١١ مكرراً أولاً ، نوعاً آخر من أسباب التطليق الضرر ، وهو ما إذا لحق الزوجة من ضرر لزواج زوجها عليها بأخرى ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يتزوج الزوج بأخرى ، سواء أكان زواجاً رسمياً أو عرفياً بشرط أن يكون صحيحاً قانوناً . ويقع على الزوجة عبء اثبات حصول الزوج على هذا الزواج .

٢ ـ أن يلحق بالزوجة ضرراً مادياً أو معنوياً بسبب زواج الزوج بأخرى .

٣ ـ أن يكون الضرر مما لا يجوز شرعاً ، وإن يكون موصوفاً بأنه يتعذر معه

(١) سورة النساء : آية ٣٥ .

دوام العشرة بين أمثالهما .

٤ ـ ألا يكون الضرر الواقع بسبب الزواج بأخرى مما يدخل تحت حكم المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فهو ضرر خاص .

والضرر في تعدد الزوجات ، ليس مفترضاً ، وإنما هو ضرر واجب الاثبات وأن عبء إثباته يقع على الزوجة مدعية الضرر .

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من نص المادة ١١ مكرراً ، تدخل القاضي للاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطليق .

والطلاق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة هو طلاق بائن .

وقد بينت المذكرة الايضاحية أسباب استحداث هذا الحكم بالقول : « لما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة إجتماعية يتعين علاجها فإن المشرع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً من الضرر ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة ـ التطليق للضرر ـ فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها . بأخرى كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو نفسياً ، ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجبه القاعدة الشرعية في الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » والتخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة » .

وقد حدد المشرع مدة قدرها بسنة من تاريخ علم الزوجة بزواج زوجها بأخرى لكي تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق على زوجها لما لحقها من ضرر بسبب زواجه عليها ، ويترتب على مضي مدة السنة سقوط حق الزوجة في طلب التطليق . ورسم المشرع طريقة لعلم الزوجة بزواج زوجها من أخرى وذلك بإخطارها عن طريق الموثق . كما يسقط أيضاً حق الزوجة في طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى إذا كانت قد رضيت بزواجه الجديد صراحة أو ضمناً ويقع هنا على الزوج عبء اثبات رضاء الزوجة بزواجه بأخرى بكافة طرق الاثبات المقررة قانوناً .

ولم يجعل المشرع مجرد رضاء الزوجة بالزواج عليها مرة ـ أو سقوط حقها في طلب التطليق لهذا السبب ـ قبولاً منها لكل زواج يتجدد بعد ذلك وإنما جعل حقها في طلب التطليق يتجدد مع كل مرة يتزوج فيها الزوج بزوجة جديدة شريطة استعمال

هذا الحق خلال مدة السنة المشار إليها بالنص .

كذلك فقد أجاز المشرع للزوجة أن تطلب التطليق على زوجها إذا كانت لم تعلم ـ وقت زواجه منها ـ أنه متزوج بأخرى ، فإذا ظهر لها ذلك بعد الزواج كان لها طلب التطليق وشريطة استعمال هذا الحق خلال سنة من تاريخ ظهور أن الزوج متزوج عليها وعلمها بذلك ما لم ترض بالزواج السابق صراحة أو ضمناً .

أهم الفروق بين الفسخ والطلاق

بينا في الفصول السابقة أن الرابطة الزوجية قد تنحل ويفترق الزوجان بسبب من الأسباب التى توجب ذلك ، وهذه الفرقة التى تحصل بين الزوجين نوعان :

(١) فرقة تسمى طلاقاً .

(٢) وفرقة تسمى فسخاً .

وفيما يلى نبين أهم الفروق بين الطلاق والفسخ :

١ ـ الطلاق هو انهاء لعقد الزواج ، أما الفسخ فهو نقض للعقد ، وإزالة ما كان يترتب عليه من حل المعاشرة ويكون الفسخ بسبب خلل مقارن للعقد أو عارض طرأ عليه فمنع بقاءه واستمراره والخلل المقارن للعقد كعدم الكفاءة والخلل الطارئ مثل ردة الزوجة أو طروء حرمة المصاهرة .

٢ـ يتنوع الطلاق إلى بائن تنحل به رابطة الزوجية فى الحال ، وإلى رجعى يجوز معه للزوج مراجعة زوجته ما دامت فى العدة . أما الفسخ فتنحل به رابطة الزواج فى الحال .

٣ ـ الطلاق ينقص عدد الطلقات التى للزوج على زوجته ، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات .

٤ ـ الطلاق لا يكون إلا فى زواج صحيح ، أما الفسخ فقد يكون فى زواج صحيح وغير صحيح ، وهذا فى غير فقه المذهب المالكى .

٥ ـ الفسخ الذى يعتبر نقضاً للعقد من أصله كعدم الكفاءة فى الزواج لا يوجب شيئاً من المهر ما دام لم يحدث ما يؤكده ، سواء كان الفسخ من جهة الزوج

أو من جهة الزوجة ، لأن الفسخ نقض للعقد من أصله ، فتنتقض أحكامه ويسقط المهر .

وأما الفسخ الذي لا ينقض العقد من أصله ، كالفسخ لطروء حرمة المصاهرة فإن كان من جهة الزوج ، ولم يحدث ما يؤكد المهر فإنه يوجب نصف المهر إن كان المهر المسمى للزوجة تسمية صحيحة ، وإلا استحقت المتعة ـ في فقه الإمام أبي حنيفة .

وإن كان الفسخ من جهة الزوجة فإنه يوجب شيئاً من المهر ما دام لم يحدث ما يؤكد وجوب المهر .

هذا : وفي الإسلام فرقة بمعنى أنها ليست طلاقاً ولا تطليقاً ـ في فقه أبي حنيفة ـ فالزوجية قائمة ، لكن يحرم على الزوجين استمتاع كل منهما بالآخر إلا بعد الكفارة . تلك هي الفرقة التي تترتب على الظهارة .

ثم أن الفرقة بين الزوجين قسمان : فرقة تتوقف على قضاء القاضي ـ وتسمى تفريقاً أو تطليقاً ـ وأخرى لا تتوقف على حكم القضاء .

أولاً : الفرقة التي تتوقف على قضاء القاضي ، وذلك لكونها تقوم على أسباب تقديرية تؤدي إلى النزاع في تحققها وهي :

١ ـ الفرقة بسبب عيب يوجب الخيار لأحد الزوجين ، وذلك كالعيوب الزوجية .

٢ ـ الفرقة بسبب عدم الكفاءة بين الزوجين .

٣ ـ الفرقة بسبب اعسار الزوج بالنفقة ، أو امتناعه عن الانفاق على زوجته مع قدرته على الإنفاق .

٤ ـ الفرقة التي يكون سببها الشقاق وسوء المعاشرة بين الزوجين .

٥ ـ الفرقة بسبب غيبة الزوج أو حبسه .

٦ ـ الفرقة بسبب امتناع أحد الزوجين عن الاسلام إذا أسلم أحدهما ، وذلك لوجوب عرض الإسلام على من لم يسلم منهما عرضا مقيداً قبل التفريق ، وهذا لا يكون إلا بمعرفة القضاء .

٧ ـ الفرقة بسبب الزواج بأخرى لأنها متوقفة على طلب الزوجة الأولى التفريق أمام المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ١١ مكرراً أولاً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ثانياً : أما الفرقة التي لا تتوقف على قضاء القاضي فهي :

١ ـ الفرقة التي تقع من ألفاظ الطلاق المعروفة سواء من الزوج ذاته أو من الزوجة إذا فوض لها الزوج أمر الطلاق ، وجعل عصمتها بيدها ، أو من وكيل الزوج في الطلاق .

٢ ـ الفرقة بالخُلع .

٣ ـ الفرقة بسبب فساد العقد أو بطلانه ، كما إذا كان الزواج بغير شهود ، أو كانت الزوجة أختا للزوج من النسب أو الرضاعة .

٤ ـ الفرقة التي تقع بسبب اتصال أحد الزوجين جنسيا بأصول الآخر أو فروعه .

٥ ـ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، فإن ارتد أحدهما ثبتت التفرقة بينهما على خلاف بين الفقهاء في وقوعها بذات الردة ، ومن تاريخها ، أو توقفها على قضاء القاضي .

أما إذا ارتد الزوجان معاً فلا يفرق بينهما بمجرد الردة على الرأي الراجح في فقه المذهب الحنفي .

٦ ـ الفرقة التي تقع بسبب اللعان بين الزوجين ، فإنها تقع بذات اللعان وإن كان اللعان إنما يكون أمام القاضي .

الفصل الخامس

الحالات المشابهة للطلاق

والأحكام المكملة لـــه

هناك حالاتٍ تتشابه مع الفرقة بين الزوجين سواء أكانت طلاقاً أو فسخاً تأخذ بعض أحكامه كالخلع والإيلاء والظهار واللعان ، كما وأنه بالفرقة بين الزوجين فى بعض الحالات تجب العدة .

وفى المبحث التالية نعرض بإيجاز لأهم هذه الحالات وأحكامها .

المبحث الأول

الخـــــلع

الخُلع لغة : هو الإزالة والنزع .

وفى اصطلاح الفقهاء : فهو إزالة الزوجية بلفظ الخُلع أو ما فى معناه فى مقابل تبذله الزوجة لزوجها .

والخُلع ينصب على إزالة الرجل ملكه فى النكاح الصحيح ، ويصبح الخُلع أيضاً فى الطلاق الرجعي لأن الرجعي لا يزيل الملك ، ويشترط أن يكون الخلع على المال فى عدة الرجعي أما بعد العدة فقد زال الملك فلا يصح الخلع .

كما لا يصح الخُلع في الزواج الفاسد وكذلك الخُلع فى الطلاق البائن ، ولا يصح الخُلع كذلك فى عدة الخلع لأن الخلع طلاق بائن والبائن لا يلحق البائن مثله .

شروط الخُلع :

١ ـ أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً ، فلا يصح الخُلع من الصغير أو المجنون أو المعتوه ، لأن طلاقهم لا يصح وبالتالى لا يصح الخلع منهم .

٢ ـ أن تكون المرأة محلاً للخُلع ، فلا يصح الخُلع فى الزواج الفاسد أو بعد الردة لزوال ملك المتعة بهما قبل الخلع فلا يصح بعدهما .

٣ ـ رضاء كل من الزوجين به ، فإن فقد الرضا من أحدهما فلا يصح الخُلع ولا تترتب عليه أحكامه .

٤ ـ أن تكون الصيغة بلفظ الخُلع أو ما يدل على معناه كالإبراء والافتداء .

٥ ـ أن يكون الخُلع على بدل تدفعه الزوجة لأنها هى التى تريد الخلاص حتى يكون أمرها بيدها .

بدل الخُلع :

هو العوض الذى تدفعه الزوجة لزوجها فى مقابل طلاقها منه ، ويختلف حكم هذا البدل باختلاف الحالة بين الزوجين ويترتب عليها الخلع على النحو الآتى :

أولاً : إذا كانت الزوجة هى الكارهة للبقاء مع الزوج دون إيذاء من جانبه أو ضرر ، فيجوز للزوج أن يأخذ منها مالاً نظير الطلاق ولا إثم عليه فى ذلك إن كان ما أخذ منها لا يزيد على ما كان قد أعطاه لها .

ثانياً : أن يكون الزوج هو الذى يرغب فى الخلاص من زوجته ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً فى مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً .

ثالثاً : أن تكون الكراهية مشتركة بين الزوجين ، فيجوز للزوج أخذ هذا المال نظير خلاصها منه .

ما يصلح أن يكون بدلاً للخُلع :

بدل الخُلع يصح أن يكون نقوداً أو كُل مال متقوم أو منفعة تقابل بالمال ، أو فى مقابل قيام المختلعة بإرضاع ولدها منه أو حضانته أو الإنفاق عليه أو غير ذلك .

آثار الخُلع :

١ ـ وقوع الطلاق بائناً لأن الزوجة لم تدفع المال إلا لتفتدى نفسها ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطلاق بائناً .

٢ ـ لزوم بدل الخلع فى ذمة الزوجة أى كان هذا البدل ، لأن الزوج علق

طلاق زوجته على قبول البدل وقد رضيت به فيلزمها ذلك .

٣ - يسقط بالخلع حقوق الزوجة المالية الثابتة لها فى ذمة زوجها كالمهر الذى لم يقبض والنفقة المتجمدة ومؤجل الصداق ، كما يسقط به حقوق الزوج المالية كالنفقة المعجلة التى دفعها لزوجته قبل الخلع . أما الحقوق التى تثبت بعد الخلع فلا تسقط إلا بالإتفاق عليها .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع فى الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ولأن الله تعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [(١)] .

عدة المختلعة :

تعتد المختلعة بحيضة ، ففى قصة ثابت أن النبى ﷺ قال له « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها » . قال نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها .

وهذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من مراجعتها فى مدة العدة ، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة واحدة .

المبحث الثانى

الإيـــــلاء

الإيلاء لغة : هو الحلف مطلقاً .

وفى الاصطلاح الفقهى : هو الحلف بالله على ترك قربان - أى وطء - الزوجة أربعة أشهر فصاعداً أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كأن يقول الزوج لزوجته : والله لا أقربك مدة حياتى ، أو بالله لا أقربك دون ذكر مدة لذلك ، فإن كل ذلك يعتبر إيلاء .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

ومذهب الحنفية يرى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فى حين يرى الفقهاء الثلاثة أن مدته أكثر من أربعة أشهر

شروط الإيلاء :

١ ـ أهلية الحالف لإيقاع الطلاق ، فلا يصح إيلاء الصبى والمجنون لأنهما ليسا من أهل الطلاق . والأهلية هنا تشترط وقت الحلف لا وقت الحنث فيه .

٢ ـ محلية المرأة ، بمعنى أن يشترط أن تكون المرأة محلاً للزوج وقت تنجيز الإيلاء بأن تكون الزوجية باقية حقيقة أو حكماً ، لأن الإيلاء لا ينعقد فى غير الملك، ومن ثم صح الإيلاء فى الطلاق الرجعى طالما لم تنقص العدة ويبطل بانقضائها .

٣ ـ عدم نقص الإيلاء عن أربعة أشهر ، فإذا حلف الرجل ترك قربان امرأته شهرين ولم يقربها فيها فلا طلاق .

٤ ـ أن يكون الحلف على ترك قربان الزوجة ـ أى وطئها ـ فلو حلف بألا يمس جلده جلدها أو بعدم القرب من فراشها ـ ولم ينو الوطء لم يكن مولياً .

٥ ـ ألا يقيد عدم قربان زوجته مكان معين ـ لإمكان قربانها فى مكان آخر .

حكم الايلاء :

إذا حلف رجل ألاّ يقرب زوجته أربعة أشهر فإن لمسها خلالها انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين وهى إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فإذا امتنع عن الاتصال بزوجته ومضت المدة ولم يجامعها فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك .

فيرى جمهور العلماء أن الزوجة أن تطالبه إما بالوطء ، وإما بالطلاق ، فإن امتنع طلق القاضى عليه منعا للضرر عن الزوجة .

ويرى الإمام أحمد والشافعى أن القاضى لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

أما الحنفية فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ففوت حق الزوجة وصار بذلك ظالماً لها .

والمستفاد من أحكام القانونين ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق الذى يوقعه الزوج المولى إذا لم يعد إلى زوجته أو يوقعه القاضى عليه فى حالة رفع الأمر إليه هو طلاق رجعى ، ومن ثم يجوز للزوج أن يراجع زوجته أثناء عدتها من هذا الطلاق الرجعى.

والسند الشرعى للإيلاء قول الله تعالى ﴿ الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١) .

المبحث الثالث

الظهـــار

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تأبيداً أو بعضو يحرم النظر إليه ، كأن يقول لها أنت على كظهر أمى أو أختى ، فى حين لو قال لها أنت على كظهر أختك أو عمتك فلا ظهار لأن تحريم أخت الزوجة ، عمتها ليس تحريماً مؤبداً بل مؤقتاً .

شروط الظهار :

١ـ أن يكون الرجل هو المظاهر ، وأن يكون من أهل الكفارة ، فلا يصح ظهار غير المسلم ولا الصبى ولا المجنون . كما لا يصح ظهار المرأة ، فلو قالت لزوجها أنت على كظهر أمى ، كان ذلك لغواً .

٢ ـ أن تكون المرأة المظاهر منها زوجة ، فلا يقع الظهار إذا قال الرجل لأجنبية عنه أنت على كظهر أمى .

٣ ـ أن يكون المظاهر به من جنس النساء وأن تكون محرمة عليه فلو قال : أنت علىّ كظهر أبى لا يصلح الظهار .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ - ١٢٦ .

حكم الظهار :

كان الظهار طلاقاً في الجاهلية تحرم به المرأة على زوجها تحريماً مؤبداً ، إلا أن الشريعة الإسلامية غيرت حكمه إلى التحريم مؤقتاً بالكفارة لكونه منكراً من القول وزوراً ولكن تحرم به المرأة على زوجها فلا تحل له قربانها أو الاستمتاع بها إلا إذا كفر عما صدر منه

كفارة الظهار :

١ـ عتق رقبة (ومن المعلوم حالياً أنه لا محل للعتق لانتهاء نظام الرق) .

٢ ـ صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر خلالهما يوماً واحداً ولو بعذر لزمه ابتداء الصيام من جديد

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً ليوم واحد غذاءً أو إعطائهم قيمة ذلك .

ومتى فعل المظاهر الكفارة فإن الحرمة تنتهي وحل له الاستمتاع بزوجته .

وللزوجة المظاهر منها أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها حتى يكفر ، فإن امتنع كان لها الالتجاء إلى القاضي ليأمره بالتكفير دفعاً للضرر عنها فإن أبى أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة كالحبس أو الضرب زجراً له .

والسند الشرعي للظهار قوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن إمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (١) .

---

(١) سورة المجادلة : الآيات ١ - ٤

المبحث الرابع

اللعـــان

اللعان شرعاً : عبارة عن شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

مدى مشروعية اللعان :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر هى به ، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان .

وقد روى فى حادثة هلال بن أمية قذف امرأته ورماها بالزنا فقال له الرسول ﷺ « البينة أو حد فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة ؟ ! فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » . فقال والذى بعثك يا رسول الله إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد . فأنزل الله تعالى آيته ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (١) . وكان هذا أول لعان وقع فى الإسلام .

متى يكون اللعان ؟

يكون اللعان فى صورتين :

الأولى : أن يرمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الثانية : أن ينفى نسب ولده منها ، بأن يدعى أنه لم يطأها أصلاً من حين

(١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

العقد عليها ، أو إدعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر في سنة من وقت الوطء .

شـروط اللعــان :

١ ـ أن تكون رابطة الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً . فإذا كانت المرأة أجنبية وهي التي ليست زوجة حقيقة أو حكماً فلا لعان .

٢ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، ومن ثم يخرج من اللعان المتزوجة بعقد فاسد لكونها كالأجنبية ، وهذا لدى فقهاء المذهب الحنفي .

٣ ـ أن تكذب الزوجة فيما رماها به من زنا وتطالب بإقامة الحد عليه ، إذ لا سبيل لها لدفع العار عنها إلا باللعان .

٤ـ لابد أن يتم اللعان أمام الحاكم (القاضي) وينبغي عليه أن يذكر المرأة ويعظها.

النكول عن اللعان :

قد يكون النكول عن اللعان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة :

١ ـ فإن نكل الزوج فعليه حد القذف (ثمانين جلدة) ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، أما الحنفية فيرون أنه لا حدّ عليه ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه وجب حد القذف .

٢ ـ إذا نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا وذلك عند المالكية والشافعية ، أما الحنفية فقالوا إنها لا تحد وتحبس حتى تلاعن أو تقر الزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

آثار اللعان :

١ ـ تحرم استمتاع كل من الزوجين بالاخر بمجرد اللعان .

٢ ـ وجوب التفريق بينهما ، مع خلاف بين الفقهاء في أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي أو أنها تقع بمجرد اللعان من غير حاجة إلى القضاء .

٣ ـ أن الفرقة تكون طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد ، في حين يرى الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من الحنفية أن الفرقة باللعان تعتبر فسخاً وتوجب حرمة مؤبدة بين المتلاعنين .

٤ ـ إذا كان موضوع اللعان هو نفى نسب الولد عن الزوج ، فإن النسب ينتفى بما يترتب عليه من اثار فلا تجب النفقة بين الفروع والأصول أو بين الأصول والفروع ، كما أنه لا توارث بينهما ، فى حين يرث الولد أمه وترثه هى.

المبحث الخامس

العـــــــدة

تعريف العدة :

العدة شرعاً ، عبارة عن مدة حددها الشارع لتربص الزوجة بعد الفرقة بينها وبين زوجها بدون زواج حتى ينقضى ما تبقى من آثار الزواج .

حكمة العدة :

أوجب الشارع العدة على الزوجة بعد الفرقة لأمر من الأمور الآتية :

١ ـ تعرف براءة رحم المرأة من الحمل ، وحتى تصان الأنساب من الاختلاط.

٢ ـ إتاحة الفرصة للزوج فى أن يراجع زوجته .

٣ ـ إظهار الحزن والأسف على فوات نعمة الزوجية أو على وفاة الزوج .

وفى أى عدة يتحقق معها واحد أو أكثر من هذه الأمور .

أنواع العدة :

تنقسم العدة إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ عدة بالحيض .

٢ ـ عدة بالأشهر .

٣ ـ عدة بوضع الحمل .

العدة بالحيض :

إذا وقعت بين الزوجين بعد الدخول حقيقة أو حكماً بسبب غير وفاة الزوج ، وكانت الزوجة من ذوات الحيض ، ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فإنها تعتد بالحيض ، وتنقضى عدتها بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة .

وإذا طلق امرأته أثناء الحيض فلا تحسب هذه الحيضة التى وقع فيها الطلاق ، لأن العدة بالحيض مقدراها بثلاث حيضات كوامل فلا ينقص عنها .

وأقل مدة لانتهاء العدة بالحيض ستون يوماً ، ولا تصدق المطلقة في إدعائها انتهاء العدة قبل ستين يوماً .

العدة بالأشهر :

يعتد بالأشهر نوعان من النساء :

النوع الأول : من ليست من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة دون البلوغ ، أو بلغت السن ، وهي ١٥ سنة ولم تحض بعد ، أو كانت آيسة أي بلغت سن اليأس وهو ٥٥ سنة على المفتى به وانقطع عنها الدم ، والمرأة من هذا النوع إذا لم تكن حاملاً وقت الفرقة فإنها تعتد بثلاث أشهر من تاريخ الفرقة بغير وفاة زوجها . والسند الشرعي في ذلك قول الله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (١) .

النوع الثاني : المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ، فإن عدتها متى كانت غير حامل وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام وكانت من ذوات الحيض لقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (٢) .

أما إذا توفي عنها زوجها في زواج فاسد بعد الدخول بها فعدتها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ولا تعتد عدة الوفاة .

العدة بوضع الحمل :

إذا كانت المرأة حاملاً وقت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو من دخول بشبهة ، تنقضي عدتها بوضع الحمل بعد الفرقة ولو بلحظة ، سواء أكانت الفرقة بسبب وفاة الزوج أو بغيرها لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٣) .

مبدأ العدة ونهايتها :

تبتدئ العدة بعد الفرقة مباشرة في الزواج الصحيح . سواء أكانت الفرقة

---

(١) سورة الطلاق : آية ٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٤

بطلاق ، أو فسخ أو موت الزوج . وتبتدئ من وقت المتاركة ، أو التفريق ، أو موت الزوج في الزواج الفاسد

ولا يشترط في ابتداء العدة أن تعلم الزوجة بالفرقة بينها وبين زوجها ، بل تبتدئ العدة بمجرد وجود سببها وهي الفرقة . وتنتهي بانتهاء أجل العدة ولو لم تعلم الزوجة حصول سبب العدة .

تحول العدة من نوع إلى آخر :

قد تبدأ المرأة العدة على الوجه السابق بيانه ، ثم يطرأ عليها قبل انتهاء العدة ما يغير حالتها ، وتتغير به عدتها تبعاً لهذا الطارئ .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لكونها لا ترى الحيض ، ثم رأت الحيض قبل انتهاء العدة بالأشهر الثلاثة ، وجب عليها استئناف العدة من جديد برؤية الدم في ثلاث حيضات كوامل . أما إذا رأت الدم بعد إنقضاء العدة بالأشهر فإنها لا تعتد من جديد .

تحول العدة من الحيض إلى الأشهر

إذا كانت المرأة ممن تعتد بالحيض ، بدأت عدتها بالحيض ، واستمر نزول الدم قبل انتهاء عدتها بثلاث حيضات بدون انقطاع حتى لا تتمكن من أن تميز أيام حيضها من أيام طهرها ، فإن كانت لها عادة معروفة لأيام حيضها وطهرها اتبعت عادتها في ذلك ، وتنتهي عدتها بمضي مدة كافية لثلاث حيضات بحسب عادتها المعروفة لها ، وإن لم تكن لها عادة معروفة أو كانت لها ونسيت عادتها ، فالرأي المفتي به في المذهب الحنفي ، أن عدتها تنتهي بسبعة أشهر من تاريخ الفرقة . وهناك رأي آخر يقول أن عدتها في هذه الحالة تقدر بثلاث أشهر من تاريخ الفرقة . وواضح أن هذا الرأي هو المعقول فضلاً عما في الأخذ به من يسر على الزوجات والأزواج .

أما إذا انقطع الدم عنها أثناء العدة واستمر طهرها فإنها تعتد بالحيض ، وتظل معتدة حتى تحيض بثلاث حيضات لأنها من ذوات الحيض ، فإذا لم تحض فلا تنقضي

عدتها حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر ، لأنها أصبحت ببلوغها سن اليأس ممن تعتد بالأشهر .

تحول عدة الطلاق إلى عدة وفاة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم توفي وهي ما زالت في العدة ، فإنها لا تكمل عدة الطلاق ، بل تعتد عدة الوفاة ، ابتداء من وقت وفاة زوجها لأن المطلقة رجعياً زوجة من كل وجه .

وإذا طلق الرجل زوجته بائناً ، ثم توفي وهي في العدة فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تعتد عدة الوفاة . إذ لا يصدق عليها أنها زوجة وقت وفاة مطلقها . إلا إذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وتحققت شروط الفرار من الإرث وورثت منه الفعل فإنها في هذه الحالة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة .

حقوق العدة وأحكامها

العدة أثراً من آثار الزواج ومن ثم يترتب عليها الحقوق والأحكام الاتية :

(١) ثبوت التوارث :

إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر لما عرف بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك . أما إذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحدهما الآخر إلا إذا كان فاراً من الميراث .

(٢) ثبوت النسب أثناء العدة :

إذا أتت المطلقة بولد أثناء العدة ثبت نسبه من الزوج السابق إلا أنه لا تسمع دعوى النسب إذا أتت به لأكثر من ٣٦٥ يوماً إلا إذا إدعاه الزوج فتسمع الدعوى على أساس فراش الزوجية .

(٣) حرمة زواج الأجنبي لها :

المطلقة رجعياً تعتبر زوجة والمطلقة بائناً ولا زالت فى العدة تعتبر زوجة حكماً ومن ثم يحرم على الأجنبى خطبتها أو يتزوجها أثناء العدة ، إذ يجوز للزوج المطلق أن يتزوجها فى عدتها متى كان طلاقه غير مكمل للثلاث .

(٤) وجوب الحداد على المعتدة عدة وفاة :

وذلك بترك الزينة والتطيب والتجمل إظهاراً لنعمة الزواج وعرفاناً بجميل الزوج الذى فارقها ووفاء لما كان من طيب عشرة .

(٥) وجوب نفقة العدة :

تجب نفقة العدة على المطلق إلى أن تنقضى العدة ، فهى تجب للمعتدة من طلاق رجعى سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، كما تجب للمطلقة بائناً وكذلك عند تطليق القاضى .

إلا أن نفقة العدة لا تجب فى :

١ ـ إذا كانت العدة من دخول فى عقد فاسد أو من وطء بشبهة لأن النفقة غير واجبة فى هذا العقد فلا تجب فى آثاره .

٢ ـ إذا كانت العدة من وفاة لأن النفقة تجب على الزوج وإذا مات فليس هناك من تجب عليه .

(٦) القرار فى منزل الزوجية :

فيجب على كل معتدة فى البيت الذى تسكنه وقت الفرقة ، ودليل قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [١] . فإذا تركت مسكن العدة بدون عذر مقبول وسكنت

---

(١) سورة الطلاق : آية ١ .

في بيت آخر اعتبرت ناشزاً ويترتب عليه إسقاط حقها في نفقة العدة إن كان لها نفقة حتى تعود إلى مسكن العدة ، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر لعذر مقبول .

العدة للزوجة التي لم يدخل بها :

الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إن طلقت فلا عدة عليها وذلك لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (١)

ولكن إذا مات زوجها وقبل أن تدخل بها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤

الباب الثالث

حقوق الأولاد

إذا كان نظام الأسرة هو أنسب الأوضاع لرعاية الطفل وتربيته وتنشئته فإن من الأسر ما تنفك عراها ويضطرب حالها ، لذلك فصلت الشريعة الإسلامية حقوق الاولاد وفرضت نظاما دقيقا لحمايتها حتى من عنت الأبوين أو تقصير أحدهما أو كلاهما ، فنظمت حق الصغير في ثبوت نسبه ، وحقه في الرضاعة والحضانة والنفقة ، ووضعت أحكام الولاية على نفس الصغير وما له ، وفرضت رقابة على الأولياء والأوصياء . وفي الفصول القادمة نعرض لتلك الحقوق .

الفصـل الأول

ثبـــوت النســب

النسب هو القرابة الناشئة عن صلة بالتناسل ، ثبوت البنوة معناها نسب الولد إلى والديه ، وهو حق للصغير يصونه من الضياع ، ويشد أزره ، ويثبت ثقته فى نفسه، وعليه تقوم حقوق أخرى للصغير كحقه في الرعاية والعناية والانفاق والرضاعة والحضانة والميراث . ولهذا نهى الإسلام الأباء عن أنكار نسب أولادهم فقال الرسول الكريم ﷺ : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه — أى يعلم انه أبيه — احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق » . كذلك نهى الإسلام نسب الأولاد إلى غير أبائهم لقوله تعالى ﴿ ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا ابائهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ . ولقد يسرت الشريعة الإسلامية سبل اثبات النسب ، ودرج الفقهاء على القول بأن الشارع يتشوق إلى ثبوت الأنساب مهما امكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته ، وهذا يثبت بالفراش وبالإقرار والبينة على النحو التالى :

١ ـ الفراش:

والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة ، عند ابتداء الحمل ، فمن حملت أثناء قيام الزوجية ثبت نسب حملها إلى زوجها من غير حاجة إلى بينة أو إقرار ، لأن مقتضى عقد الزواج اختصاص الزوج بزوجته واقتصارها عليه بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الإتصال بها . ويشترط لثبوت النسب فى هذه الحالة توافر شروط أربعة :

(أ) أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنا بأن يكون الزوج بالغا فإذا كان صغيراً لا يتصور الحمل منه فلا يثبت نسب المولود اليه ، وأن يكون اللقاء بينهما ممكنا إن كانا قريبين بحيث يتمكن الرجل من الاتصال بها ومباشرتها ، فإذا كانا بعيدين منذ انعقاد الزواج بأن تزوجا بالمراسلة أو بتوكيل ، بحيث لا يمكن تلاقيهما فقد نصت

المادة ١٥ من القانون لسنة ٢٩ بأنه لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها .

(ب) أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لأن أقل مدة للحمل شرعاً هى ستة أشهر بأتفاق الفقهاء ، فإن ولدته بعد الزواج بمدة تقل عن ذلك فإن نسبه لا يثبت للزوج .

(جـ) أن تأتى بالولد فى مدة أقل من سنتين من تاريخ الفرقة بينهما بالطلاق البائن أو الوفاة . ذلك أن أقصى مدة للحمل فى المذهب الحنفى سنتان ومع ذلك فقد نصت المادة ١٥ من القانون لسنة ٢٩ على أنه لا يسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاه . لما ثبت طبيا من أن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنة .

(د) ألا ينفى الزوج هذا النسب فإذا نفاه إنتفى نسبه بشرط أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى ، بأن يقسم أربع أيمانات بأن الولد من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

٢ ـ الإقرار :

الاصل أن مجرد أقرار الشخص بنسب الطفل إليه كاف لثبوت النسب كأن يقول: هذا الولد ابنى وليس على القاضى بعد الإقرار إلا أن يحكم بثبوت النسب دون حاجة إلى بحث قيام الزواج الذى أنتج هذا الولد ، ودون بحث فى مدى صحة هذا الاقرار تضمن الاقرار حمل النسب على نفس المقر ، فالإقرار باعتباره اعترافا ببنوة حقيقية ينتج أثره قانونا سواء أكان المقر صادقاً أو كاذبا ، غير انه إن كان كاذباً كان عليه أثم ذلك دينا . ويشترط لصحة الإقرار المثبت للبنوة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب ، فإن كان نسبه ثابتا من أب معروف وأقر آخر ببنوته لا يثبت نسبه للمقر ، لأن النسب متى تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى شخص آخر .

(ب) أن يمكن صدقه بأن يكون الولد المقر به يحتمل أن يولد لمثله .

(جـ) أن يصدق الولد المقر به على النسب إذا كان مميزا ، فإن لم يكن ثبت

النسب دون حاجة إلى تصديقه .

(د) ألا يصرح المقر أن الولد ابنه من الزنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب .

(هـ) أن يتضمن الإقرار حمل النسب على نفس المقر ، فإن كان الأقرار فيه حمل النسب على غيره فلا يثبت فيه حمل النسب ممن حمل عليه ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر إلا إذا صادقه ذلك الغير أو ثبت بدليل شرعي آخر كالبينة .

والنسب الذى يثبت بالاقرار لا يحتمل النفي بعد ذلك ، فإذا ثبت النسب بالاقرار ثم أنكر المقر لا يقبل إنكاره ، لأن النسب متى ثبت بدليل شرعي لا يزول بالإنكار .

ولا تشترط المحاكم شكلا معينا يفرغ فيه الإقرار ، فيمكن أن يكون محررا فى ورقة رسمية ويصح أن يجرى أمام جهة من جهات القضاء ، كما يصح أن يكون شفوياً .

٢ ـ البينة :

يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وشهادة السماع يثبت بها النسب استثناء لأن الشاهد لم ير ما يشهد به ولم يسمعه بنفسه إذا سمع ذلك من الناس ، وشرطه أن يكون ما شهد به الشاهد متواترا مشتهرا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، أو أن يخبره بها رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولذلك قال الفقهاء أن الشخص إذا شاهد الولد مع أبيه مرارا وعلم من الناس أنه أبوه أمكنه ان يشهد على ذلك .

على أن الشهادة لا تقتصر على شهادة الشهود ، وإنما يمكن أن تشمل أية حجة أو قرينة . ولهذا ذهب رأى راجح فى الفقه الإسلامى إلى ثبوت النسب بواسطة الخبير الذى يمكنه التعرف على الأنساب عن طريق استظهار التشابه فى الصفات الوراثية الجسمانية ، ومن ثم يجوز الاستعانة بأعمال الخبرة فى مجال علوم الوراثة لاثبات النسب.

ثبوت النسب إلى الأم :

يثبت نسب الطفل إلى أمه بالولادة ، فإذا ثبتت الولادة ثبت نسب المولود إليها ولا تحتمل النفى اصلا . كما يثبت الطفل من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، وكان الصغير مم يولد مثله لمثلها ، وإن يصادقها المقر له على اقرارها إن كان مميزا ، دون توقف على شئ آخر ودون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت

الولادة من زواج صحيح أو من زواج غير شرعي غير النكاح ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه إلى الأم بخلاف الأب .

نظام التبنى :

هو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب ، أو هو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا حال أنه ليس بولد حقيقة ، فلا يثبت أبوة ولا بنوة ، ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء . وهذا اللحاق غير جائز شرعاً ، وإن كان معروفاً في الجاهلية ، إلا أنه محرم في الإسلام ، وأثبت تحريمه وابطاله بقوله تعالى: ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . إدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ .

والتبنى غير الإقرار بالنسب إذ أن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، فهي إدعاء نسب واقع فعلاً لكنه غير ثابت . أما التبنى فهو إدعاء نسب لا وجود له في حكم الواقع . ويبنى على ما تقدم أن المتبنى :

١ ـ ليس ابنا أصلا ـ فلا يثبت من متبنيه ، ولا يستحق نفقة عليه .

٢ ـ لا يعطى حقوق الأبناء على الابناء .

٣ ـ ليس بين المتبن والمتبنى حرمة مصاهرة .

٤ ـ تصح شهادة كل منهما للآخر .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت التبنى فإن مجال الرعاية الإجتماعية باللقطاء أمر حض عليه الدين وحث عليه . ومن نواحي تلك الرعاية :

ـ أوجب الفقهاء على من يجد اللقيط في مكان يغلب فيه مظنه هلاكه التقطه ، فإن لم يفعل وتركه حتى مات أعتبر قاتلاً .

ـ الملتقط أحق بالاحتفاظ باللقيط لتنشئته وتربيته ، بحيث لا يأخذه الحاكم منه إلا لسبب كسوء معاملته أو إساءة تربيته .

ـ إذا لم يكن ثمة من ينفق عليه وجب ذلك على الدولة .

ـ إذا وجد مع اللقيط مال فهو ملكه ينفق منه عليه .

الفصل الثاني

حـــق الرضـــــاع

بولادة الطفل لا يمكنه أن يتغذى بالغذاء الذى يحفظ عليه حياته وينمى بدنه إلا عن طريق الرضـاعـة بلبن الأم . وقـد أثبت الطب الحـديث أن لبن الأم لا يماثله شئ آخر لصحة الطفل ونموه مثل الألبان الصناعية . والمولى عز وجل يمد الأم إذا ولدت باللبن الكافى لتغذية المولود ، وأودع فى قلبها الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة على الرضاعـة أو عـدم التضـرر من ذلك ، ولهـذا أوجب عليـهـا سبحـانه وتـعالى أن ترضع ولدها ولا تمتنع عن ذلك .

﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـة ﴾ (١) ولا يسقط هذا الوجوب على الأم بعدم الإضرار بها أو الصغير بأن لم يكن لـها لبن أو كان لبـنها يضر بالصـغيـر لقـوله تـعالى ﴿ لا تضـــار والدة بولدها﴾ (١) . . . ووجـــوب الإرضاع على الأم إنما هو حكم الديانة فقط ، فإن تركت الإرضاع مع قدرتهـا عليـه فإنها تكون آثمة أمام الله . أما الحكم الدنيوى فهو غير واجب عليها مطلقاً فإذا امتنعت عنه لا تجبر عليه .

إلا أن هناك حـالات ضـرورية يتـحتم فيـه إجبار الام على إرضاع ولدها وهى ثلاث :

١ ـ إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدى أمه .

٢ ـ إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر مرضعة غير أمه ولم يجد متبرعة

٣ ـ إذا لم يجد الأب من ترضع الصغير غير أمه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣

اجر الرضاعة :

إذا قامت الأم بارضاع الصغير فإنه يتعين التفرقة بين ثلاث حالات لبيان مدى استحقاقها لأجر الرضاع :

اولاً : إذا كانت الأم زوجة لوالد الصغير أو معتدة من طلاق رجعى . فلا تستحق أجر على إرضاعه لأن نفقتها واجبة على والد الصغير ، فلا يجوز أن يكون لها حقان هما أجر الرضاعة والنفقة .

الثانى : إذا كانت الأم معتدة من طلاق بائن . فلا تستحق أجر الرضاعة مثلها مثل الزوجية القائمة لان لها النفقة على المطلق ما دامت فى العدة وهو المانع من استحقاقها الأجر لو كانت الزوجية قائمة .

الثالث : إذا كانت الأم اجنبية عن والد الصغير بأن لم تكن زوجته بانتهاء عدتها بعد طلاقها منه فأنها تستحق الأجر على الرضاع لانه لا نفقة لها على ابيه ، والأجرة التى تستحقها المرأة فى هذه الحالة هى أجرة المثل وكيفية تقديرها ترجع إلى تقدير القاضى لها .

مدة الرضاعة :

مدة الأرضاع سنتان كاملتان لقوله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . وهو بيان للرضاع الذى يستحق عنه الأجر فإذا أرضعت الأم ولدها بعد السنتين لم تستحق أجرا عن تلك الزيادة .

الفصل الثالث

الحق فى الحضانة والرؤية

يكون الصغير فى رعاية والديه طالما تماسكت أواصر الأسرة ، ولكن إذا دب الخلاف وذهب كل منهما فى جانب فقد تدخل المشرع لتحديد حق الصغير فى الحضانه وفى رؤية والديه .

ويراد بالحضانة تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره كاطعامه أو الباسه ونظافته ، وسببها عجز الصغير فى أول حياته على القيام بأمور نفسه وعدم ادراكه لما ينفعه وما يضره .

من له حق الحضانة :

جعل المشرع أمر حضانة الصغير ورعايته فى بداية حياته إلى الأم لأنه بحاجة الى خدمتها وعدم استغنائه عنها وهى أقرب الناس اليه عادة وأوفرهم شفقة وحنانا عليه ، ثم يليها فى حق الحضانة المحارم من النساء ، مثل أم الأم وان علت فأم الأب وأن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم ، فالخالات ، فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ ، فالعمات ، فخالات الأم ، فخالات الأب ، فعمات الأم ، فعمات الأب . فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الإستحقاق فى الأرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوات فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الاتى :

الجد لأم ثم الأخ للأم ثم ابن الاخ للأم ثم العم للأم ثم الخال الشقيق فالخال للأب فالخال للأم .

شروط استحقاق الحضانة :

استقر الفقه والقضاء على أن الحضانة يتعلق بها حقوق ثلاثة ، حق المحضون وحق الحاضنة وحق الأب أو من يقوم مقامه . وإذا اجتمعت هذه الحقوق الثلاثة وأمكن التوفيق بينها تثبت كلها ، وإن تعارضت كان حق المحضون مقدما على حق غيره لأن مدار الحضانة على نفع المحضون وحفظه .

ولهذا يتعين توافر شروط معينة فى من يحضن الصغير . ومن هذه الشروط ما يجب توافره فى الحاضن مطلقاً سواء من النساء أو من الرجال ، ومنها ما يجب توافره في الحاضنات من النساء ، ومنها ما يجب توافره إذا كان الحاضن رجلا على النحو التالى :

(أ) الشروط الواجب توافرها فى كل من يحضن الصغير :

١ ـــ **البلوغ** : فيتعين أن يكون الحاضن أو الحاضنة قد وصل إلى سن البلوغ .

٢ ـــ **العقل** : فلا حضانة لمجنون أو معتوه إذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصراً فى حق نفسه وتكون له ولاية على غيره .

٣ ـــ **القدرة على الحضانة** : بمعنى القدرة على القيام بشئون الصغير .

٤ ـــ **الأمانة** : بمعنى صيانة الصغير مما يضر بصحته أو بسلوكه فلا يصلح الفاسق حاضناً للصغير .

(ب) الشروط الواجب توافرها فى الحاضنات من النساء :

١ ـ أن تكون الحاضنة قريبة للمحضون ذكرا كان أو أنثى ذات رحم منه بما لا يحل لأحدهما التزوج بالآخر .

٢ ـ ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم من الصغير . ذلك أن الزوج يتضرر من وجود الصغير مع أمه فيشعر بالجفاء منه وهو ما يؤثر على نفسية الصغير .

٣ ـ ألا تعيش بالصغير فى مسكن من يبغضه ولو كان قريباً له .

٤ ـ ألا تسكن به مع أجنبى عن الصغير ولو لم تكن زوجة له .

٥ - ألا تكون مرتدة عن دين الاسلام للخشية منها على الصغير بأن تغير دينه فهى غير مأمونه عليه .

٦ - ألا تنتقل بالصغير من مكان الحضانة من غير أذن الأب لأن فى ذلك إبطال لحق الأخير فى رؤية ولده ، والإشراف عليه باعتباره ولى النفس .

(جـ) الشروط الواجب توافرها فى الحاضن من الرجال :

بالاضافة إلى الشروط العامة لاستحقاق الحضانة يتعين أن يتوفر فى الحاضنين من الرجال الشرطين التاليين :

١ - أن يكون ذى رحم محرم من المحضون إذا كان أنثى ، إذ لا يجوز له التزوج منها ، وهذا دفعا من الفتنة .

٢ - أن يكون على دين الصغير .

أجر الحضانة :

إذا قامت الأم بحضانة ولدها فإن كان ذلك حال قيام الزوجية بينها وبين أبى الصغير أو فى عدتها منه من طلاق رجعى أو بائن فلا تستحق أجر الحضانه ، لان الأب بالأنفاق عليها حال قيام الزوجية أو وجب عليه نفقتها فى حالة طلاقها منه . زما بانتهاء عدتها فقد أصبحت أجنبية عن الولد الصغير ، وبالتالى تستحق أجر عن حضانتها للصغير .

وغير الأم من الحاضنات تستحق الأجر عن حضانة الصغير لانه لا نفقة لها على أبيه . يجب أجر الحضانه فى مال الصغير إن كان له مال . فإن لم يكن له مال كانت على أبيه ، فإذا كان أبوه معسراً ولم توجد من تتبرع بحضانته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجرتها دينا على الأب ، وإذا لم يكن للصغير مال ولا أب كانت أجرة الحضانة واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير .

مدة الحضانة :

يستغنى الصغير عن حضانة النساء إذا بلغ سنا يستطيع فيها القيام بمصالح بدنه منفردا من غيره ، ودون أن يستعين فى ذلك بالنساء . ولم يترك القانون هذا السن

دون تحديد فنص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن تنتهى حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغير سن العشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ، فإذا بلغ الصغير هذا السن إنتهت حضانة النساء لهما لاستغنائهما عن خدمة النساء واحتياجهما إلى من يحافظ عليهما ويقوم على تربيتهما وتعليمهما والأب على ذلك أقدر ولهذا يسلم اليه الصغير أو الصغيرة مباشرة ببلوغ السن المقرره قانونا .

وبقاء الصغير أو الصغيرة بعد تجاوز سن الحضانة أمر جوازى للقاضى ، يراعى فيه مصلحة الصغير ، وقد أجازت المادة سالفة البيان للقاضى بعد السن المقررة سلفا إبقاء الصغير مع حاضنته حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

مسكن الحضانة :

أوجبت المادة ١٨ مكررا ثالثا من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الزوج المطلق أن يهئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة ، فإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد أنقضاء مدة العدة ، ويخير القاضى الحاضنة بين الإستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وشروط استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية مع المحضون وفقا للنص سالف الذكر :

١ ـ أن يكون الصغير أو الصغار فى سن الحضانة وقت الطلاق .

٢ ـ أن يتحقق فى الحاضنة شروط الحضانة .

٣ ـ أن تقيم الحاضنة مع المحضونين فى مسكن الحضانة .

٤ ـ ألا يكون للصغير مال . ذلك أن مسكن الحضانة من النفقة .

والأصل أن إعداد مسكن الحضانة يكون على من يجب عليه النفقة ، فإذا

أوجبت نفقة الصغير فى ماله كانت سكناه وأجر مسكن حضانته وإلا ففى مال من وجبت عليه النفقة .

٥ – ألا يكون الأب قد هيأ لصغاره وحاضنتهم مسكنا مستقلاً مناسباً .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب .

والحكمة التى توخاها المشرع من هذا النص حماية الصغار ورعايتهم بايجاد مأوى لهم ولحضانتهم نظراً لصعوبة الحصول على مسكن فى الأوقات الراهنة وبالنظر إلى مشكلة الإسكان القائمة .

رؤية الصغير :

نظم القانون رؤية الصغير فجعل هذا الحق لكل من الأبوين كما جعله للأجداد عند عدم وجود الأبوين ، وقد ترك القانون للوالدين حق تنظيم رؤية صغيرهما أتفاقا بأن يحددا مكان وزمان الرؤية حتى يكون أمرها ميسرا لهما وألا يضار بصغيره ، فإذا تعذر عليهم الاتفاق على تنظيم الرؤية ،كان لهما الالتجاء إلى القضاء لتنظيم هذا الحق، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . على أنه يجب أن يراعى أن تكون رؤية الصغير فى مكان لا يضره نفسياً .

ولم يحدد المشرع مدة رؤية الصغير ، فى حين أن الفقهاء حددوا هذه المدة بأسبوع للأم فقط ، ولم يعثر لهم على تحديدها بأسبوع لغيرها ، فحددها بعضهم لغير الأم بشهر أو بسنة ، والراجح تحديدها بشهر حتى لا تنقطع الصلة بطول المدة بين الصغير ووالده أو صاحب الحق فى رؤيته .

والحاضنة الأم لها أن تنتقل بالصغير ، بشرط أن يكون انتقالها إلى مكان يمكن والده أن يراه ويعود فى نفس اليوم ، حتى لا يتكلف الأب مشقة الانتقال بسبب صغيره.

ولا ينفذ حكم الروية قهراً بمعنى أن المحضر لا يجبر من بيده الصغيرعلى اخراجه ليراه صاحب الحق فى الروية ، ولكن على المحضر أن يثبت امتناع الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية وسبب امتناعه . ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى نقل الحضانة موقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيه .

الفصل الرابع

حـق النفقـة

نفقـة الأولاد الأصل فيـهـا انهـا على الأب لا يشاركـه أحـد فيـهـا فـهم جـزء منه وإنفاقه عليهم كأنفاقه على نفسه واحياؤهم كإحياء نفسه ، فسبب النفقة هذه الجزئية الحـاصلة من كـون الفـروع مـولودين للأصـول . والأصل كـذلك أن النفـقـة تكون لسد حاجتهم ولذا تقدر بقدر كفايتهم ، فلو كان الابن له مال كانت النفقة على أبيه ابوه ، أما إذا كان عنده بعض ما يكفيه فرض له ما يكمل كافيته .

شروط وجوب النفقة :

(أ) أن يكون الابن فـقيـرا لا مـال له ، ويتـرتـب على ذلك بأنـه اذا كـان الأبن موسر لا يجب له النفقه لعدم حـاجتـه إليها سواء كـان الأبن صـغيـراً أو كـبيـراً قادرا أو عاجز عن الكسب .

(ب) أن يكون الابن عـاجزا عن الكسب ، أى أنه لا يمكنه اكـتـسـاب مـعيشتـه ، والعاجز عن الكسب قد يكون صغيراً لم يبلغ بعد حد الكسب وقد يكون كبيراً أو مـريضـاً يحـول بينه وبين العمل وقد يكون طـالب علم ، وقد يكون أنثى لأن الشأن فـيـهـا عـدم التعرض لعناء العمل وإن كـانت صـحـيحة قـادرة على العمل لان مـجرد الانوثة عـجز عن الكسب موجب للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج .

(جـ) أن يكون الأب قادرا على الإنفاق ، فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب .

واتحـاد الدين ليس شـرطا فى وجـوب نفـقـة الأولاد ، لقوله تعـالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكـسـوتهن بالمعروف ﴾ فكانت الاية سببـا لوجـوب النفقـة ، ولأن الولد جزء أبيه فيكون فى معنى نفسه ، وكفره فى نفقة نفسه فكذا نفقة جزئه .

تقدير النفقة :

تقدر النفقة الأولاد الصغار على أبيهم حسب ما يراه القاضى مراعيا حال الأب من حيث يساره وارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار ومراعاة الحاجة ، فتقدر له نفقة الطعام والكساء وبدل فرش وغطاء وأجرة مسكن وأجرة خادم أن كان بحاجة إلى من يخدمه بأن كان صغيراً أو كان مريضاً . ويزيد الصغير على ذلك إنه بحاجة إلى من تقوم بارضاعه والى من تقوم على حضانته فيجب له أجر رضاع وأجر حضانه ، إلا أنه فى مدة الرضاع لا يكون محتاجا إلى طعام فلا تقدر نفقه . وتقدر نفقة الطعام وأجر المسكن وأجر الخادم والرضاع والحضانة شهرياً ، أما بدل الكسوة فتقدر كل ستة أشهر لأن الانسان يلزمه كسوة للشتاء وكسوة للصيف ، أما بدل الفرش والغطاء فيقدر مرة كل عام لأن الأنسان لا يحتاج إلى ذلك إلا مرة واحدة كل عام .

استمرار نفقة الأولاد :

بينت الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر ثانياً المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن نفقة الأولاد تستمر على أبيهم ، ووضعت حدا أقصى لهذا الاستمرار ويختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى .

فبالنسبة للابن تستمر نفقته على أبيه إلى أن يتم الخامسة عشر من عمره بشرط أن يكون قد بلغها قادراً على الكسب المناسب . أما إذا أتم هذه السن عاجزا عن الكسب استمرت نفقته بسبب هذا العجز ، وضرب النص أمثلة لما يمنع الابن من الكسب وهى :

(أ) العجز عن الكسب بسبب آفة بدنية أو عقلية .

(ب) طلب العلم بشرط أن يكون العلم الذى يطلبه الابن متفقاً واستعداده وملائما لأمثاله .

(جـ) عدم تيسر الكسب للابن ، بأن يكون قد جد فى طلب الحصول على عمل يتكسب منه فلم يهتد إلى ذلك سبيلاً أو جد أبوه فى ذلك ولم يوفق .

وبالنسبة للبنت : تستمر نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج أو تكسب ما يكفى نفقتها. ولم يشترط بالنسبة للبنت القدرة على الكسب إنما اشترط أن تكسب فعلا ما يكفى لنفقتها .

وقت وجوب النفقة :

استحدث المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكررا ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حكماً جديداً لم يكن معمولاً به من قبل يقضي باستحقاق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم وكان العمل يجرى من قبل على القضاء بها من تاريخ الحكم .

سقوط النفقة :

(أ) تسقط نفقة الأولاد بموت من وجبت عليه ، ولكنها تصير دينا بمجرد ثبوتها رضاء أو قضاء ، فلو مات من وجبت عليه قبل أن يقضيها إلى من وجبت له صارت دينا وجبت عليه توخذ من تركته .

(ب) سقوطها بموت من وجبت له ، إلا أنها تصير دينا بمجرد القضاء بها فلو مات الصغير رجعت أمه بنفقته قبل موته على من فرضت عليه هذه النفقة .

الحبس لدين النفقة :

أراد المشرع أن يحمل الملتزم بأداء النفقة على الوفاء بها فقرر حبس المدين بدين النفقة بجميع أنواعها ومنها نفقة الأولاد وأجور الحضانة والرضاعة والمسكن إذا امتنع عن أدائها رغم قدرته وأمره بالأداء ، وقد انتظمت المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ هذا الحكم بأن جعلت مدة الحبس ثلاثين يوماً ، وإنه يجب اخلاء سبيل المحكوم عليه إذا أدى النفقة المطلوبة أو أحضر كفيلاً قادراً يضمنه فى أدائها .

ويلاحظ أن حبس المدين بالنفقة هو وسيلة من وسائل الحمل على التنفيذ ، لا وسيلة من وسائل التنفيذ فهى وسيلة للضغط عليه لحمله على التنفيذ عند امتناعه الاختيارى عن التنفيذ .

الفصل الخامس

الولاية على نفس الصغير

يكون الصغير في حاجة الى من يرشده سواء السبيل ويهديه الى ما فيه مصلحة له يعلمه ويثقفه ويقومه يهذب سلوكه ، كي ينشأ مزوداً بالخلق والعلم والعقل والإدارة . وأولى الناس بذلك هم من يظن بهم الشفقة عليه والحرص على ما فيه من مصلحته والأخلاص في إرشاده وتوجيهه هم أبوه فأن لم يوجد فجده لأبيه ثم الاخوة وابنائهم ثم الأعمام . ويطلق عليه الولى على النفس . وإذا كانت الولاية على النفس فيها تحديد للمسئول عن تربية للصغير ومن ثم فلا تعد حق للولى له أن يتنازل عنه لغيره بل هو حق للصغير يجب على الولى أن يقوم به .

سلطات الولى على النفس

(أ) ولاية الصيانة والحفظ :

حق الصيانة والحفظ يكون ثابتاً للحاضنة قبل أنتهاء مدة أنتهاء مدة الحضانة وذلك ضروره لزوم بقائه عندها ، فإذا إنتهت مدة الحضانة وكان الولد غير مجنون أو معتوه فإن هذا الحق ينتقل إلى الولى على النفس.

وتتحقق الصيانة والحفظ بضم المشمول بالولاية إلى الولى وإسكانه معه فلا يمكن الصغير من الانفراد بنفسه بالسكن . فإذا كان المشمول بالولاية ذكرا فإن حق الولى فى ضمه إليه ينتهى ببلوغه بوغاً طبيعيا رشيدا غير مفسد ، فإن بلغ سفيها مفسداً فاللأب أن يضمه حتى بلوغه . وإذا كان المشمول بالولاية أنثى فإن كانت ثيبا فإن حق الضم ينتهى ببلوغها بلوغاً طبيعيا ما لم تكن يخاف عليها أولا يوثق بها فللولى حق ضمها بعد البلوغ لدفع الفتنة عنها أو لدفع العار عن نفسه . أما اذا كانت بكرا فإن ولاية الضم لا ترفع عنها ببلوغها بل للولى أن يضمها إليه بعد البلوغ ويمنعها من السكن وحدها أو الاقامة مع أمها لان البكر تكون سهلة الانخداع . أما إذا دخلت السن ـ

وجرى العرف على أن المقصود به من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ـ وكانت ذات عقل ورأى ، لا يكون لوليها اجبارها على الإقامة معه إذا أرادت الانفراد بنفسها فى السكنى أو أرادت الاقامة مع أمها .

(ب) ولاية التأديب والتثقيف :

للأب على ولده الذى لم يبلغ بعد ، ولاية التأديب ولو بالضرب ، لقول الرسول الكريم : (مرو أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع) . وهذا الحق يثبت للأم أيضاً ، إلا أن هذا الحق مقيد بأن الضرب من النوع البسيط وليس الضرب الفاحش الذى يؤدى إلى الجرح أو الكسر . أما الولد البالغ فلا يثبت الحق فى تأديبه إلا للأب والجد فقط .

وللولى على النفس كذلك حق تعليم المشمول بولايته بل هو أمر واجب عليه ، غير أن القدر الواجب من التعليم يختلف باختلاف البيئات والقدرة المالية ، فيجب على الولى مطلقاً أن يقوم بتعليم المشمول بولايته القدر الذى يخرجه عن الأمية وييسر له سبل الفهم والإدراك .

(جـ) ولاية التزويج :

يثبت للولى على النفس حق تزويج الصغير أو الصغيرة لعدم استطاعتهما مباشرة هذا العقد بأنفسهما ، وينتهى هذا الحق ببلوغهما . والبلوغ يكون ببلوغ الصبى سن التناسل وظهور أعراض الرجولة بالنسبة للغلام واعراض الأنوثة بالنسبة للفتاة . وأدنى سن للبلوغ الطبيعى وهو بلوغ النكاح هو أثنى عشر سنة بالنسبة إلى الغلام وتسع سنوات بالنسبة للفتاة . وإذا لم تظهر أعراض البلوغ الدالة عليه فإن البلوغ يكون بخمس عشر سنة قمرية بالنسبة إلى الفتى والفتاة معا . وتستطيع الفتاة أن تزوج نفسها متى رأت حيضها ، ويستطيع الفتى أن يزوج نفسه شرعاً متى بلغ الحلم ويكون عقد الزواج صحيحاً . إلا أن المشرع منع سماع دعوى الزوجية إذا لم تكن سن الزوجة ستة عشر سنة والزوج ثمانية عشر سنة ، كما منع المشرع موثق عقد الزواج من توثيق العقد إذا لم يبلغ الزوجين السن المشار إليها سلفا عند عقد زواجهما .

(د) ولاية الاعتراض على تزويج المرأة نفسها من غير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل :

سبق الإشارة إلى أن الفتاة أن تزوج نفسها متى بلغت دون حاجة إلى موافقة الولى على النفس، غير أنه يكون له الحق فى الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخه فى حالتين :

١ ـ أن يكون الزوج غير كفء لها .

٢ ـ إذا كان الزواج على مهر أقل من مهر المثل .

الشروط التي يلزم توافرها فى الولي :

(أ) أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية

(ب) أن يكون متحدا فى الدين مع المولى عليه ، وعلى هذا لا تثبت الولاية لغير المسلم ولا المسلمة على غير المسلمة .

(جـ) أن يكون أمينا على المولى عليه فى نفسه ودينه وماله .

سلب الولاية :

أذا لم تتوافر الشروط السابقة فى الولى فأنه لا يكون أهلاً للولاية على النفس ، وسواء فى ذلك إذا كان عدم توافرها قبل ثبوت الولاية أم بعد ثبوتها فإذا نقص شرط منها بعد ثبوتها فللقاضى أن يقضى بسلب ولايته .

وبالاضافة الى ذلك فقد صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية وأورد نوعين من حالات سلب الولاية :

(أ) النوع الأول من هذه الحالات : يكون سلب الولاية وسقوط ما يترتب عليه من حقوق أمرا واجبا يتحتم الحكم به عند قيامها وهى :

ـ أن يحكم على الولى بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة وإذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

ـ أن يحكم عليه بجناية وقعت على نفس أحد مما تشملهم الولاية أو يحكم

عليه لجناية وقعت من احد هولاء

- أن يحكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في قانون مكافحة الدعارة

(ب) النوع الثاني من هذه الحالات : لا يتحتم فيها الحكم بسلب الولاية وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق ، بل يجوز أن يحكم بسلبها ويجوز أن يكتفي الحكم بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية وهذه الحالات هي

- أن يحكم على الولي بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة

- أن يحكم عليه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على أحد ممن تشملهم الولاية وكان هذا الحكم لاول مره

- أن يحكم على الولي أكثر من مرة في جريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير حق أو اعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية

- أن يحكم بايداع أحد المشمولين بالولاية دار من دور الاستصلاح وفقا لقانون الاحداث .

- أن يعرض الولي للخطر صحة أحد ممن تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو إدمان الشرب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه

وفي حالة قضاء المحكمة بسلب أو وقف الولاية عهدت بالصغير إلى من يلي الاب في الترتيب فاذا امتنع أو لم تتوافر فيه شروط الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وقادراً على تربيته ، كما يجوز لها أن تعهد بالصغير لأحد المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ويسرى نفس الامر في حالة الحد من الولاية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلب الولاية على النفس يترتب عليه أيضاً سلبها بالنسبة للمال .

استرداد الولاية على النفس :

إذا حكم بسلب الولاية بناء على قيام الحالة الأولى من حالات سلب الولاية على النفس فإنه لا يمكن استردادها ولو بعد مضى أى مدة .

أما إذا حكم بسلب الولاية وفقاً للبندين ٢ ، ٣ من الحالات الموجبة لسلب الولاية فانه يجوز للولى طلب استردادها إذا رد اعتباره ، وكذلك الحال لو سلبت ولايته أو حد منها وفقاً للبنود ١ ، ٢ ، ٣ من الحالات التى تجيز سلبها أو الحد منها .

أما أذا حكم بسلب الولاية أو الحد منها وفقا للبندين ٤ ، ٥ من الحالات التى تجيز سلب الولاية فإنه يجوز له أن يطلب استرداد الحقوق التى سلبت منه إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

الفصل السادس

الولاية على المال

متى بلغ الصغير (القاصر) سن الحادية والعشرين وكان متمتعاً بقواه العقلية دون أن يحجر عليه أصبح رشيداً أى كامل الأهلية ، وله بذلك أهلية الاكتفاء وأهلية الأدارة وأهلية التصرف وأهلية التبرع ، يباشر كل ذلك بنفسه .

وقد عنى المشرع المصرى بتوفير الحماية القانونية لأموال القاصر الذى لم يبلغ إحدى وعشرين سنة من خلال القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والخاص بأحكام الولاية على المال .

وتمر حياة الصغير قبل بلوغه سن الرشد القانونى بمرحلتين ، الأولى وهو غير مميز ، والثانية . وهو مميز ، ولكل مرحلة منهما أحكامها القانونية .

الأولى : مرحلة الصبى غير المميز :

وهو من لم يبلغ السابعة من عمره بعد ، ذكرا كان أو أنثى . ولا يكون الصغير أهلا لأبرام أى تصرف قانونى ، فكل عقوده هو وتصرفاته تقع باطلة فلا يستطيع أن يباشر أى عقد أو تصرف متى كان نفعاً محضاً ، وإنما يتأتى ذلك عن طريق قيام الولى على ماله بمثل هذا التصرف .

والثانية : مرحلة الصبى المميز :

متى بلغ الصبى سن التميز أى سن السابعة من عمره حتى بلوغه سن الرشد القانونى ، ويعتبر فى هذه السن ناقص الأهلية ، وتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً . فله قبول التبرعات وليس له أهلية التبرع . أما أهلية التصرف كالبيع والشراء فلا يملكها ، فإن باشرها كانت قابلة للإبطال لمصلحته ، فله أن يطلب ابطال هذا التصرف بعد بلوغه سن الرشد فى أجل

معين ، كما أن لوليه أن يطلب ابطال هذا التصرف بعد انعقاده .

على أنه يستثنى من الأحكام المتقدمة أحوال يكون فيها الصبى المميز متمتعاً بأهلية أداء كاملة من خلال ثلاث مراحل سنية :

١ ـ سن التمييز : أى بلوغ الصبى السابعة من عمره :

(أ) تكون له أهلية التصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت يده من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

(ب) ويكون له أهلية ابرام عقد العمل الفردى وفقاً لأحكام القانون بوصفه عاملاً ، وللمحكمة بناء على طلب الوصى إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو لمستقبله .

٢ ـ فى سن السادسة عشر :

فيكون للقاصر الذى بلغ هذا السن أهلية فى التصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته . وللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور .

٣ ـ فى سن الثامنة عشر :

(أ) يجوز للقاصر فى هذا السن أن يعمل بالتجارة سواء باذن من الولى أو الوصى أو المحكمة سواء كان إذنا مطلقاً أو مقيداً . ومتى أحترف القاصر المأذون القيام بالأعمال التجارية ، اكتسب صفة التاجر ، وجاز بهذا الوصف إشهار افلاسه فى حدود الأموال المستخدمة فى التجارة التى إذن بمباشرتها .

(ب) للقاصر فى هذا السن أهلية الأدارة لكل أو بعض أمواله ، بشرط صدور الأذن له بذلك ، وهذا الأذن يصدر من وليه بأشهاد لدى الموثق ، أو من المحكمة بعد سماع أقوال الوصى . والمال الذى يتسلمه القاصر هنا يكون له فيه فقط حق الأدارة لا حق التصرف .

(جـ) اذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذنا له فى التصرف

فى المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك . ومن المعلوم أن هذا الاذن لا يصدر إلا إذا بلغ الصبى (بنت أو ولد) السن القانونى للزواج .

(د) للقاصر فى هذه السن أيضاً أن يوصى بإذن المحكمة ببعض ماله ، على الرغم من أن الوصية من الأعمال الضارة ضرراً محضا بالموصى ، إلا أنه يثاب عنها فى الأخرة فهى عمل يتقرب به الموصى إلى الله تعالى ، فضلاً على أن الموصى لن يحرم مما أوصى به إذا لا تنفذ الوصية إلا بعد وفاته .

الولايـــــة

الولاية سلطة على مال القاصر سواء أكان مميزاً أو غير مميز .

وتثبت للأب ثم للجد الصحيح ، إن لم يكن الاب قد أختار وصيا للولاية على مال ولده القاصر . والولاية تثبت للولى بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار من القاضى .

ومن البديهى أن الولاية لا تثبت للولى (أبا كان أو جدا صحيحا) إلا إذا كانت تتوافر لديه الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية التى يبرمها لحساب القاصر . كما يجب أن يكون الولى متحداً مع القاصر فى الدين .

نطاق الولاية :

الأصل فى الولاية شمولها لمال القاصر كله ، إلا أن المشرع أخرج من نطاقها ما قد يؤول إلى القاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك ، وفى هذه الحالة تقيم المحكمة وصياً خاصاً لإدارة هذا المال .

سلطات الولى وما يرد عليها من قيود :

للولى فى قيامه برعاية أموال القاصر ، ادارته والتصرف فيه ، مع مراعاة أحكام القانون ، بما مؤداه أن هناك قيود تفرض عليه ، وهذه القيود قد تكون مشتركة بين الأب والجد أو تخص الأب وحده أو الجد وحده ، بيانها كالآتى :

ـ أحكام مشتركة بين الأب والجد :

(أ) فيجب الحصول على أذن المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال :

- عدم جواز التبرع بمال القاصر إلا واجب إنسانى أو عائلى .

- عدم جواز التصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه وأقاربها الى الدرجة الرابعة .

- اذا أوصى مورث القاصر بأن لايتصرف الولى فى المال الموروث .

- لا يجوز إقراض مال للقاصر أو اقتراضه .

- لا يجوز تأجير عقار القاصر إلى بلوغ القاصر سن الرشد بسنة .

- عدم جواز الاستمرار فى تجارة آلت للقاصر .

- عدم جواز قبول هبه أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة .

والحالات المتقدمة اذا باشرها الولى (أب أو جد) دون إذن المحكمة ، تجعل التصرف غير نافذ فى حق القاصر .

(ب) لكل من الأب والجد أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه ، وله كذلك أن ينفق منه على من يجب على القاصر نفقته ، وفى تلك الحالتين لا يشترط الحصول على إذن المحكمة .

سلطات الاب وحدود مسئولياته :

لما كان الأب هو راعى الأسرة ومسئول عن أولاده ، وفرض عليه المحافظة عليهم والسعى إلى مصالحهم ، ومن ثم فقد وسع المشرع من سلطات الأب على النحو التالى :

(أ) لا تسرى القيود التى فرضها قانون الولاية على المال على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

(ب) للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء كان لحسابه هو أو لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

(جـ) للأب أن يتصرف فى المحل التجارى أو العقار أو الأوراق المالية التى لا تزيد قيمتها عن ثلثمائة جنيه دون الحصول على إذن المحكمة . فإذا زادت القيمة عن

ذلك تعين الحصول على هذا الإذن . وليس للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف يعرض أموال القاصر للخطر أو كان فيه غبن يزيد على الخمس .

وللرابطة الخاصة بين الأب وابنه فقد خفف المشرع من مسئوليته بالنص على أنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم . وذلك بخلاف الولى الجد الذى يسأل مسئوليه الوصىٍ :

سلطات الجد والقيود الواردة عليها :

قيد المشرع من سلطات الولى الجد باعتبار أنه لا يملك إلا حق الإدارة ، ففرض عليه القيود الآتية :

(أ) فلا يجوز للولى الجد أن يتصرف فى مال القاصر إطلاقا عقارا أو منقولاً وأيا كان قيمته إلا بعد الحصول على إذن المحكمة .

(ب) لا يجوز للولى الجد بغير إذن التنازل عن التأمينات المعطاه لضمان دين القاصر أو اضعافها .

(جـ) لا يجوز للجد بغير إذن أن يتصالح على حقوق القاصر المشمول بولايته .

(د) الزم المشرع الولى الجد بأن يقدم كشف حساب سنوى عن أدارته لاموال القاصر.

ـ التزامات قانونية واجبة على الوالى (أبا أو جداً) :

١ ـ أن يودع قائمة بأموال القاصر قلم كتاب المحكمة خلال شهرين من تاريخ بدء الولاية ، أو أيلوله هذا المال للقاصر .

٢ ـ إذا بلغ القاصر سن الرشد القانونى التزم الولى بأن يرد إليه امواله .

انقضاء الـولايـة :

تنقضى الولاية أما بقوة القانون أو بحكم من المحكمة :

(أ) انقضاء الولاية بقوة القانون :

وهى أحوال الانقضاء الطبيعى للولاية والتى عددها المشرع والتى إذا ما توافرت انقضت الولاية دون ما حاجة إلى صدور حكم من القضاء ، على النحو التالى :

١ـ بلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل هذا السن باستمرار الولاية عليه . كقيام سبب من أسباب الحجر قبل بلوغ سن الرشد .

٢ ـ سلب الولاية على نفس الصغير ، إذ يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير سقوطها بالنسبة إلى المال . وحالات سلب الولاية على النفس نظمتها أحكام المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ـ على النحو السابق بيانه في الفصل السابق .

٣ ـ موت الولى أو فقده أهليته . وهو أمر لا شك فيه بالنسبة للموت ، أما بالنسبة لفقد الأهلية كجنون أوعته فإن الولى يصبح قادر على مباشرة أعباء الولاية .

٤ ـ موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد . ذلك بأن بوفاة القاصر تصبح أمواله تركة تقسم بين الورثة .

٥ ـ الحكم بعودة الولاية للولى . قد تسلب ولاية الولى أو يحد منها أو توقف ، فإذا ما زالت الاسباب التى أدت إليها تعين رد الولاية إلى الولى .

(ب) انقضاء الولاية بحكم القضاء :

قد تنقضى الولاية بحكم من القضاء كما فى الآتى :

١ ـ قبول المحكمة لتنحى الولى عن الولاية . إذا ما أحاطت بالولى ظروف وأسباب يرى نفسه معها عاجزاً عن مباشرة أعباء الولاية ، فله أن يطلب من المحكمة قبول تنحيه ، وتجيبه المحكمة بعد التثبت من دواعى التنحى .

٢ـ سلب الولاية أو الحد منها . إذا ما أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لاى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها ، وذلك لما للمحكمة من سلطة فى مراقبة تصرفات الولى فى مال القاصرومدى ما يبذله من جهد ورعاية فى إدارتها ، فإن تراثى لها اهماله أو تقصيره أو سوء تصرفه أن تقضى بسلب ولايته أو تحد منها . وإذا حكم بسلب ولاية الولى على مال القاصر فقد يكون لهذا الأخير ولى آخر كما لو سلبت ولاية الاب مع وجود الجد الصحيح فعندئذ يخلف الأب فى الولاية ، أما إذا لم يكن هناك جد صحيح تعين على المحكمة أن تقيم للقاصر وصياً يرعى شئونه .

وقف الولاية :

قد توقف الولاية بعودة القانون ، كما في حالة سلب الولاية على النفس طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومتى سلبت لأى من الحالات الواردة بهذا القانون تعين وقف ولاية الولى على مال الصغير ، واستتبع ذلك تعيين وصى مؤقت ما لم يكن لقاصر ولى آخر

وقد توقف الولاية بحكم من القضاء في حالتين :

١ ـ إذا اعتبر الولى غائباً ، و ذلك متى ثبت غيبته على النحو الذى اشارت إليه المادة ٧٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ومن البديهى هنا أنه يتعذر على الوالى الغائب القيام على رعاية أموال القاصر .

٢ ـ إذا اعتقل الولى تنفيذا لحكم بعقوبة جنائية أو الحبس مدة تزيد على سنة . وهو ما يشترط معه صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو الحبس مدة لا تزيد عن السنة، ثم يعتقل لتنفيذ هذا الحكم ، فإن قضى بعقابه مع وقف التنفيذ فلا محل لوقف ولايته .

عودة الولاية :

متى سلبت الولاية أو حد منها أووقفت ، فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ، إلا أنه لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض وقد قصد من ذلك صيانة مصالح القاصر ومصالح الغير ممن لهم معاملات بشأن مال القاصر ، كما قصد به الاقلال من الخصومات المتعلقة بعودة الولاية وافساح المجال الزمنى للتثبت من استرداد الولى لصلاحيته .

الوصـايــة

الوصي هو كل شخص ـ غير الأب أو الجد تثبت له السلطة على مال القاصر . ونيابة الوصي عن القاصر نيابة قانونية الغرض منها صيانة مال القاصر واستثماره في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة .

تعدد صور الوصاية :

الوصي من حيث المصدر الذي يستمد منه سلطاته قد يكون مختاراً أو معينا . ومن حيث نطاق العمل الذي يناط به فقد يكون عاما أو خاصا كما قد يكون وصي خصومه . ومن حيث الامتداد الزمني لسلطانه قد يكون مؤقتاً أو دائماً . ثم قد يكون للقاصر وصي واحد أو يتعدد الأوصياء عليه :

ــ **الوصي المختار** : وهو من يختاره الأب قبل وفاته ، أو من يختاره المتبرع عند تبرعه بمال للقاصر . وهذا الشخص المختار لا يعد وصيا في نظر القانون إلا إذا أقرت المحكمة هذه الوصاية بعد التحقق من أهليته لها ، ومن ثم فلها أن ترفض تثبيت الوصي المختار ، وتعيين آخر تتوافر فيه شروط الصلاحية .

ــ **الوصي المعين** : إذا لم يكن لقاصر وصياً مختاراً أو جد صحيح ، أو عند وجودهما ولكن تبين عدم صلاحيتهما فإن المحكمة هي التي تتولى عندئذ تعيين الوصي ، والذي يأخذ إحدى ثلاث صور :

١ ـ الوصي العام :

وهو الأصل ، وله سلطة تمتد إلى كل أموال القاصر المشمول بوصايته .

٢ ـ الوصي الخاص :

قد تتشعب وتتنوع مصالح القاصر وقد يكون لها طابع خاص يحتاج إلى دراية معينة ، فتعين المحكمة وصيا خاصا في الحالات الآتية :

ـ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

– إذا تعارضت مصلحة الوصى أو زوجة أحد أصوله أو مع من يمثله الوصى.

– إذا أريد ابرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو أبطاله أو ألغائه بين القاصر وبين الوصى أو أحد المذكورين فى الحالة السابقة .

أذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يدخل المال المتبرع به نطاق الولاية ، أو منع المتبرع الولى من أدارة ذلك المال .

– إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لاداء بعض الاعمال .

– إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

وتتولى المحكمة تحديد مهمة الوصى الخاص ، والذى تنتهى مهمته بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته .

٣ ـ وصى الخصومة :

قد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح القاصر فى نزاع بعينه ولذا فيجوز للمحكمة أن تقيم وصياً للخصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

٤ ـ الوصى الدائم :

الأصل فى الوصى أن يظل متمتعا بسلطات الوصاية حتى تنتهى وصايته على القاصر لأحد الأسباب المبينة فى القانون .

٥ ـ الوصى المؤقت :

تعين المحكمة وصياً مؤقتا فى حالتين : أولهما : إذا حكم بوقف ولاية الولى دون أن يكون هناك ولى آخر . وثانيهما : إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقته دون أدائه لواجباته .

الوصى الواحد وتعدد الأوصياء :

تكتفى المحكمة فى الأصل بتعيين وصى واحد ، غير أن مصالح القاصر قد تتنوع وتتشعب مما يقتضى تعيين أكثر من وصى ، وهو ما أجازه القانون .

والأصل أشتراك الأوصياء عند التعدد ، فلا يجوز لاحدهم الانفراد بالأمر ، إلا أن المشرع استثنى من ذلك حالتين :

(أ) أن تعين المحكمة أختصاصاً محدداً لكل من هؤلاء الأوصياء .

(ب) حالة الإجراءات العاجلة التى تتضمن مصلحة للقاصر .

وعند اختلاف الأوصياء المتعددين يرفع الأمر للمحكمة لتأمر بما يتبع .

هذا وقد سوى المشرع بين الأوصياء أيا كان تنوع أوضاعهم وأيا كانت صور الوصاية ، فأخضعهم لذات الاحكام التى تضمنها قانون الولاية على المال ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم .

الشروط الواجب توافرها فى الوصى :

يجب أن يكون الوصى عادلا ذا أهلية كاملة ولا يشترط فى الوصى أن يكون ذكرا فيصح أن تكون المرأة وصية ، كما يشترط أن يكون الوصى من أهل طائفة القاصر أو أهل مذهبه . وشروط استحقاق الوصاية هى شروط ابتداء وشروط استمرار ايضاً .

إلا أنه بشكل عام لا يجوز أن يكون وصياً كل من :

ـ المحكوم عليه فى جريمة مخلة بالاداب أو ماسة بالشرف والنزاهة .

ـ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانوناً سلب ولايته على نفس الصغير لو أنه كان فى ولايته .

ـ من كان مشهوراً بسوء السيرة أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

ـ المحكوم بشهر افلاسه إلى أن يحكم برد أعتباره .

ـ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

ـ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين ، متى كان ذلك مبنياً على أسباب قوية تقرها المحكمة .

ـ من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر أو عائلته عداوة أو نزاع قضائى .

سلطات الوصى :

على خلاف توسعة المشرع لسلطات الولى ، إلا أنه ضيق من سلطات الوصى على النحو التالى :

(أ) الاعمال النافعة نفعاً محضاً :

اجازها المشرع للوصى دون أذن من المحكمة ، كقبول وقبض الهبة ، وقبول الوصية للقاصر متى كانت غير مقترنه بشرط أو محملة بالتزامات معينة .

(ب) الاعمال الضارة ضرراً محضاً :

يمتنع على الوصى القيام بهذا النوع من الأعمال مطلقاً ، فلا يملك مثلاً أن يهب مال القاصر إلا ما استثنى قانونا وبأذن من المحكمة . كما لا يملك أن يقرض مال القاصر .

(جـ) الاعمال الدائرة بين النفع والضرر :

وهنا ما يقتضى التفرقة بين أعمال الادارة وأعمال التصرف :

أولاً : أعمال الادارة :

الأصل أن للوصى أن يقوم بكافة أعمال الإدارة بالنسبة لأموال القاصر دون حاجة إلى اذن المحكمة . إلا أن القانون استلزم بالنسبة لانواع معينة من أعمال الادارة ضرورة حصول الوصى على اذن المحكمة مباشرتها كالآتى :

(أ) لا يجوز بغير إذن إيجار منقولات القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

(ب) لا يجوز بغير إذن ايجار الاراضى الزراعية المملوكة لقاصر .

(جـ) لا يجوز بغير إذن ايجار المبانى الخاضعة لاحكام القانون المدنى والمملوكة للقاصر لمدة لا تزيد على سنة . أما الخاضعة لقانون ايجار الاماكن فلا يجوز تأجيرها لاى مدة إلا بإذن المحكمة .

(د) لا يجوز بغير إذن أن يستأجر الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة .

ثانياً : أعمال التصرف :

وقد بينت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التصرفات التي لا يجوز للوصي مباشرتها دون إذن المحكمة وهي :

- جميع التصرفات التي يكون من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . . .

- التصرفات في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الأدارة .

- الصلح والتحكيم .

- حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

- استثمار الاموال وتصفيتها . والقصد من الاستثمار هنا توظيف المال بقصد الحصول على ربح .

- اقراض المال وأقتراضه .

- الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

- رفع الدعاوى حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التي تحدوه على ذلك .

- التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية .

- التنازل عن التأمينات أو اضعافها .

- الانفاق من مال القاصر على من تجب نفقتهم عليه ما لم تكن النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .

واجبات الوصي:

يجب على الوصي أن يبذل في رعاية أموال القاصر عناية الرجل المعتاد وهو معيار موضوعي لا شخصي ، ومن ثم إذا لم يبذل هذه العناية كان مسئولاً . ومع ذلك فإن الوصي يكون مسئولاً لدى قيامه بمهام الوصاية على غشه وعن خطئه الجسيم . وتنتفي مسئوليته إذا ما كان الضرر بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ القاصر نفسه .

وقد أوجب المشرع على الوصي بنص خاص أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى ، وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمره به المحكمة .

كما أوجبت عليه أيضاً أن يودع خلال خمسة عشر يوما خزينة المحكمة أو أحد المصارف كل ما يحصل عليه من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة وما تقدره المحكمة لمصروفات الادارة .

كذلك أوجب عليه أن يودع بأسم القاصر ما ترى المحكمة لزوما لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

محاسبة الوصى :

على الوصى أن يقدم للمحكمة حسابا مؤيدا بالمستندات عن أدارته لأموال القاصر قبل أول يناير من كل عام . ويعفى الوصى من تقديم هذا الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن خمسمائة جنيه ما لم ترى المحكمة غير ذلك .

إلا أنه فى حالة استبدال الوصى بآخر عليه تقديم حسابا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء الوصاية .

إنتهاء الوصاية :

تنتهى الوصاية فى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ القاصر سن الرشد القانونى إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

٢ ـ بعودة الولاية إلى الولى والتى كانت قد سلبت أو حد منها أو أوقف وقررت المحكمة إعادتها .

٣ ـ قبول استقالة الوصى . فقد يرى الوصى عدم قدرته على تولى أعباء الوصاية . فيطلب من المحكمة اعفاءه منها ، فإن قبلتها المحكمة أنتهت مهمته .

٤ ـ موت الوصى أو موت القاصر .

٥ ـ فقد الوصى أهليته أو ثبوت غيبته .

٦ ـ عزل الوصى . فإذا ماقام فى الوصى سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية ـ والتى سبق بيانها ـ ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه ، فإن المحكمة تقضى بعزله .

كما وأن للمحكمة أن تقضى بعزل الوصى متى أساء الادارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على أموال القاصر .

ومتى إنتهت الوصاية وأيا كان سبب الانتهاء ، فإنه يتعين على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية ، أن يسلم الاموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، أو إلى الولى الذى ردت إليه ولايته ، أو إلى الوصى الجديد أو الوصى الموقت الذى عينته المحكمة على حسب الاحوال .

وعليه أيضاً خلال ذات الأجل أن يودع قلم كتاب المحكمة صورة من محضر تسليم الأموال وصورة من الحساب الذى يتعين عليه تقديمه .

أما فى حالة موت الوصى أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته فإن الالتزام المتقدم بالتسليم وتقديم الحساب ينتقل إلى ورثته ، أو من ينوب عنه على حسب الأحوال .

القسم الثانى

الميراث والوصية

الفصل الأول

أحكام المواريث

من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية هو نظام التوريث فيها الذى بنى على قواعد ثابته عادلة لا يشوبها هوى أو اضطراب .

ومصادر أحكام المواريث هى الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ولا دخل للقياس فيها لانه لا يجرى على المقدرات لخفاء وجه الحكمة فى التخصيص بمقدار دون مقدار .

ولقد جعل فقهاء المسلمين من الميراث علماً قائماً بذاته اسموه بعلم الفرائض وعرفوه بأنه هو علم بأصول من نفقة وحساب تعرف حق كل وارث من التركه .

ولقد قننت أحكام الميراث بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى ٤٨ مادة .

أركان الميراث

اركانه ثلاثه هى :

١ ـ المورث :

وهو الميت حقيقة أو حكماً ، فالميت هو الذى فارق الحياة فعلا ، والميت حكما هو الذى حكم القاضى بموته وهو المفقود .

٢ ـ الوارث :

وهو كل شخص يتصل بالمورث بسبب من أسباب الارث .

٣ ـ الموروث:

وهو ما يتركه المورث من المال والحقوق كحبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، وحبس المرهون حتى يستوفى الدين ويسمى الموروث تركه وميراثا وارثا .

أسباب الميراث

لا يرث الشخص من غيره إلا إذا توافر فيه سبب من أسباب ثلاث هى :

١ ـ الزواج الصحيح

فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الاخر وان حدثت الوفاه قبل الدخول ، واذا مات أحد الزوجين فى أثناء عدة طلاق رجعى ورثه الآخر .

أما إذا مات أحدهما فى أثناء عدة الطلاق البائن فلا توارث بينهما إلا إذا كان المطلق فارا بأن طلقها بائنا دون طلبها فى مرض موته فإنه لا يرثها إن ماتت وترثه إن مات مالم تنقض عدتها .

٢ ـ القرابة :

وهى الصلة بين الشخص واقاربه ويندرج تحتها أنواع ثلاث :

أ ـ ذوو الفروض وهم أصحاب الأسهم المقدرة شرعا .

ب ـ العصبات كالأخ الشقيق والعم الشقيق .

جـ ـ ذوو الأرحام كالاعمام لأم .

٣ ـ الولاء :

وهى الصلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده ، وهذه الصلة تعطى للسيد أو عصبته حق الارث ممن أعتقه إذا مات وليس له وارث من قرابته . ولم يذكر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الإرث بولاء الموالاه لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة اليه .

شروط الميراث

وشروط الميراث ايضا ثلاثة :

أولهما :

موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا ، والموت الحقيقى معلوم غير محتاج لشرح ، والموت الحكمى هو الذى يحكم به كما فى حالة المفقود .

والموت التقريرى كالجنين الذى ينفصل بجناية عن أمه .

وقد أخذ قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بهذا الشرط فى مادته الأولى وأقتصر فيه على موت المورث الحقيقى والحكمى مستبعداً الموت التقديرى مخالفاً بذلك مذهب الإمام أبى حنيفة الذى يرى أن الجنين إذا إنفصل بجناية يرث ويورث .

ثانيهما :

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث موتا حقيقاً أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

واشتراط أن يكون المستحق للارث حيا وقت موت المورث أو الحكم بموته لا تخرج الحمل إذا ولد حيا بعد موت المورث لانه فى هذه الحالة يعتبر من الاحياء عند موت مورثه ولهذا اشير فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الميراث إلى توريثه .

ويتفرع على هذا الشرط حالة ما إذا مات اثنين أحدهما يرث الاخر ولم يعرف من مات منهما قبل الاخر فلا يستحق أحدهما فى تركه الآخر شيئا وتقسم تركة كل منهما بين ورثته المحقق وجودهم وقت موته ، ويستوى فى ذلك إن كان موتهما فى حادث واحد أولا .

ثالثهما :

ألا يكون هناك مانع من موانع الارث .

موانع الارث

موانع الارث ثلاث :

١ ـ اختلاف الدين :

فهو معتبر فى وراثة المسلم من غيره وفى وراثه غير المسلم من المسلم اى أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، أما غير المسلمين فالتوراث بينهم جائز فالمسيحى يرث اليهودى. واليهودى يرث المسيحى .

أما المرتد فلا يرث أحد من اقاربه ويرثه اقاربه المسلمين ، ويورث عن المرتد والمرتدة ما اكتسباه من المال حال اسلامهم وحال ردتهما عند الصاحبين ، وذلك لأن

كل منهما لا يقر على الدين الذى انتقل اليه فينسب ما اكتسباه حال الرده إلى حال الاسلام مراعاة لمصلحة الورثة ، ووافقهما أبو حنيفة فى المرتدة وفى كسب المرتد حال اسلامه وخالفهما فى كسب المرتد حال الرده فاعتبره فيئاً ، وذلك لان ردته تستوجب موته فما اكتسبه فى حال الردةيكون مالا لا مالك له لعدم أهليته للتملك حينئذ ويصبح حقا لبيت مال المسلمين ، ويعتبر الزوج بردته فارا فى كل حال ، وتعتبر الزوجه فاره إن ارتدت فى مرض موتها ، والفار يورث ولا يرث .

٢ - اختلاف الدارين :

فيعتبر بين غير المسلمين ، أما بين المسلمين فلا تأثير له فى التوارث لأن المسلمين امة واحدة فالمسلم العربى يرث المسلم فى الهند وفى الصين والعكس .

ولقد رأى المشرع اعتبار اختلاف الداربين غير المسلمين مانعاً من موانع الارث فى حالة واحدة فقط وهى حالة ما إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها واعتمد فى عدم اعتبار اختلاف الدار مانع من الارث بين غير المسلمين فى غير هذه الحالة على مذهب الامامين مالك وأحمد بن حنبل خصوصاً وأن به تتحقق التسوية بين المسلمين وغيرهما ، وعلى ذلك فالمسيحى العربى يرث المسيحى فى أى دار اجنبية ما دامت شريعة هذا الدار لا تمنع من توريث الاجنبى عنها وذلك أخذاً بمبدأ المعامله بالمثل .

٣ - القتل :

القتل المانع من الميراث هو ما كان عمدا من مكلف بغير حق ولا عذر ومثل المباشر المتسبب ، وإنما منع القتل من الميراث لقوله عليه السلام « لا يرث القاتل شيئا » ولانه استعجل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه - أما القاتل خطأً - وهو الذى يرمى شبحاً ظانا انه صيد فإذا هو انسان فإنه يرث لانه لم يقصد القتل فليس من العدل حرمان المخطأ من الميراث . وكذلك القتل الصادر من غير المكلف وهو الصبى والمجنون لا يمنع من الميراث - لان التكليف أساس المسئولية .

وكذلك القتل بحق - كأن يقتل الوارث مورثة قصاصاً بمقتضى وظيفته ، مثل القتل حدا كقتل المرتد ، وكذلك القتل دفاعا عن النفس متى تعين طريقاً إلى ذلك ومن

هذا قتل العادل مورثه الباغي وقتل الباغي مورثه العادل فالقتل فى هذه الحالات قتل بحق . فلا يكون مانع من الميراث .

وكذلك القتل بعذر وهو كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنى فلا يترتب عليه المنع من الميراث ومنه قتل الوارث مورثه مبالغه فى الدفاع الشرعى عن نفسه .

الحقوق المتعلقة بالتركه

يستوفى من التركه حقوق قبل الميراث ، ثم يعطى للورثة نصيبهم إن وجدوا والا قسمت التركة على واحد من ثلاثة مرتبين وذلك على النحو الآتى :

أولاً :

تجهيز وتكفين المتوفى وما يستتبع ذلك من مصاريف الغسل والحمل والدفن بالقدر الوسط المشروع الذى لاسراف فيه ولا تقتير ، ولا يدخل فى ذلك مصاريف ليالى المأتم والجمع لعدم مشروعية ذلك ، وكذلك تجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً إذا مات قبله ولو بلحظات كالابن الفقير والزوجة .

ولقد أخذ المشرع المصرى برأى الإمام أحمد ابن حنبل فى تقديم التجهيز والتكفين على كل الديون سواء المتعلق منها بالتركة قبل الوفاة كالرهن أو غيره .

ثانياً :

وفاء الديون ، يؤدى من باقى التركة بعد التجهيز ، الوفاء بديون الميت التى للغير عليه حتى ولو استغرقت كل التركة ، فإن لم تكف التركة للوفاء بالديون قسمت بين الغرماء بنسبة ديونهم مع مراعاة تقديم ديون الصحة وهى ما تثبت بالبينة أو بالإقرار حال الصحة على ديون المرض وهى التى لا تثبت إلا بالإقرار فى مرض الموت .

ثالثاً :

تنفيذ الوصايا . إن تبقى من التركة شئ بعد التجهيز والديون نفذت الوصايا فى ثلث ما بقى ، فإن زادت عن ثلث الباقى لم تنفذ فيما زاد إلا بإجازة الورثة . فإن اجازوا الوصية نفذت مهما بلغت وان لم يجيزوها نفذت فى الثلث فقط ، وإن أجازها

البعض نفذت في نصيب من أجاز .

وتقدم الوصية الواجبة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في شأن الوصية ، على غيرها من الوصايا الاختيارية .

حقـــوق الورثـــة

يعتبر الإرث هو رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، إذا يستحق الورثة ما بقى بعد الحقوق الثلاثة السابق الإشارة اليها ، فإن لم يكن هناك ورثة كانت التركة حقاً للأتى بيانهم بحسب هذا الترتيب :-

١ ـ المقر له بنسب فيه تحميل نسب على الغير كالإقرار بالأخوة لانه يتضمن تحميل النسب على الغير وهو الأب .

٢ ـ الموصى له باكثر من الثلث فيأخذ ما ذاد عن الثلث إذا انعدم الورثة ولم يوجد مقر له بنسب محمول على الغير .

٣ ـ الخزانة العامة (بيت المال) . لا على أساس أنه وارث لنفسه ، بل يأخذ لينفق في المصالح العامة ، وشأن الذمي في هذا شأن المسلم ، وهو ما بينته الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ويراعى عند تقسيم التركة على الورثة الأخذ بالترتيب الاتى :

١ ـ اصحاب الفروض:

وهم كل من كان له نصيب مقرر في كتاب الله أو سنة رسوله أو بالاجماع ، وهم اثنى عشر .

الزوجان ، وأثنان من الفروع : البنت ، وبنت الابن وأربعة من الأصول : الأب والجد الصحيح ، والأم والجدة الصحيحة وأربعة من الحواشى الأخت الشقيقة ، أو لأب، أو لأم ، والأخ لأم .

٢ ـ العصبات النسبية :

وهم الأقارب الذين يأخذون التركة إذا انفردوا أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض ، وهم ثلاثة أصناف :

(أ) عصبة بالنفس : وهم الرجال الذين لا يدخل فى نسبتهم إلى الميت انثى ، ولا يحتاجون إلى غيرهم فى الميراث بالتعصيب وهم منحصرون فى جهات أربع :

١ ـ جهة البنوة : كالابن ، وابن الابن وإن نزل .

٢ ـ جهة الأبوة : كالاب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ ـ جهة الاخوة : كالاخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب .

٤ ـ جهة العمومة : كعم الميت الشقيق ، وعمه لاب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب .

(ب) عصبة بالغير : وهى تشمل كل أنثى تحتاج فى عصوبتها الى غيرها وتشاركه فى التعصيب وهى منحصرة فى أربع :

١ ـ البنات من الابن .

٢ ـ بنات الابن مع ابن الابن المحاذى مطلقاً ، والنازل إذا احتجن اليه .

٣ ـ الأخوات الشقيقات مع الاخ الشقيق .

٤ ـ الأخوات لأب مع الأخ لاب .

(جـ) عصبة مع الغير : وهى تشمل كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى أنثى لكى تشاركها فى العصوبة وهى تنحصر فى اثنتين :

١ ـ الأخت الشقية مع البنت أو بنت الابن .

٢ ـ الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

والعصبات بجميع انواعها مؤخرة فى الميراث عن اصحاب الفروض لقوله ﷺ « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى لأولى رجل ذكر »

٢ ـ الرد على اصحاب الفروض من غير الزوجين :

إذا لم يوجد أحد من العصبات يأخذ الباقى بعد أصحاب للفروض رد هذا الباقى إلى أصحاب الفروض ما عدا الزوجين حسب سهامهم الاصلية . ولم يرد على

الزوجين حينئذ لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، أما غيرهما فقرابتهم باقية بعد الوفاة .

٤ ـ أولو الارحام :

إذا لم يوجد أحد من اصحاب الفروض أو العصبات أو وجد أحد الزوجين كانت التركة أو ما بقى منها بعد نصيب أحد الزوجين لذوى الأرحام وهم الأقارب غير ذوى الفروض والعصبات كابن البنت وأبى الأم ، وخاله ، وخالته ، ويرث أولو الأرحام حينئذ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الخال وارث من لا وارث له » .

٥ ـ الرد على أحد الزوجين :

اذا لم يوجد أحد من اصحاب الفروض والعصبات وذوى الارحام ووجد أحد الزوجين رد الباقى من التركة عليه بعد اخذ نصيبة فرضاء وانما رد الباقى عليه حينئذ لانه أولى من غيره ممن يأتى بعده ، وإنما اخر عن ذوى الارحام لانه لو قدم عليهم حال بينهم وبين الميراث وهو ما يناقض قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ .

٦ ـ الـولاء :

إذا لم يوجد أحد ممن ذكرنا كان الميراث للمولى الذى أعتق الميت إذا كان عتيقاً ولم يذكر قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩[redacted] الارث بولاء الموالاه ، لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه .

الفصل الثانى

أحكام الوصية

حكمة مشروعية الوصية :

منطق العقل المجرد قاض بقطع علاقة الانسان بما كان يملكه حال حياته عندما يحل به الأجل ، وذلك لزوال قدرته بالموت على حيازة ماله والانتفاع به والتصرف فيه على نحو ما يشاء .

ومتى حكمنا بنفاذ تصرفه فى ماله بعد أن خرج من يده بسبب الموت فقد أثبتنا له التصرف فى حالة هو عاجز فيها كليا عنه وذلك أمر باطل عقلاً ومنطقاً .

لكن الدين عرفنا بأن للإنسان حياة أخرى خالدة بعد الحياة الدنيا ، وإن الانسان مجزى فيها بأعماله ومحاسب عليها ، ونجاه له من المؤاخذة الا يفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، وقد يقصر الانسان فى بعض ذلك كسلا أو تهاونا مغرورا بأمله راجيا تدارك ما فاته قبل حلول أجله ، وقد يفاجئه الموت قبل أن يفرغ ذمته مما هو واجب عليه .

فشاءت رحمة الله أن يشرع للناس امراً ميسورا ليتداركوا به ما فاتهم ويصفوا به حسابهم وهو الوصية .

فمتى أوصى الانسان بشئ من ماله ليتدارك به ما فاته ، ثم مات فقد فعل ما يرجى به رضاء الله عنه .

تعريف الوصية :

الوصية هى تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت بغير عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة ، بمعنى أن تصرف المالك فيما هو مملوك له وقت حياته اذا تعلق بمحل التصرف بعد موت المالك المتصرف ، سمى هذا التصرف وصية .

شكل الوصية :

فى ظل أحكام قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يجب أن تفرغ الوصية فى أحد أشكال ثلاثة :

١ ـ أن تحرر بها ورقة رسمية ، أى يتم توثيقها لدى الموظف المختص بالتوثيق .

٢ ـ أن يحرر بهاورقة عرفية يصدق فيها على امضاء الموصى أو ختمه .

٣ ـ أن يحرر بها ورقة عرفية مكتوبة جميعها بخط الموصى عليها بإمضائه .

شروط صحة الوصية :

هناك شروط لصحة الوصية بعضها فى الموصيله وبعضها فى الموصى به ويمكن ايجازها فى الآتى:

١ - شروط الموصى:

يشترط لكى تصح وصيته أن يكون عاقلاً مميزا ، فإذا انعدم العقل والتمييز فلا وصية ، وعلى هذا فلا تصح وصية المجنون ومن فى حكمه كالمعتوه والصبى غير المميز لان عبارة هؤلاء ملغاه فى نظر الشارع ، وقد اشترط القانون بالاضافة الى ذلك توافر البوغ والرشد فى الموصى.

كما يشترط الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى راضياً بها .

٢ ـ شروط الموصى له :

أ ـ ألا يكون الموصى له جهة معصية ، لأن الوصية شرعت لتكون قربة أو صلة فإذا كان الموصى له جهة معصية لم يتحقق شئ من ذلك ، فلا تصح الوصية لدور اللهو المحرم وأندية القمار .

ب ـ أن يكون الموصى له معلوما ، بأن يكون معيناً باسمه أو بالاشارة اليه أو بتعريفه بالوصف .

جـ ـ أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية إن كان معيناً بالاسم أو بالاشارة ، أما اذا كان غيرمعين بل كان معرفا بالوصف كطلبة الجامعة فلا يشترط وجود غير المعين .

د ـ ألا يكون الموصى له قاتل الموصى بشرط أن يكون القاتل عاقلاً بلغ الخامسة عشر من عمره وأن يكون القتل عمداً عدوانا بغير حق والا يكون القتل بعذر.

٣ ـ شروط الموصى به :

أ ـ أن يكون مما يجرى فيه الارث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى.

ب ـ اذا كان الموصى به مالا فيجب أن يكون متقوما في نظر طرفي العقد، فإذا أوصى مسلم بخمر أو بخنزير لا يصح سواء كانت الوصية لمسلم أو لغير المسلم .

جـ ـ اذا كان الموصى به خاص بأعيان الاموال دون المنافع فيجب أن يكون موجوداً فى ملك الموصى عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات ، كأن يوصى بدار يشير اليها فيجب أن تكون فى ملكه عند إنشاء الوصية ، أما إذا كان غير معين بالذات فلايشترط وجود الموصى به عند إنشاء الوصية كالوصية بثلث غنمه أو ثلث أمواله .

مقدار الوصية :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازه الورثة وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفيذ وصية من لا دين عليه ولا وراث له بكل ماله أو بعضه .

الوصيـــة الـواجبـة

وصيـة القـانـون

الوصية فى جميع احوالها عمل اختيارى ، إلا أن قانون الوصية أوجب الوصية لصنف من الاقربين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم عنه ، أوجبها بمقدار معين وبشروط خاصة ، فجعل للحفدة على جدهم أو جدتهم فى حالة معينة وصية تستمد قوتها من القانون لا تحتاج إلى إنشاء من أحد . فإذا فعلها الشخص على الوضع الذى رسم فيه نفذت كما هى ، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون ، وإن صدرت منه على وضع آخر تدخل القانون لتعديلها كما أراد . وهو ما بينته المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من قانون الميراث .

والحكمة من هذا التشريع هو علاج حالة الأحفاد اليتامى الذين يموت اباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم فإنهم لا يرثون من آبائهم شيئاً لموته قبل أبيه وأمه ، وإذا مات جدهم لا يرثون شيئا لأن ابناء الجد يحجبونهم من الميراث ، وتكون النتيجة انفراد أعمامهم بتركة الجد وبها ينعم ابناء عمومتهم .

ويصبح هؤلاء الأحفاد يعانون الآم اليتم والحرمان والآم الفقر فى الوقت الذى ينعم فيه ابناء عمومتهم بنعيم الحياه ، ولا جريرة لهؤلاء الأحفاد سوى موت آبائهم قبل جدهم ، مع أن آباءهم يكنون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الجد الميت والذى قد يكون أحب شئ إلى نفسه أن يوصى لهم بشئ من ماله ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يفعل شيئا ، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتيه ، ولهذا كان من الحكمة أن يفرض لهؤلاء وصية واجبة بمقدار نصيب أصلهم الذى مات فى حياة المورث كى يستعينوا به على مجابهة أعباء الحياة متى كانوا غير وارثين .

وعلى ذلك يشترط فيمن يجب له الوصية الواجبة الاتى:

١ ـ أن يكون غير وارث . فإن كان وارثا ولو قليلاً لم يستحق وصية واجبة .

٢ ـ ألا يكون الميت (الجد أو الجدة) قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . فإن كان قد اعطاه هذا القدر بغير عوض لم يستحق وصية واجبة ، وإن اعطاه أقل مما يجب له وجب له ما يكمل الواجب له ، فإن أعطاه شيئا بعوض وجبت له الوصية كاملة .

٣ ـ أن يكون من أهل الطبقة الأولى من أولاد الأبناء أو أولاد الابناء من أولاد الظهور وهم الذين لا ينتسبون إلى الميت وان نزلت طبقاتهم كابن الابن ، والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره .

وينقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو أبنته على من يوجد من فروعه قسمه ميراث كما لو كانت أصولهم الذين ينتسبون الى الميت ماتوا مرتين .

والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية وبشرط ألا تزيد على الثلث . ومما تقدم يبين أن لصاحب الوصية الواجبة حق معلوم فى التركة وإن قدم على من عداه من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعاً وهم الورثة ، مما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية الواجبة تندرج ضمن أحكام المواريث عامة وتشكل معها وحدة واحدة .

ملحق

قوانين الأحوال الشخصية

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية [١]

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

الباب الأول ـ فى النفقة

القسم الأول ـ فى النفقة والعدة

مادة ١ [٢] ـ تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة .

وتشتمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو أضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج . أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ـ دون إذن

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه واحد العدد ٦١ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب [1] بإساءة استعمال الحق . أو مناف لمصلحة الأسرة وطب منها الزوج الإمتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه. ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة إمتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢ ـ المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

القسم الثانى ـ فى العجز عن النفقة

مادة ٤ ـ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الأنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر . فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجه طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعه .

الباب الثانى - فى المفقود

مادة ٧ - (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ - إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث - فى التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت بها عيباً مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ ـ يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها

الباب الرابع ـ فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ ـ (ألغيت بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ ، ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ .

مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية [١]

بعد الديباجة؛

رسمنا بما هو آت

١ - الطـــلاق

مادة ١ - لايقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير .

مادة ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٤ - كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع به الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

مادة ٥ - مكرر [٢] : على أن المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق .

---

(١) الوقائع المصريةفي ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ العدد ٢٧ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥ .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن [1] الزوجه ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ ـ إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

مادة ٧ [2] ـ يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوج إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ ـ [3]

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتها على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانه .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥ / ٨ /١٩٨٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٥ /٨/ ١٩٨٥ .

مادة ٩ [١] ـ لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنه .

مادة ١٠ [٢] ـ إذا عجز الحكمان عن الإصلاح .

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة باذنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ ـ إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجه اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانهتلتزم به (*) الزوجه .

٣ ـ إذا كانت الإسادة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ ـ وإن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة ١١ [٣] ـ على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليه فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينه فى المادة (٨) وإذا اختلفو أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها (*) استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مادة ١١ مكرر [١] ـ على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجه التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى . إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذ كانت الزوجة الجديدة لم تعم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكرراً ثانياً [٢] ـ إذا امتنعت الزوجه عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الأعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجه التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣ ـ إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنه ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ ـ لزوجه المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنه من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ ـ دعوى النسب

مادة ١٥ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجه أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ ـ النفقة والعدة

مادة ١٦ (١) ـ تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجه ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقه مؤقته (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج (*) أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقته وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجه وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧ ـ لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ ـ لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكرر (١) ـ الزوجه المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضائها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقه عدتها متعه تقدر بنفقه سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعه على أقساط .

مادة ١٨ مكرر ثانياً (٢) ـ إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه :

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الأبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنيه أو عقليه أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ،

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة اولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره ونفقته وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد علىأبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً [1] ـ على الزوج المطلق أن يهئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانه .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانه فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦ ـ المهـــــر

مادة ١٩ ـ إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينه على الزوجه فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرافاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الاخر أو بين ورثتهما .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠ [(١)] – ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيره سن أثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة حتى تتزوج فى يد الحاضنه دون أجر حضانه إذا تبين أن مصلحتها(*) تقضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً . نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيدها لصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانه مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء . مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن (*) علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالاخوات لأم لأب فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات . فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإن لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل الحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

فإذا لم يوجد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي :

الجد لأم ثم الأخ لأم ، ثم ابن الاخ لأم ثم العم ثم الخال الشقيق فخال لأب فخال لأم .

٨ ـ المفقـــود

مادة ٢١ (١) ـ يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضى سنة من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا أثبت أنه كان على ظهر سفينه غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قرراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنه الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ (٢) ـ عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاء وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الآخرى .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ب فى ١ / ٦ / ١٩٩٢

(٢) مستبدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٩ ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

مادة ٢٣ مكرراً [١] ـ يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز (*) ستة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامه لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ، ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنه .

مادة ٢٤ ـ تلغى المواد(٣ ، ٧ ، ١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراء عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها [١]

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ يستعاض عن لائحة المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ ـ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٣ غير عادى الصادر فى ٢٠ / ٥ / ١٩٣١ .

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ ـ (الغيب بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثانى

فى تشكيـل المحاكـم الشرعية

المادتان ٢ ، ٣ ـ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الثانـى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مـــادة ٥ ـ تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى

المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجية ونفقة الصغير بجميع انواعهما اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به للزوجة أو الصغير على ثلثمائة قرش من الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على الفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة الآف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ ـ تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ :

انتقال الحضانة بالصغير الى بلد أخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعها إذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزوائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الأقارب :

المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائد على عشرة آلاف قرش.

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين الف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما سبق من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ ـ الغيت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ (١) .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ ـ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات ، المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانه إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

(جـ) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للإستئناف فيما عدا ذلك . وتقدر قيمة الأعيان الموقوفه على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ ـ تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الاحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الأبتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئنـــــاف

مـادة ١٠ ـ يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الأبتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .

ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاه الشرعين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاه الشرعين وتعيينهم

المادتان ١١ ، ١٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

المادتان ١٣ ، ١٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

أحكـــــــام عموميـــة

المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ ـ محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى .

مادة ٢٢ ـ إذا لم يكن للمدعى أو للمدعى عليه محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ ـ إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل إقامة أحدهم فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانهم فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو

المدعى عليه اذا كانت من الزوجه أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجر المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

مادة ٢٥ ــ ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ ــ ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجمسع اسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ ــ التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال واذن بعمارة وتأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ ــ الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ ــ ٣١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ ـ ٤٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

المواد من ٤٨ ـ ٥١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٥٢ ـ ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور.

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ ـ ٥٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

المواد من ٥٨ ـ ٦٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ ـ ٧٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الأول

فى الجلسات

المواد من ٧١ ـ ٧٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

المواد من ٧٤ ـ ٨١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

المواد من ٨٢ ـ ٩٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٩٨ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع

فيه دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورق الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تلك على ما ذكره .

مادة ٩٩ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو غيره الا إذا كانت مؤيده بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا كانت ثابته بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاوه كذلك . ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية ألا بأمر منا (١) .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى (٢) .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كان مدينان بوقع الطلاق .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية العدد ٥٠ فى ١٩٥١/٦/٧ .

(٢) قضت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالآتى ، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وقضت المادة الخامسة من القانون (المذكور) بأن يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

الفصل الرابع

فى رفـع الدعـوى قبل الجـواب عنـها

المواد من ١٠٠ ـ ١٠٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

فـى الجـواب عـن الـدعـوى

المواد من ١٠٥ ـ ١١٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم انفسهم

المواد من ١١٥ ـ ١٢٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

فـى الأدلـــــة

مادة ١٢٣ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الأول

فـى الأقـــرار

المواد من ١٢٤ ـ ١٢٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثانى

فى الأدلــة الخطيــة

المواد من ١٣٠ ـ ١٣٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٣٧ ـ يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون ومن قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

المادة ١٣٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

المادة ١٣٩ ـ (الغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفرع الأول

فى إنكار الختم أو الامضاء

المواد من ١٤٠ ـ ١٥٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

المواد من ١٥٤ ـ ١٧١ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الرابع

فى الشهادة

المواد ١٧٢ ـ ١٧٨ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ١٧٩ ـ تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها والأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر .

مادة ١٨٠ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ١٨١ ـ تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وأن لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .

المواد ١٨٢ ـ ١٩٣ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

المواد من ١٩٤ ـ ١٩٦ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

المواد من ١٩٧ ـ ٢٠٦ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ ـ ٢١٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثامن

فى اهل الخبرة

المواد من ٢١١ ـ ٢٤١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ ـ ٤٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ ـ ٢٧٢ (الغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ ـ ٢٧٩ (الغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٢٨٠ ـ تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ ـ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها.

مـادة ٢٨٢ ـ تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ ، ٢٣٧ و ٢٣٨ من اللائحة .

الفصل الثانى

فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ ـ إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ ـ لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حالة الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيه .

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ ـ الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ ـ إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ ـ إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان الحكم ذلك الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك أن تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ ـ إذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ ـ طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ ـ تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ ـ تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ ـ يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقرره .

مادة ٢٩٣ ـ مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ ـ لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ ـ تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقرره لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقرره بالاعلان وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيه ويرد الأوراق الى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ ـ تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى اصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ ـ يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الاحوال الآتية :

أولاً : إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجر الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

ثانياً : إذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ ـ يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفيظية .

مادة ٢٩٩ ـ لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعه .

مادة ٣٠٠ ـ ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ ـ تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ ـ إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى معياده .

مادة ٣٠٣ ـ الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ ـ يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة ان يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ - يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر من الاختصاص أو في الاحالة على محكمة اخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز اذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين في المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم في أصل الدعوى.

مادة ٣٠٦ - استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب السير في الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة وميعاد استئناف الأحكام الكلية الأبتدائية ثلاثون يوماً كذلك .

مادة ٣٠٨ - يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبني على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك في يوم اعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف في مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها ويبتدئ استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادره في مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ - إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائي واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ - يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم ان تكون مشتملة على البيانات المقرره للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي

بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ ـ تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ ـ إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ ـ على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالتين أن يقيد الدعوى فى الجدول المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ ـ اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه أن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ ـ يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كان الحكم صادر بالنفقة أو بأجر الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانياً) إذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ ـ يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مادة ٣١٧ ـ يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور

الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على اساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أي دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعي أما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ ـ تفصل المحكمة الاستئنافية في استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل في الموضوع .

مادة ٣١٩ ـ إذا لم يحضر المستأنف في الميعاد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقياً .

مادة ٣٢٠ ـ يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ ـ لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات دعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدو أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ ـ جميع القواعد المقرره في شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع في الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ ـ إذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر في الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة اخرى وكانت القضية صالحة للفصل في موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية في المواد التي كون حكمها فيها انتهائيا ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ ـ إذا استؤنف في اثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها قبل الحكم في أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من

محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ ـ المعارضة في الأحكام الاستئنافية الصادرة في الغيبة يلزم تقديمها في ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق بها .

مادة ٣٢٦ ـ رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقرره لرفع الدعوى .

مادة ٣٢٧ ـ يجوز لكل ذي شأن ان يستأنف التصرف في الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائة بصفة ابتدائية في ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف في مسائل الأوقاف الخيرية في الميعاد المذكور ويرفع الأستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الأستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة إلا في إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعي من ترى لزوما لسماع اقواله وان تستوفي ما تراه لازما من الاجراءات . ولمحكمة الاستئناف ان تلغي التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة النظر .

مادة ٣٢٨ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٥ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم وتفسيره

المواد من ٣٣٦ ـ ٣٤٠ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

المادتان ٣٤١ ـ ٣٤٢ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ ـ لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولاً من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى:

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوه أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها طبقاً لنصوص اللائحة » .

مادة ٣٤٤ ـ لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد

الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به من الحكم أو منصوصاً عليه فى هذه (اللائحة) .

مادة ٣٤٥ ـ تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما تتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ ـ يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجه وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ ـ إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادراً على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٤٩ ـ يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم واجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ ـ إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكم الكائن بدائراتها جهه التنفيذ وعلى القضائى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الأشكال فى التنفيذ

المادتان ٣٥١ ـ ٣٥٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ ـ التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ ـ فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا إقامة ناظر أو ضاع آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائياً ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ (١) ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٤٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاه المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ (٢) ـ على طالب تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة ان تحققت

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ٥ / ٦ / ١٩٥٠ .

(٢) معدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ٥ / ٦ / ١٩٥٠ .

(٣) ، (٤) الغيتا بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ .

شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٤٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة أن وجدوا ومحل إقامة ومحل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ (٣)

مادة ٣٥٨ (٤)

مادة ٣٥٩ (١) ـ على الطالب أن يعلن الورثة الورثة الموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه .

واذا أنكرأحد الورثة أو الوصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ (٢) ـ اذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة قاصراً أو محجورا عليه أو غائب قام وليه أو وصية أو قيمة أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ (٣) ـ يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وحدة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاه والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

المواد من ٣٦٢ ـ ٣٧٣ (الغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥) (٤)

مادة ٣٧٤ ـ على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

(٢ ، ٣) مستبدلان بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠

(٤) القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ منشور بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٩ .

أحكام عمومية

مادة ٣٧٥ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشر سنه مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها إلا فى الأرث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ ـ أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيها يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليس الحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ ـ لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضائها الى جهة من جهات الادارة إلا إذا رخصت وزارة الحقانية ذلك .

مادة ٣٧٨ ـ يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها من كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرار يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ ـ تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ ـ أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ ـ يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

الفهــــرس

ص

القسم الأول

دراسة لأهم مسائل الأحوال الشخصية ٥

مقدمـــة : فى تحديد المقصود بالأحوال الشخصية ٧

البـاب الأول

أحكـــام الـــزواج ٩

الفصــل الأول : فى الزواج ومقدماته ١١

الفصــل الثانــى : أركان وشروط عقد الزواج ١٩

الفصــل الثالــث : المحرمات من النساء ٣٣

الفصــل الرابــع : الولاية والوكالة والكفاءة ٤٢

الفصــل الخــامس : أحكام وآثار عقد الزواج ٥١

البـاب الثـانى

أحكـــام الطـــلاق ٧٣

الفصــل الأول : تعريف الطلاق وبيان مشروعيته ومن بيده إيقاعه ٧٥

الفصــل الثانى : شروط الطلاق ٧٩

الفصــل الثالث : أقسام الطلاق ٨٥

الفصــل الرابع : تطليق الزوجة على زوجها ١٠١

الفصــل الخامس : الحالات المشابهة للطلاق والأحكام المكملة له ١١٣

ص

الباب الثالث

حقـــوق الأولاد ١٢٧

الفصـــل الأول : ثبوت النسب ١٢٩

الفصـــل الثانى : حق الرضاع ١٣٣

الفصـــل الثالث : الحق فى الحضانة والرؤية ١٣٥

الفصل الرابـــع : احق النفقة ١٤١

الفصل الخامس : الولاية على نفس الصغير ١٤٥

الفصل السادس : الولاية على المال ١٥١

القسـم الثـانـى

الميـراث والوصيـة ١٦٥

الفصـــل الأول : أحكام المواريث ١٦٧

الفصـــل الثانى : أحكام الوصية ١٧٥

ملحـــق : قوانيين الأحوال الشخصية ١٧٩

رقم الإيداع: ١٤٧٧٤ / ٩٨

الترقيم الدولي I.S.B.N.

977 - 5241 - 56 - 1

ص

الباب الثالث

حقــوق الأولاد ١٢٧

الفصــل الأول : ثبوت النسب ١٢٩

الفصــل الثانى : حق الرضاع ١٣٣

الفصــل الثالث : الحق فى الحضانة والرؤية ١٣٥

الفصل الرابــع :أحق النفقة ١٤١

الفصل الخامس : الولاية على نفس الصغير ١٤٥

الفصل السادس : الولاية على المال ١٥١

القســم الثــانــى

الميـراث والوصيـة ١٦٥

الفصــل الأول : أحكام المواريث ١٦٧

الفصــل الثانى :أحكام الوصية ١٧٥

ملحــق : قوانيين الأحوال الشخصية ١٧٩

رقم الإيداع: ١٤٧٧٤ / ٩٨

الترقيم الدولي I.S.B.N.

977 - 5241 - 56 - 1

تم الكتـاب بحمـد الله والله الموفـق